

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُوقاف

مجلة نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

أ. د. محمد عبدالغفار الشريف

مدير التحرير

أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

الهيئة الاستشارية

- | | |
|----------------------------|--------------|
| د. محمد رمضان | هيئة التحرير |
| د. عيسى زكي شقرة | |
| د. إبراهيم محمود عبدالباقي | |
| د. عبدالعزيز التويجري | |
| أ. عبد المحسن العثمان | |
| د. فؤاد عبدالله العمر | |
| د. منظور عالم | |
| «مرتبة هجائياً» | |

مشروع أوقاف

تطلق **أوقاف** من قناعة مفادها أن للوقف - مفهوماً وتجربة - إمكانيات تموية عالية تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومجابهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، وأن يحتضن - في فترات ضعف الأمة وانحدارها - جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهاً رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية واستثمار ما تختزنه بُناة الثقافة من تصورات أصيلة، وبروح اجتهادية للوصول إلى نماذج تموية شاملة تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وحقق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة **أوقاف** في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولم شتات المهتمين به من بعيد أو من قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقافية وربطها بمقتضيات التنمية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة **أوقاف** بمشاغل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشارب معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في هذا.

أهداف أوقاف

- ❖ إحياء ثقافة الوقف من خلال التعريف بدوره التموي وبتاريخه وفمه وجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- ❖ تكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغة الحديثة.
- ❖ استثمار المشاريع الوقافية الحالية وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين مما يسمح بإحداث ديناميكية بين الباحثين ويحقق الرابط المنشود بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف.
- ❖ تعزيز الاعتماد على ما تختزنه الحضارة الإسلامية من إمكانيات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- ❖ تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ❖ ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- ❖ إثراء المكتبة العربية في إحدى موضوعاتها الناشئة، الوقف والعمل الخيري.

دعاة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع أوقاف وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف، كالعمل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية، والتمويلية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عموماً للتفاعل معها قصد رفع جزء من التحديات التي تواجه مجتمعاتنا وشعوبنا.

ويسر المجلة دعوة كل الكتاب والباحثين للمساهمة، وبإحدى اللغات الثلاث العربية والإنجليزية والفرنسية، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وأفاق العمل الواقفي في مختلف الأبواب، والدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوت ومناقشات الأفكار المنشورة.

ويشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد التالية:

- ❖ ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى.
- ❖ أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- ❖ أن يتراوح طول المقال أو البحث أو الدراسة ما بين ٤،٠٠٠ كلمة إلى ١٠،٠٠٠ كلمة، وأن يتضمن ملخصاً في حدود ١٥٠ كلمة.
- ❖ أن يكون البحث مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح على صفحات مقاس A4، ويفضل إرسال نسخة إضافية على قرص مدمج (برنامج Word).
- ❖ تخضع المادة المرسلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- ❖ ترحب المجلة بمراجعة الكتب وتغطية الندوت والمؤتمرات.
- ❖ لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- ❖ للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن كتاب من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها.
- ❖ تقدم المجلة مكافأة مالية عن البحوث والدراسات التي تقبل للنشر وذلك وفقاً لقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة.
- ❖ تم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد ٤٨٢ الصفا، ١٣٠٠٥، دولة الكويت

هاتف: ٩٦٥-٢٥٣-٢٦٤٦ / فاكس: ٩٦٥-٢٥٤-٢٥٢٦

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

serd@awqaf.org



الافتتاحية

٧

أبحاث ودراسات

الوقف والأخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء.

د. نصر محمد عارف ١٣

دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني.

د. محمد موفق الأرناؤوط ٣٣

تصور مقترح للتمويل بالوقف.

د. أشرف محمد دوابه ٤٨

الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره.

د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن ٧٦

تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها.

د. عمر سراج أبو رزizza ١٠٧

المقالات

وقف التقدّم الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي.

١٤٧ د. عبد الرحمن هابيل

الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨.

١٥٦ إبراهيم عبدالكريم

عرض كتب ورسائل جامعية

عرض كتاب «وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية»

١٧١ عرض ومراجعة: أ. محمود حجر

أخبار وتغطيات

١٨١ إعداد: قسم التحرير

القسم الفرنسي

الافتتاحية

الأوقاف الدولية والعلمة.

١١ د. طارق عبدالله

القسم الإنجليزي

عرض رسالة دكتوراه: دراسة حول دور الأوقاف في التعليم في الكويت «باللغة الإنجليزية».

٢٧ عرض: د. سهام عبدالعزيز الخترش

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبيها
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو الأمانة العامة للأوقاف

أودع هذا العدد بمركز معلومات الأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم ٢٠٠٥/٩/٢١ م



الوقف والعلمة

ارتبطت نهاية القرن العشرين بالثورة التكنولوجية في قطاع المعلومات وبتسارع وتيرة أداء الدائرة الاقتصادية وزيادة تدفق رؤوس الأموال وارتفاع معدلات التجارة الدولية. وقد تأكّدت هذه التوجهات في القرن الواحد والعشرين وهو ينخو باتجاه العشرينية الأولى ليصبح قرن العولمة بامتياز. كما ارتبطت نفس الفترة بتبسيط ما اصطلح عليه بالتخلي التدريجي للدولة القومية عن جملة من الركائز النظرية والعملية التي شكلت جزءاً أساسياً من المهام التي أقيمت على عاتقها. ولا شك في أن المنظرين اليوم وإن اختلفت تحليلاتهم للعولمة وأياتها على بلدان العالم، فإنهم يتقدّمون بدون استثناء على أن آثارها تسحب على الجميع. ونحن نشاهد اليوم العديد من المحاولات للتفاعل مع العولمة ليس فقط باتجاه التصدي لآثارها السلبية، بل وكذلك بالاستفادة من إيجابياتها وتطويقها لمصالح الشعوب. وليس أدلة على ذلك الوحدة الأوروبيّة التي نجحت في نقل الحلم الأوروبي من مجرد رغبة مثلتها في سنة ١٩٥٠ "المجموعة الأوروبيّة للفحم والفولاذ"، إلى الواقع يتفاعل مع المستجدات ويؤسس لقضاء سياسي واجتماعي واقتصادي يستند إلى مرجعية قيمية وقانونية موحدة.

ونرى بأنه من المشروع أن تتساءل الأمة الإسلامية عن السبل التي تؤهلها لكي تستطيع أن تعامل مع العولمة من موقع القوة والإبداع. ونرى أن إعادة تفعيل المكونات الذاتية للأمة يمكن أن يمثل أحد المداخل الأساسية لإنجاح هذا التوجه. ونتصور كذلك بأن الوقف له من المقومات التي تجعله إحدى اللبنات الأولى في مشروع وحدة مستقبلية بين المسلمين، وأن يشكل كذلك أحد صمامات الأمان لهذه الأمة وهي تعيش عصر العولمة.

من المفيد في هذا السياق التذكير بأن نظام الوقف يعتبر أحد الأمثلة الحية عن الخبرة التي طورتها التجربة الإسلامية في المجال الدولي حيث عملت الأوقاف على دعم العلاقات الاجتماعية والسياسية بين مختلف البلدان الإسلامية مشكلةً بذلك أحد العوامل النابعة من صميم التجربة الإسلامية التي حافظت بها الأمة على وحدة شعوبها رغم امتداد جغرافيتها واتساع رقعتها. لقد تمكن نظام الوقف من بناء شبكة كثيفة من العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في المستوى الدولي ساعدت على زيادة تعارف المسلمين من أجناس وأعراق مختلفة ووطدت روح التعاون والتكافل بينهم وساهمت وبالتالي في تأكيد مبادئ الأخوة الإسلامية خارج الحدود المحلية. و يمكننا القول بأنه إذا كان الوقف قد أوجد مجالا محليا مشتركا تعاون من داخله الدولة مع مكونات المجتمع الأهلي فإنه قد أوجد كذلك وبينس الآلية فضاءً دوليا مشتركا بين مختلف الدول والمناطق الإسلامية، تمكن من خلاله المسلمون بمختلف انتتمائهم الجغرافي من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام ووظائف دولية، و تأكيد انتتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع ومساهمتهم من خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائ드 حيث ما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام.

لا شك في أن تطور القطاع الوفقي خلال العقود الثلاثة الماضية قد حل في طياته الكثير من الإيجابيات وقد لا يخطئ القول بأن العالم الإسلامي قد شهد خلال العقددين الأخيرين "صحوة وقفية" إن صح التعبير. غير أنها ندرك كذلك أن هذه الصحوة لا يزال ينقصها الكثير من الجهد والتحفيظ، حتى تستطيع الشعوب المسلمة أن تبني ثمارها الخيرة بشكل مستديم يقطع مع الطفرة والمناسبة، وحتى تكون كذلك مؤثرة عالميا. ولعل ما ينقص هذه التجربة بشكل كبير اهتمامها بالبعد الدولي وعدم استثمارها الوسائل التقنية والقانونية والإدارية التي تميز هذا العصر. إن ما يعاب على التجربة الوقفية المعاصرة إغراقها في الجهد المحلي مع غياب التفاعل في ما بين المؤسسات الوقفية لمختلف بلدان العالم الإسلامي. إن أهمية الاهتمام بالبعد الدولي تنبع من فلسفة الوقف ذاته، وكذلك من المستجدات والتغيرات التي طالت الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

في المقابل سوف نجد بأن العمل الخيري في الغرب يعتمد بشكل أساسي على الاستفادة من التغييرات الحاصلة منذ بداية التسعينيات، حيث لم تقتصر رياح العولمة على

المؤسسات التقليدية التي كانت من مشمولات الدولة الحديثة (الاقتصاد، الاتصالات، الرعاية الاجتماعية، الخ) بل ارتبطت بال المجال التطوعي من خلال ظهور لافت لمؤسسات أهلية ذات صبغة عالمية. وتعد الشبكات الدولية أحد أبرز ملامح المشهد التطوعي في الغرب الذي أخذ على عاته مهمة بناء تحالفات بين مختلف المنظمات العاملة في المجال الأهلي وفتح مجال التعاون في ما بينها خارج الحدود القطرية. ويمكنا القول بأن الاستراتيجية الحالية للتجربة الغربية تمثل في المرور نحو عولمة القطاع التطوعي، ودخول التكتلات الأهلية ذات الصبغة الدولية مرحلة متقدمة تناول من خلالها الاستفادة مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تتبناها مع مطلع القرن الحادي والعشرين كل بلدان العالم تقريباً، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، وبالتالي التحول إلى أحد الشركاء الأساسيين في صناعة المستقبل في هذا القرن.

نعتقد بأننا كذلك بحاجة إلى استراتيجية مماثلة للعمل الواقفي، وهو ما أكدته أعمال "مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي" الذي انعقد في إمارة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة في الفترة ما بين ٢٦-٢٧ إبريل ٢٠٠٥، والذي ركزت محاوره على أهمية بناء توجه استراتيجي للوقف الدولي وفق الضوابط الشرعية، مع الانفتاح بالاتجاه الآخر، وما يعنيه ذلك من إحياء لفقه الوقف حتى يستطيع الفعل في عالم متحرك لينفع المسلمين وكذلك من يشترون معنا في الانتماء إلى عائلة سيدنا آدم عليه السلام الواسعة والممتدة.

ومن الطبيعي أن تهتم أوقاف بهذا التوجه حيث تُفرد جزءاً أساسياً من هذا العدد إلى ملائمة الأدوار المحتملة للوقف في ظل نظام سياسي واقتصادي واجتماعي معلوم، ومدى مسنته في توفير جزء من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية.

ويحاول العدد التاسع أن يعطي صورة متكاملة عن تفاعل الوقف في أفقه الدولي من الناحية المعرفية التي تتفاعل مع عالم الأفكار من خلال إعادة صياغة فكر الوقف وفلسفته حسب الزمان والمكان. كما يطرح هذا العدد تحول هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية واقتصادية وثقافية تستجيب لاحتياجات الداخل الإسلامي، في نفس الوقت الذي ترتبط فيه بالأفق الإنساني.

في المستوى النظري يطرح الباحث نصر عارف مساهمة الوقف في الآليات التي ترتب شبكة العلاقات داخل الأمة الإسلامية وخارجها. حيث يكتب الباحث حول "الوقف والأخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء" منطلقاً من نقد فكرة الآخر كما تعارفت عليها الأديبيات الغربية ليعيد صياغتها وفق المنظومة القيمية الإسلامية التي لا تعرف بالفارق التي لا دخل للفرد فيها وإنما تؤسس للعلاقة معه على أساس اختياراته الفكرية والعقائدية الحرة. وبين الباحث بأن الوقف تعامل مع بني البشر بصفتهم هذه باعتباره خطاباً إنسانياً عاماً. وعليه فقد مثل الوقف من خلال توجيهه هذا حالة من التجدد الذاتي التي حفظت لهذه الأمة وجودها واستمرارها، ووسيلة أساسية تمارسها الأمة الإسلامية لتحقيق مقاصد وجودها وحماية مصالحها وتربية وتطوير وسائلها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

في نفس التوجه يركز طارق عبد الله في بحثه "الأوقاف الدولية والعولمة" على أهمية تفعيل النشاط الوقفي الدولي في زمن اقتربن بتكوين الفضاءات السياسية والاقتصادية الواسعة. ويتطرق الباحث إلى التجارب الوقافية المعاصرة في هذا الاتجاه من خلال استعراض نشاط الأمانة العامة للأوقاف في ملف التنسيق الدولي، وكذلك تجربة البنك الإسلامي للتنمية في إنشاء الهيئة العالمية للوقف. ويخلص الباحث إلى أن دعم التوجه الدولي للنشاط الوقفي لا يتعارض مع دفع القطاعات الوقافية المحلية بل قد يكون أحد الأسباب الرئيسية لازدهارها عن طريق تكثيف الاستفادة المتباينة بين الخبرات الوقافية في كل دول العالم الإسلامي، وكذلك الانفتاح على تجارب الشبكات الدولية التطوعية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من المشهد الاجتماعي في أغلب دول العالم.

في الجانب التطبيقي تناقض بعض أبحاث هذا العدد اقتصاديات الوقف وعلاقتها بأحد أهم آليات العولمة: النظم المصرفية الحديثة. حيث يكتب عبد الرحمن هابيل حول "وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرف الإسلامي" معتبراً بأن تفعيل الوقف الأهلي وتجاوز الممارسات السلبية التي أحاطت بتجربته يمكن أن يتم عن طريق الاستفادة مما توفره النظم المصرفية الحالية من تقنيات استثمارية تمكن الأسر من تحويل جزء من مدخراتهم نحو أبنائهم وإدارتها من قبل هذه المصارف. وهو ما يسهم حسب الباحث في حل كثير من الإشكالات الاقتصادية للأسر خاصة في حالة فقد العائل، في نفس الوقت يستفيد النظام المالي من زيادة في حجم ودائعه وبالتالي من تدعيم قدرته في سوق مالية تشتد فيها المنافسة

وتتطلب تنوعاً للأساليب والتقنيات الاستثمارية . وهذا ما يتطرق إليه أشرف دوابه في بحثه "تصور مقترن للتمويل بالوقف" حيث يقترح تطوير الأدوات الاستثمارية الوقفية مثل الصكوك الخيرية والاستثمارية والأسهم ، وكذلك إنشاء مؤسسات اقتصادية سواء على شكل صناديق استثمار أو شركات مساهمة تزيد من إنتاجية البلدان المسلمة وتقوى من مناعتها الاقتصادية والاجتماعية .

كما يسلط هذا العدد الضوء على إحدى مفارقات الأوقاف الإسلامية ذات الطابع الدولي في عصرنا الحاضر ، من خلال مثال الأوقاف في فلسطين المحتلة . حيث قدم موفق الأرناؤوط في بحثه "دلائل وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني" ، يشير فيه إلى التطور الهائل في مفهوم وتطبيقات الأوقاف من خلال رصد انتشار وقف النقود بداية من القرن الخامس عشر ميلادي . ويركز الباحث على حالة القدس الشريف التي شكل فيها وقف النقود نصف جملة الأوقاف الخيرية التي أنشئت خلال القرنين الأولين للحكم العثماني ، محللاً مصارفها ، والانتماء الاجتماعي للموقفين وكذلك النتائج النظرية والعملية لهذا التوجه على الواقع الاجتماعي في تلك الفترة . في المقابل يستعرض إبراهيم عبد الكري姆 في بحثه "الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨" شرحاً للسياسة الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية التي تحبسن بمصادر أمالك هذه الأوقاف والتضييق على ما تبقى منها في حوزة المسلمين . ويقدم في هذا المنحى بعض الأمثلة من ترسانة القوانين العنصرية التي ستتها السلطات الصهيونية بهدف تقديم "مبررات قانونية" للسيطرة على أملاك الأوقاف والتحكم بواقعها ومستقبلها .

كما كتب في هذا العدد عمر سراج حول "تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لاعمارها وتشغيلها وصيانتها" . و أحمد عوف "الوقف السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره" . ويعرض محمود حمود حجر لكتاب "وثائق الوقف الكويتي وأهميتها التاريخية" . كما يضم العدد تعطية منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الذي انعقد بالكويت ما بين وكذلك عرضاً لاحتفالية مشروع مكنز الوقف التي تمت في بداية شهر أكتوبر من السنة الحالية .



الوقف والآخر

جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء

د. نصر محمد عارف^(*)

مثل الوقف فكرة و مؤسسة، حالة من الجدلية اللامتناهية في علاقة "الذات" بـ" الآخر" فالوقف يؤسس لحماية الذات من عدوان الآخر وكذلك ينشأ لحماية الآخر من الذوبان في الذات، والوقف مؤسسة مجتمعية إنسانية، بل إنها تتجاوز الإنسان إلى جميع المخلوقات الأخرى، ولا تفرق في الاستفادة منها بين ذات وآخر ، فالكل سواء في ميزان الثقافة الوقفية ، والوقف نظام ومؤسسات قام الآخر الأوروبي بنقله وتبنيه والاستفادة منه ، بل جعله الوسيلة الأساسية لبناء حضارته العلمية ومؤسساته المجتمعية والإنسانية ، وأخيراً فإن الوقف كما طوره الآخر قد تفوق على الأصل الذي أبدعته الذات الحضارية الإسلامية ، بصورة تجعل من الضروري تبادل الأدوار بحيث يتم إعادة نقله مرة أخرى من الآخر الأوروبي والأمريكي إلى المجتمعات الإسلامية ، خصوصاً ما يتعلق بالوسائل التنظيمية والإدارية والقانونية التي مثلت تجاوزاً لجملة أوجه القصور في التجربة

(*) أستاذ العلوم السياسية ورئيس قسم الدراسات الإسلامية، جامعة زايد.

الإسلامية، وتأمينا للوقف من خطر الضياع أو الإفساد أو الاستيلاء أو الإهدار أو التعطيل، ومن هنا فإن جدلية العلاقة مع الآخر في موضوع الوقف قد دارت دورة كاملة تبدلت خلالها الأدوار، وانختلفت فيها الواقع، بحيث مثل الوقف حالة مثالية لدراسة التفاعل، أو التدافع بين الذات والآخر في مراحله المختلفة ومحيطاته المتعددة وصوره المتنوعة.

وفي هذه الدراسة سوف يتم تناول موضوع الوقف والآخر من خلال معاجلة القضايا التالية:

أولاً: تحرير مفهوم "الآخر"

بداية لابد من التأكيد على أن الفكر الإسلامي في أصوله المنزلا في القرآن والسنة لا تعرف مفهوم "الآخر" بالمعنى الذي يتم استخدامه في الأديبيات المعاصرة خصوصا الغربية منها، حيث إن البشر جميعا على حد تعبير الإمام علي رضي الله عنه "إما أخ في العقيدة أو نظير في الخلق"^(١) فلا يوجد هناك آخر ثابت محدد الهوية واللامامح والأبعاد، ومستمر على طول الدهر، بل إن البشر جميعا كيان متحرك متتحول، فمن هو في موضع الآخر قد يكون جزءاً من "الذات الحضارية" بمحض اختياره وبكمال إرادته، ومن ثم ليس هناك ثبات في حالة من هو كائن في موضع معاير عن "الذات الحضارية" أو واقع خارجها.

ومن ناحية ثانية فإن مفهوم الآخر في الفكر المعاصر خصوصا الغربي منه هو أي كيان معاير للذات الأوروبية، سواء أكانت تلك المعايير عرقية إثنية أو لغوية أو لونية أو دينية أو حضارية، ومن ثم يتعدد الآخر بتعدد المعايير التي يتم تصنيفه طبقاً لها، وبتعدد الزوايا التي ينظر إليه من خلالها^(٢)، أما النسق المعرفي الإسلامي فلا يتعامل مع البشر من زاوية العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو أي معيار ليس للإنسان فيه اختيار، حيث إن كل تلك

(١) انظر عهد الإمام علي كرم الله وجهه إلى الأشتر النخعي عند توليه حكم مصر، حققه توفيق النقبي ونشره بعنوان "الراعي والرعية: المثل الأعلى للحكم الديمقراطي في الإسلام، شرح عهد الإمام علي إلى الأشتر النخعي حين ولاه مصر" (بغداد: مطبعة اسعد، ١٩٦٢).

(٢) يرجع مفهوم الآخر الغربي إلى جذور توراتية ترتبط بمفهوم "الأغيار" أي غير اليهود وهم دائما فئة أدنى من "شعب الله المختار"، انظر: نصر محمد عارف، مقدمات استمولوجية في ظاهرتي الاستعمار والاستعباد، باريس، مجلة "رؤى" ، العدد ٢٢/٢١، ٢٠٠٤، ص. ٩-٤.

المعايير للتصنيف لا يتدخل الإنسان في اختيارها أو تحديدها، فهو يولد حاملاً كل تلك الأبعاد دون إرادة منه، ومن ثم لا ينبغي أن يتم التعامل معه طبقاً لها. ولذلك تعامل الإسلام مع البشر من خلال المعايير التي يكون لهم إرادة في تحديدها، وقدرة على تغييرها، واختيار في الانحياز لبعضها دون البعض الآخر، حيث تعامل معهم طبقاً لعقيدتهم واختيارتهم الدينية، فكان هناك المسلمون المؤمنون وهناك غيرهم، وتعامل معهم طبقاً لقراراتهم السياسية وموافقهم الحياتية فكان هناك الأعداء والأصدقاء وكانت هناك مجتمعات في حالة حرب مع المسلمين وأخرى مسلمة وثالثة محايدة.. إلخ. ^(٣)

وتأسيساً على ذلك فإن مفهوم الآخر إذا حاولنا إيجاد معنى له في النسق المعرفي الإسلامي لن يتجاوز حدود المخالفين في العقيدة أو في الاختيارات السياسية. وهذا المعنى هو الذي سوف نعتمد في هذه الدراسة حيث سيكون "الآخر" من ينتمي إلى أهل الكتاب سواء أولئك الذين يتّمدون للحضارة الإسلامية كأبنائها والمساهمين في بنائها، أو الذين يتّمدون للحضارة الغربية في عصورها وسمعياتها وأشكالها المختلفة التي دخلت مع المسلمين في علاقة صراع، وتدافع وتبادل في مراحل تاريخية مختلفة.

ثانياً: فلسفة الوقف وثقافته

لقد كان الوقف هو الإجابة العملية للمجتمع المسلم على جميع الإشكاليات وال حاجات والمستجدات التي تطرأ على حياته وتواجهه تطوره وحركته التاريخية، ومن هنا نشأت ثقافة الوقف التي جعلت منه قوة تعظم دور المجتمع ولو على حساب الدولة وفي نفس الوقت جعلته هدفاً تسعى الدولة لامتلاكه ووضع اليد عليه أو تقليصه والقضاء عليه. فكون الوقف فكرة منطلقاً من فروض الكفاية وساعياً للإجابة عليها، وكونه كمؤسسة منحازاً بطبيعته للمجتمع، لأن من ينشئه هم أفراد المجتمع، حتى إنَّ الحاكم عندما يؤسس وقفاً فهو يؤسسه بصفته الفردية وليس بصفته السياسية. كل هذا جعل الوقف أداة المجتمع ووسيلته لتحقيق فروض الكفاية ورفع الحرج عن الأمة، وهذا يعني

(٣) محى الدين محمد قاسم، التقسيم الإسلامي للمعمورة (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦).

أنه مصدر لقوة المجتمع في مواجهة أي طرف ينال منه سواءً أكان داخلياً أم خارجياً بصورة تجعل المجتمع قوياً بصفة دائمة.

وحيث إن عملية تأسيس الأوقاف على مر التاريخ الإسلامي كانت عملية إبداعية متفردة، تعبر عن حالة من التجدد الذاتي التي حفظت لهذه الأمة وجودها واستمرارها، فكل وقف هو خلق جديد في ذاته يتميز عن سابقاته ويتميز عليها لأنه إنما تم إنشاؤه لتحقيق مصلحة معينة أو لتحقيق فرض كفائي معين لم يتم القيام به بالصورة المطلوبة، فجاء الوقف ليضمن استمرار القيام به، ومن هنا فإن إنشاء الأوقاف يحتاج إلى إبداع فكري إلى جانب السخاء المالي، حتى يتم تعظيم الفائدة من المال ويتم كذلك القيام بالوظيفة الحضارية للوقف.

والمتأمل في تطور مؤسسات الوقف في الحضارة الإسلامية يجد أنها تنقسم إلى مراتب ثلاث حسب أهميتها في بناء الحضارة واستمرارها، وحسب رؤية من أسسها، وعمق تفكيرهم ونوعية اهتماماتهم، وحسب ما أسهمت به في خدمة المجتمعات الإسلامية. وهذه المراتب هي:

١. أوقاف تأسيس الحضارة

وهي نوعية من الأوقاف ركزت على المفاصل الأساسية لبناء الحضاري الإسلامي، ومن ثم كانت مصارفها متوجهة إلى تأسيس هذه المفاصل والأركان، أو الحفاظ عليها أو دعمها وضمان استمرارها، ومن هذه الأوقاف ما أوقف على مؤسسات التعليم بأنواعها المختلفة، أو ما أوقف على مؤسسات القضاء أو ما أوقف على العلماء. كالأوقاف التي تم تخصيصها لتأسيس المدارس والكليات خصوصاً الكليات العلمية كالطب والصيدلة سواءً في العصر العباسي أو العصر العثماني،^(٤) كذلك الأوقاف التي تم تخصيصها لدعم العلماء، وتحقيق استقلاليتهم عن الدولة والحفاظ على كرامتهم ونزاهتهم، والأوقاف التي أنشئت لتحقيق وظيفة العدل من خلال الحفاظ على نزاهة مؤسسة القضاء واستقلالها، هذه النوعية من الأوقاف تشكل المرتبة الأولى، أو القاعدة الأساسية لبناء الحضارة الإسلامية التي قامت

Makdisi, George. *Rise of Colleges: Institutions of Learning in Islam and the West* (٤) (Edinburgh: Edinburgh University Press, 1981).

على إلاء هاتين القيمتين قيمتي العلم والعدل، ومن هنا كان الوقف ضمانة أساسية للحفاظ على هذه القيم على اختلاف العصور وتنوع النظم السياسية وتعددتها. والملاحظ المدقق في تاريخ الحضارة الإسلامية يجد أنها نهضت على هاتين المؤسستين: مؤسستا العلم والعدل وكذلك نجد أن الوقف هو الذي أوجد هاتين المؤسستين وحافظ عليها.

٢ . أوقاف تحقيق الوظائف المجتمعية

حيث تكون غاية هذه النوعية من الأوقاف القيام بوظيفة اجتماعية معينة أوجدها حاجات المجتمع، وتطور الحياة وبروز مشاكل لم تكن موجودة سابقاً، أو كانت موجودة واتسع نطاقها، أو لسدّ خلل في وظائف الدولة عندما تهمل واحدة من وظائفها أو لا تؤديها بصورة تحقق الكفاية فيها ومنها. ومن هذه النوعية من الأوقاف، "وقف بيت الغضابة" وهو وقف لإيواء النساء الغاضبات من أزواجهن وليس لهن أهل في المدينة، كذلك الأوقاف الصحية كالمستشفيات، والأوقاف على الفقراء، والمساكن والأيتام، والأوقاف على المنارات لإرشاد السفن إلى الشاطئ الآمن، والوقف على الشرطة وعلى الأبراج الحرية وغيرها. وهي نوعية من الأوقاف تتحقق مجموعة من الوظائف الاجتماعية سواء صحية أو اجتماعية، أو أمنية، أو جهادية، أو غيرها، وغاية أهدافها هي الحفاظ على هذه الوظيفة والسعى إلى سدّ حاجة المجتمع منها.

٣ . أوقاف سد الحاجات الإنسانية

وهذه النوعية من الأوقاف تنتصر إلى حاجات فردية أو حاجات مجتمعية محددة مثل "وقف الأواني" أو وقف "عطف السوق" أو الوقف على الحيوانات الضالة كوقف "مساقي الكلاب" أو الوقف على الطيور أو الوقف على التسرية عن المرضى وتسليتهم أو وقف الزهور أو الوقف على القصاصين و "وقف الحكواتي".

وهذه المراتب الثلاثة من الأوقاف كان لها دور في تشييد معالم الحضارة الإسلامية وإن اختلف وزن كل منها ودوره طبقاً لموقعه في بنية تلك الحضارة، حيث يمكن القول إن المرتبة الأولى تمثل القواعد والأسس، والمرتبة الثانية تمثل أعمدة البناء وحوائطه، والمرتبة الثالثة تمثل زينة البناء وزخارفه. والناظر في موقع "الآخر" من الوقف يجد أنه يندرج في جميع هذه المراتب من حيث الاستفادة أو النقل والتأثير أو محاولة التقليد أو السعي للتقليل والإلقاء حينما مثل الوقف مصدراً لتهديد المصالح عندما تم استعمار العالم الإسلامي.

ثالثاً: الوقف وغير المسلمين في المجتمع الإسلامي

تعددت صور استفادة غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية من نظام الوقف بصورة تجعل استفادتهم منه تفوق استفادة المسلمين في كثير من الأحيان، وقد كان ذلك انعكاساً لفلسفة الوقف وجواهر حقيقته كفكرة ومؤسسة موجهة لخدمة الإنسان وحياته، وجعل حياته سعيدة خالية من الأزمات والصعاب، بل إن الوقف في تطوره استطاع أن يتجاوز عالم الإنسان إلى عالم الحيوان والطير انطلاقاً من وصية النبي صلى الله عليه وسلم "في كل ذات كبد رطبة أجر" ^(٥) فكان نظام الوقف وسيلة عبرية في تحقيق سعادة الإنسان كإنسان بغض النظر عن دينه أو عقيدته أو مذهبها ويمكن تحديد المجالات التي أفاد منها غير المسلمين الذين يعيشون في المجتمعات الإسلامية من نظام الوقف في التالي:

- ١ - تتعزز أهل الكتاب بحق ممارسة الوقف سواء على الذرية أو على الأهداف الخيرية، فقد اتفق فقهاء الإسلام على حق أهل الكتاب في وقف أموالهم، طالما أن هذا الحق يمارس من مال يملكونه ملكية خالصة ومن مصدر مشروع، ^(٦) وبذلك أعطى نظام الوقف لأهل الكتاب حقوقاً متساوية تماماً مع باقي مواطنיהם من المسلمين، وأتاح لهم ممارسة النشاط الوقفي لحفظ أموالهم على ذريتهم، أو لإعادة توزيعها عليهم، أو لتحقيق أهداف عامة تتعلق ببني ملتهم وأبناء عقيدتهم، أو بالمجتمع في مجمله. فقد فتح الفقه الإسلامي الباب لأهل الكتاب لأن يوقفووا على كل شيء حتى على المساجد وبباقي الأهداف والمقاصد الخيرية العامة، ^(٧) وبذلك كان نظام الوقف وسيلة فعالة في تحقيق الاندماج الاجتماعي والثقافي والاقتصادي بين أهل الكتاب وبقية أفراد الأمة من المسلمين، وكذلك حق لهم القدرة على التمتع بحقوق هي في جوهرها جزء من الحقوق قبل الواجبات الدينية للمسلم.
- ٢ - تبني العديد من أهل الكتاب نظام الوقف للحفاظ على ملتهم وعقائدهم وضمان دوام استمرار تعليم شعائر دينهم وأوامره ونواهيه وممارسته بالطريقة التي يريدهونها، فقد قام العديد من المسيحيين بتأسيس أوقاف على الكنائس والأديرة لضمان

(٥) صحيح البخاري، باب الأدب.

(٦) الشیخ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٢)

(٧) الونشريسي، المعيار المعرّب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١) الجزء السابع

استمرار التعاليم الكنسية والحفاظ على نظام الرهبنة ورعايتها،^(٨) وذلك مثل الوقف الذي أسسته بعض العائلات المارونية في منطقة كسروان بجبل لبنان المعروف بوقف "دير سيدة بكركي ورهبنة القلب المقدس" والذي أسس في منتصف القرن الثامن عشر الميلادي ولعب دوراً مهماً في تاريخ الطائفة المارونية.^(٩)

٣ - تمنع أهل الكتاب كجزء من المجتمع الإسلامي بالأوقاف العامة التي أنشئت في ذلك المجتمع مثل المستشفيات والأسبلة وبباقي الخدمات الاجتماعية التي نهضت على الأوقاف، وذلك لأن الوقف في معظم هذه الخدمات كان عاماً تمنع به وتنفيذه منه كل مخلوقات الله سبحانه وتعالى دون تمييز، انطلاقاً من أن الموقوف عليهم هم جميع المخلوقات وليس فقط المسلمين، بل ليس فقط بنى البشر، فقد أجمع الفقهاء على أن الموقوف عليهم أو المستفيدون من الوقف هم كل ذي كبد رطبة أي كل كائن حي، فليس هناك تقييد أو تحديد إلا ما يحدده الواقف نفسه.^(١٠)

٤ - أجازت الشريعة الإسلامية وقف المسلمين على فقراء أهل الكتاب وأيتامهم وأراملهم، كأن يوقف مسلم وقفاً على فقراء أو أيتام قرية معينة بمن فيها من الفقراء من أهل الكتاب،^(١١) كذلك أجاز بعض الفقهاء الوقف على الكنائس بشرط أن يكون عائد الوقف مخصصاً للفقراء الذين يتربدون على الكنيسة وليس على الكنيسة ذاتها أو على إصلاحها وترميمها أو تجديدها،^(١٢) كذلك أجاز بعض الفقهاء الوقف على "الحربي" من أهل الكتاب أي المسيحي أو اليهودي الذي يحارب المسلمين ويعتدي عليهم ويكون جزءاً من جيش الأعداء قد وقع في الأسر أو تخلف عن

(٨) محمد عبد الرحيم سلطان العلماء ومحمود أبو الليل، الوقف مفهومه، شرعيته، أنواعه، وحكمه، وشروطه بحث مقدم إلى ندوة: الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢، ص ٢٠٦-٢٠٩.

(٩) Richard van Leeuwen, The Maronite Waqf of Dayr Sayyidat Bkirki, in: Randi Deguilhem, ed., le Waqf dans l' Espace Islamique. outil de pouvoir Socio-politique (Damas: Institut Francais Damas,1995) pp.260-275

(١٠) آية الله محمد إبراهيم جناتي، فقه الوقف على ضوء المذاهب الأربع، مجلة أوقاف العدد التجريبي، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، شعبان ١٤٢١ هـ / نوفمبر ٢٠٠٠، ص ٤٥-٤٦.

(١١) المرجع السابق.

(١٢) محمود أبوالليل، الوصايا والأوقاف في الشريعة الإسلامية (العين: مطبوعات جامعة الإمارات، ٢٠٠٣) ص ٤٠٨-٤٠٩.

جيشه ولم يدخل في عهد استئمان، أي لم يطلب الإقامة في دار الإسلام،^(١٣) وذلك لأن الوقف خطاب إنساني عام يتعامل مع بني البشر بصفتهم هذه، وقد يكون سبيلاً لتحقيق السلم ووقف المعادي عن اعتدائه.

ومن هنا يتبيّن أنَّ نظام الوقف استوعب أهل الكتاب في المجتمعات الإسلامية وكفل لهم الرعاية التامة لأمورهم الخاصة وال العامة، بل قد فتح أمامهم أفقاً للنمو والتطور وتحقيق الذات والمحافظة عليها، والامتداد بها للمستقبل في أفق منفتح رحيب، يرفع عنهم الحرج والتضييق، ويحررهم من كل الضغوط والمخاوف.

رابعاً: الوقف والتأثير في الآخر فكرياً ومؤسسياً وقانونياً

كانت الحروب الصليبية لحظة تاريخية فاصلة في التطور الحضاري الأوروبي إذ من خلالها تم نقل الكثير من النظم والمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك أنماط الحياة والأدوات والوسائل المعيشية من المشرق الإسلامي إلى الغرب الأوروبي خصوصاً بريطانيا. ففي هذه الفترة التي استمرت لأكثر من قرنين من الزمان تعايش الأوروبيون مع المجتمعات الإسلامية، وأسسوا مستوطنات لهم في فلسطين وببلاد الشام، وقد مكثتهم تلك المعايشة من اكتشاف مصادر القوة في الحضارة الإسلامية ومن ثم استطاعوا الاستفادة من تلك المصادر من خلال نقلها إلى مجتمعاتهم عند عودتهم إليها.^(١٤) وهنا ينبغي التأكيد على أن عمليات النقل الحضاري والعلمي من العالم الإسلامي إلى أوروبا كانت قد بدأت قبل ذلك بكثير، ولم تكن قاصرة على الشرق الإسلامي بل تم معظمها في مناطق أخرى كان من أهمها الأندلس وصقلية، و ذلك في مراحل تاريخية سابقة على الحروب الصليبية، إذ إنه ومن خلال الاحتلال مع الدولة البيزنطية في المشرق الإسلامي، ومع المناطق المجاورة للأندلس، تم نقل العديد من العلوم والفنون والاختراعات من العالم الإسلامي إلى أوروبا،^(١٥) بل إن العديد من رواد النهضة الأوروبية تعلموا على أيدي المسلمين في

(١٣) آية الله محمد إبراهيم جناتي، مرجع سابق.

(١٤) محمد يونس عرض، الحروب الصليبية: العلاقات بين الشرق والغرب في القرنين ١٢-١٣ م / ٦٧٥، (القاهرة: عين للدراسات والبحوث، ٢٠٠٠).

(١٥) محمد فتحي عثمان، الحدود الإسلامية البيزنطية من الاحتلال العسكري إلى التفاعل الحضاري الثقافي، القاهرة، دار الفكر، ١٩٦٢ (ثلاثة مجلدات).

تلك المناطق، ومن ثم كانوا بمثابة القنطرة التي تدفقت من خلالها نظم الحضارة الإسلامية.

ولكن عند الحديث عن تأثير نظام الوقف وفلسفته في المجتمعات الأوروبية يرجع المؤرخون إلى الحروب الصليبية على أساس أنها النقطة التاريخية التي شهدت النقل الفعلي لهذا النظام إلى الغرب الأوروبي وبالتالي بريطانيا حيث ظهر أول وقف بالمفهوم الإسلامي لهذا النظام عام ١٢٦٤ م على يد والتر دي ميرتون الذي كان يعمل مستشاراً للملك إنجلترا هنري الثالث.^(١٦) والمتأمل في نصّ وثيقة أو صك الوقف الذي كتبه دي ميرتون يجد أنه سار على نفس الصيغة الإسلامية للوقف حيث قام بتغيير بعض العبارات واستبدل بها نصوصاً مسيحية أو عبارات ومفاهيم تتسمّ مع الثقافة البريطانية آنذاك، فبدأ وثيقته بالشأن على "الرب والابن والروح القدس والثالوث المقدس والسيدة العذراء والقديس يوحنا وجميع القديسين"، تماماً كما تبدأ صيغة الأوقاف الإسلامية بحمد الله سبحانه والصلة والسلام على رسوله والترجم على بعض الشيوخ أو آباء الواقف وأجداده.. ثم استخدام دي ميرتون نفس الصيغة الإسلامية في التعبير عن نية الواقف ورغبته في "التبرع والتنازل والتخلّي عن إقطاعية مالدون وفازلية" ، كذلك سار الأمر في الوثيقة سواء في تحديد المستفيد من الوقفية، وهو طلاب العلم من المسلمين من أقاربه الدارسين في جامعة أكسفورد وغيرها.. واتبع دي ميرتون نفس القواعد الإسلامية في الوقف مثل المعاير التي يتم بناءً عليها التعامل مع نظام الوقف والتي تعرف في فقه الوقف بالشروط العشرة مثل: الإدخال والإخراج والزيادة والنقصان والعطاء والحرمان.. إلخ، بصورة تجعل من هذه الوقفية نموذجاً لا يحتاج إلى مزيد إثبات أن جمل نظام الوقف الإسلامي بكل أبعاده ومكوناته وصيغه القانونية بل ديناجته وعباراته قد تمت الاستفادة منه ونقله خصوصاً وأنّ هذه هي أول حالة للوقف في التاريخ العربي بالمعنى الحضاري للوقف كما عرفه المسلمون.

وبعد ذلك تطور نظام الوقف في الغرب حتى صار هو القوة المجتمعية الأساسية والمؤسسة للحضارة الغربية والراعية لها، فلا تكاد توجد جامعة أو مؤسسة علمية أو تعليمية لا تعتمد نظام الوقف أساساً لوجودها، أو لتسهيل محمل نشاطاتها، وبكفي هنا أن

Monica M. Gaudiosi, "The influence of the Islamic law of waqf on the development of the trust in England: the case of Merton College", University of Pennsylvania Law Review, Vol. 136, 1988. pp. 1231-1261 (١٦)

نذكر أن جامعة هارفارد قد بلغ وقفها عام ٢٠٠٠ م ستة عشر مليار دولار أمريكي، كما بلغ مجمل وقف واحدة من المؤسسات الخيرية وهي مؤسسة بيل وميلندا جيتيس الوقفية التي أنشئت عام ٢٠٠٠ م حوالي أربعة وعشرين مليار دولار أمريكي،^(١٧) ناهيك عن مراكز الأبحاث والمؤسسات الثقافية والفكرية والفنية الأخرى بحيث نستطيع القول، دون مبالغة، أن مجمل فعاليات الحضارة الأمريكية على وجه الخصوص الثقافية والعلمية والتعليمية والبحثية بل والسياسية تقوم على أوقاف. ومن هنا فإن نظام الوقف أصبح هو عصب الحياة الأمريكية الذي بدونه لا يكاد يبقى شيء.

خامساً: الوقف وإدارة العلاقة مع الآخر

مثل الوقف وسيلة أساسية تمارسها الأمة الإسلامية لتحقيق مقاصد وجودها وحماية مصالحها وتنمية وتطوير وسائلها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فقد كان الوقف هو الاستراتيجية الأولى لخطورة أي نقص في حاجات الأمة ولتحقيق أية وظيفة تعجز مؤسسات الدولة عن القيام بها أو تهملها لسبب أو لآخر. فالوقف كان الوسيلة لتحقيق استقلالية المجتمع وقوته وتماسكه وعدم اعتماده بصورة كلية على الدولة كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.^(١٨)

فالوقف في جوهره فكرة عبرية تنطلق من مفهوم فرض الكفاية، أي حينما تكون هناك وظيفة أو مصلحة تمثل فرضاً كفائياً تأثر الأمة إذا لم تقم جماعة كافية من حيث العدد والقدرة على تحقيق ذلك الفرض، فإن الوقف يكون هو الوسيلة الأساسية لرفع الحرج عن الأمة وكفايتها الإثم وتحقيق هذه الوظيفة أو تلك المصلحة. ومن هنا نشأت جميع أنواع الأوقاف بصورة تلقائية عفوية كان الدافع لإنشائها هو التفاعل الحادث بين فكرة فرض الكفاية وال حاجات الواقعية،^(١٩) فكانت المدارس والمستشفيات والأسبلة وفنادق السفر والتكميات ومنارات السفن ومساقي الكلاب وأوقاف الزهور والأطباق وغيرها.^(٢٠)

(١٧) ياسر الحوراني، تجربة الوقف في إطار عالمي، مجلة أوقاف العدد السادس، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، ربى الثاني ١٤٢٥ هـ / يونيو ٢٠٠٤، ص ١٨٥.

(١٨) نصر محمد عارف، البناء المؤسسي للوقف في بلدان وادي النيل، في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣) ص ص. ٥٢٣-٥٤٩.

(١٩) المرجع السابق.

(٢٠) مصطفى السباعي، روانع حضارتنا (القاهرة: دار السلام، ١٩٨٨).

وعلى نفس الأساس وانطلاقاً من نفس الفكرة لعب الوقف دوراً محورياً في إدارة علاقة الأمة الإسلامية مع الآخر سواء في حالة الحرب أو في حالة السلم، فكان الوقف هو المعبّر عن دعم المجتمع للدولة، ونهوضه لمساندتها وملء فراغها، وسدّ قصورها ومعالجة أي خلل قد يظهر في أي مجال أو في أية منطقة قد تكون بعيدة عن مركز الدولة وسلطتها، لذلك فقد تأسست هناك أوقاف للشرطة وللحماية من الخارجيين عن القانون على الرغم من أن ذلك كان في عين اختصاص الدولة.^(٢١)

أما فيما يتعلق بإدارة العلاقات الخارجية فإن الوقف قد لعب دوراً أساسياً في حالي السلم والحرب وهما الحالتان الأساسيةتان لعلاقات الدول بعضها بعض.

١ - في حالة الحرب قام الوقف بسد التغرات في الحدود الإسلامية من خلال بناء الحصون التي لم تكن مجرد موقع عسكرية دفاعية فحسب، بل كانت مؤسسات حضارية شاملة تشمل على نشاط زراعي أو صناعي لتوفير حاجات المدافعين وكذلك نشاط تعليمي لتنقيف وتعليم المجاهدين، وعلى وظائف ثقافية وروحية، بالإضافة إلى الوظيفة الأساسية وهي تأمين الحدود في هذا الجزء الذي أنشئ الوقف لحمايته، ولعل مراجعة نص وقفيه "برج الأمير جلبان" المعروف ببرج عز الدين في ميناء طرابلس بلبنان يوضح إلى أي مدى كانت المؤسسة الوقفية في هذا الشأن مؤسسة شاملة على الرغم من أن هدفها الأساسي كان الدفاع عن الحدود الإسلامية ضد اعتداء أي عدو خارجي.^(٢٢)

ومن ناحية أخرى لعب الوقف دوراً في تجهيز الجيوش وإعدادها وتمويلها وتوفير العدد والعتاد اللازم لها، فكانت هناك أوقاف على أدوات الجيوش وأسلحتها ودوابها، وكانت هناك أوقاف على تجهيز المجاهدين وكفاية أسرهم،^(٢٣) كذلك وجدت أوقاف على الخيول التي عجزت عن المشاركة في الجهاد أو تقدمت في العمر فلم تعد قادرة على

(٢١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة : دار الشرق، الطبعة الأولى، ١٩٩٨)

(٢٢) نص وقفيه برج الأمير جلبان المعروف ببرج عز الدين في ميناء طرابلس (لبنان) في مجلة أوقاف العدد التجريبي، الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت، شعبان ١٤٢١هـ/نوفمبر ٢٠٠٠، ص ١٦٤ - ١٦٩ .

(٢٣) احمد قاسم، الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، في: راندي ديغيليم، الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية (دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٩٩٥) ص ٤٦ .

حمل المجاهدين، بحيث لا تهان أو تقتل بل تسريح في مراعي واسعة عندما تطعن في السن وتعجز عن المشاركة في الجهاد. وقد أسس محمد علي باشا في مصر مزرعتين إحداهما في الصعيد والأخرى في دمنهور للخيول المتقاعدة.^(٢٤)

٢ - في حالة السلم كان دور الوقف لا يقل أهمية عن دوره في حالة الحرب، فقد أسمى الوقف في ترسيخ السلم بين المسلمين وغيرهم من خلال وسائل عديدة لعل أهمها أن الفقهاء أباحوا الوقف على "الحرب" أي على العدو وذلك تأليفاً لقلبه، وتقليلًا لعدائه وغلوائه، فكان غير المسلم الذي لا يتمتع بمواطنة الدولة الإسلامية من أسرى العدو من الذين يجوز أن توقف عليهم أوقاف، أو يستفيدوا من الأوقاف الموجودة.^(٢٥) كذلك لعب الوقف دوراً مهمًا في تفعيل المعاهدات والاتفاقيات بين المسلمين وغيرهم من خلال تأسيس أوقاف للإنفاق على فداء الأسرى ورعايتهم، وذلك لدعم الدولة الإسلامية ودفعها لتنفيذ اتفاقياتها ومعاهداتها مع الأعداء السابقين، فكانت هناك أوقاف عديدة تؤسس للإنفاق على دفع الفدية للأسرى المسلمين الموجودين لدى العدو، وهذا الدور من المؤكد أنه يشجع على إنجاز الاتفاقيات ويرسخ العلاقات الإسلامية ويدعمها، وفي نفس الوقت يمثل مساهمة من المجتمع في تحقيق السلم والتشجيع على الخروج من حالة الحرب.^(٢٦) وبذلك كان الوقف راعياً للأسرى من الطرفين: المسلمين وأعدائهم، وكان الوقف وسيلة لتخفيض معاناة الجنود الأسرى من الطرفين على الرغم من أنه ينتمي إلى طرف منهم، ومؤسس بشارة وموارد طرف منهمما، ولعل مقارنة بسيطة بين دور الوقف في هذا الصدد والدور الذي تقوم به اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمنظمات الإنسانية الدولية كالصليب الأحمر تبين إلى أي حدّ كان الوقف متقدماً في ترسيخ مفاهيم القانون الدولي الإنساني بصورة واقعية وعملية استمرت لقرون عديدة.

(٢٤) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق.

(٢٥) آية الله محمد إبراهيم جناتي، مرجع سابق.

(٢٦) عبد الهادي التازي، توظيف الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب، في: راندي ديفيليم، مرجع سابق، ص ٨٥-٥٧.

ولم يزل الوقف يلعب دوراً مهماً في التقريب بين البشر وتنمية الروابط بينهم سواء أكان ذلك الوقف في المجتمعات الإسلامية أم في المجتمعات الغربية التي تبنت فلسفة الوقف الإسلامي ونظامه ووظائفه بصورة لا يمكن إنكار نجاحها وفعاليتها بغض النظر عن أهدافها ومراميها.

سادساً: دور الآخر (الاستعماري) في إضعاف الوقف والقضاء عليه

مثل الوقف على مرّ تاريخه مصدرًا لقوة المجتمع الإسلامي في مواجهة أي طرف يريد التحكم في هذا المجتمع، وإيقاده استقلاليته أو إضعاف حريته أو الاستبداد به، لذلك كان الوقف دائماً هدف كل طاغية ومستبد داخلي، وكل عدوٍ خارجي يفهم أهمية الوقف ومحوريته في تحقيق استقلال المجتمعات الإسلامية واستعصائهما على الاستسلام أو الخضوع بصورة جعلت تلك المجتمعات تخطي نفسها حركة تاريخية قد تختلف في كثير من الأحيان عن الخط الذي تسير فيه الدولة التي تحكم هذا المجتمع.^(٢٧) فالوقف وهو المؤسس لمجمل المؤسسات في المجتمع سواء التعليمية أو الصحية أو الخيرية أو الاجتماعية أو الثقافية أو حتى الحربية والأمنية، كان يجعل من المجتمع كياناً مستقلاً عن سيطرة الدولة المستبدة، أو الدولة الفاشلة، حيث لم تعرف نظم الحكم في المجتمعات الإسلامية تاريخياً دولاً تدير التعليم أو الصحة أو المؤسسات الثقافية أو الخيرية، بل إن كل تلك الوظائف كان يقوم بها الوقف ويحافظ على استمرارها، ومن ثم كانت المجتمعات قادرة على الحفاظ على استمرارها وقوتها حتى إذا ضعفت الدولة أو سقطت. فعلى سبيل المثال عندما انهارت دولتا المماليك في مصر والشام أمام العثمانيين، كانت المجتمعات في تلك المناطق أقوى من دولها إلى حد أن العثمانيين استعنوا بالخبرات العلمية والفنية والصناعية المصرية لبناء حاضرتهم الآستانة، ونفس الأمر حدث قبل ذلك عندما انهارت دولةبني العباس أمام التتار فقد استطاع المجتمع أن يحول التتار إلى الإسلام^(٢٨) وذلك لأنّ مصادر قوة المجتمعات كانت تأتي من استقلالها عن الدولة وعدم اعتمادها عليها بنفس الصورة المرضية التي نعيشها

(٢٧) نصر محمد عارف، مرجع سابق، ص ص ٥٢٩-٥٣٢.

(٢٨) المرجع السابق.

اليوم. وهذه الاستقلالية إنما جاءت من الوقف الذي وفر الضمانة الاقتصادية المهمة لاستمرار الوظائف الاجتماعية الأساسية.

وقد أدرك الآخر (الاستعماري) ذلك عندما دخل المجتمعات الإسلامية وسعى للسيطرة عليها، وإفادتها مصادر قوتها تمهيداً لإخضاعها بصورة دائمة، والاستيلاء على مواردها وخيراتها وضمان عدم قدرتها على مقاومته أو التخلص منه. ومن هنا كانت سياسة الاستعمار الدائمة هي القضاء على المؤسسات القادرة على تحقيق استقلالية هذه المجتمعات عنه، أو تلك التي تمثل بؤراً تجتمع حولها الطاقات والكفاءات في هذه المجتمعات ومن ثم يمكن أن تحشدهم ضده أو تدفعهم للثورة عليه.^(٢٩)

وانطلاقاً من تلك الرؤية سعت الإدارات الاستعمارية إلى القضاء على الأوقاف ما أمكنها ذلك من خلال وسائل عديدة كان أهمها:

- ١ - إثبات أن الوقف يفتت الملكية الخاصة ويضعف الإنتاجية، ولذلك فلا بد من وضعه تحت يد إدارات حديثة قادرة على استخدامه الاقتصادي الفعال المؤدي إلى تعظيم عوائده.
- ٢ - قطع العلاقة بين الموقوف عليهم أو المستفيدين من الوقف والوقف ذاته، وذلك من خلال تحويل عوائد الأوقاف إلى الحكومات المركزية، وصرف رواتب من خزانة الدولة لهةلاء المستفيدين. وقد تم تطبيق ذلك على علماء الدين وطلابه، بحيث أصبحت عوائدهم تأتي من الإدارة الاستعمارية، وليس من الوقف بنفس الصورة التقليدية، وبذلك ربط أرزاقهم به وقطع عنهم مصدر الاستقلال، ومن ثم استطاع التحكم في إرادتهم وإسكات أفواههم التي تأكل من يد الاستعمار لا من عوائد الوقف.
- ٣ - إصدار قوانين تمنع ظهور أوقاف جديدة وتقتضي تماماً على الوقف الذري الذي كان في ذاته بداية للوقف الخيري.

(٢٩) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي (الرباط: وزارة الأوقاف، ١٤١٦هـ / ١٩٩٤) ص ٣١١-٣٢٢.

٤ - الاستيلاء على الأوقاف بصورة نهائية، ووضع يد الإدارات الاستعمارية عليها أو تحويلها لخدمة المستعمررين أنفسهم كما حدث في شمال أفريقيا حين تم تحويل الأوقاف للإنفاق على الفرنسيين العاملين في تلك البلاد.^(٣٠)

ومن خلال هذه الوسائل تعاملت الإدارة الاستعمارية مع الوقف بصورة عدائية هدفها الأساسي هو القضاء على الوقف أو إضعاف دوره وتأثيره في المجتمعات الإسلامية. وقد تكررت هذه السياسة في كل المجتمعات التي خضعت للاستعمار الأوروبي من الهند إلى المغرب الأقصى مروراً بجميع المجتمعات الإسلامية في هذا الحوض الحضاري.^(٣١)

سابعاً: تجربة الآخر الوقفية وضرورة الاستفادة منها

إن التأمل في سنة التداول التي جعلها الله سبحانه وتعالى من سننه الكونية، وأخضع لها جميع الأمم والشعوب وأجراها على سائر البشر يقودنا إلى حقيقة حضارية عامة، وهي أن التقدم البشري يقوم في جوهره على الاستفادة من تراكم الخبرات البشرية، وأن مفهوم التداول لا يعني فقط أن تحلّ أمة محل أخرى، وأن تنتقل القيادة من أمة إلى أخرى، ومن جماعة بشرية إلى أخرى، وإنما يعني في جوهره كذلك أن الأمم تداول فيما بينها الخبرات، والإنجازات والابتكارات والاكتشافات، كما تداول التقدّم والثروات، ومن ثم فإن الاستفادة المتبادلة سنة كونية من السنن التي سيّر الله سبحانه البشرية عليها، ولعل إمعان النظر في فلسفة القصص القرآني يقودنا إلى إدراك تلك الحقيقة القائلة بأنه لا يجوز إطلاقاً أن تبدأ أمة حضارتها أو نهوضها من نقطة الصفر، بل يجب أن تلم بكل ما أنجزته الإنسانية في تاريخها، ثم بعد ذلك تستفيد منه طبقاً لما يتاسب مع عقيدتها وقيمها وغاياتها ومقاصدها، ومن هنا فإن تاريخ الأمم السابقة وقصصها هو في أساسه "عبرة" حسب التعبير القرآني ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾^(٣٢) أي أنه مدرسة للتعليم والتعلم، ومخبر للتجربة البشرية، و مجال لإنضاج الأفكار والقيم والوسائل والمؤسسات، وعليه فالاستفادة من الآخر أمر إلهي طالما كان المستفيد واعياً يأخذ الصالح ويتجنب الفاسد.

(٣٠) احمد قاسم، مرجع سابق.

(٣١) Gregory C. Kozlowski, The Changing Political And Social Contexts Of Muslim Endowments: The Case Of Contemporary India, in: Randi Deguilhem, ed., op. cit., pp. 277-291.

(٣٢) سورة يوسف آية ١١١

وتأسيساً على ذلك فإن كان الوقف مؤسسة وفكرة ونظاماً قد أبدعه المسلمون وطوروه وارتقاوا به، ثم نقله الغرب الأوروبي والأمريكي عنهم، فإن هذا لا يمنع بأي حال من الأحوال أن ننظر فيما أضاف الغرب إلى هذه المؤسسة، وفيما قدمه من تطوير لها، وارتقاء بوسائلها، وضبط لسير عملها، وحفظ لدواتها واستمرارها، ومحافظة عليها من الضياع أو الاستياء، وأن ندرس ما قام به من تطوير لها، وإبداع فيها، ثم نعيد نقله مرة أخرى، فهكذا فعل الغرب مع الحضارة اليونانية حين أعاد نقلها مرة أخرى، وبعد أن أخذها المسلمون وأبدعوا فيها وأضافوا إليها وتقديموا خطوات عديدة بعلوتها وفلسفتها، أعاد الغرب أخذها في صورتها الجديدة التي صنعها المسلمون، وأبدعها علماؤهم ومفكروهم، ولم يستنكشف عن ذلك، أو يتعالى عليه، بل بني نهضته الحديثة على الإضافات الإسلامية للعلوم والفلسفات اليونانية، ولم يقف عند مجرد نقل الأصل اليوناني؛ لأنه لم يكن ليضيف الكثير إلى العالم الغربي الخارج لتوجه من ظلام العصور الوسطى وانغلاق الفكر الكنسبي.

ومن هنا فإن المسلمين مدعاوون للاستفادة مما أضافه الآخر إلى مؤسسة الوقف من تطوير وتحديث وما أبدعه فيها من مجالات جديدة، ونظم قواعد أكثر فعالية في حفظ هذه المؤسسة والحفاظ على قيمها ومقاصدها. وأهم المجالات التي يمكن القول إن التجربة الوقفية الأمريكية خصوصاً قد أضافتها ما يلي:

١. النظم القانونية والإدارية والتي تتضمن:
 - الانضباط القانوني المنظم لمؤسسة الوقف من حيث التسجيل والإدارة والمحاسبة والرقابة والمراجعة، الذي يتمتع بقدر من الدقة والفعالية التي لا تقف عند مجرد الصفات الشخصية للقائمين على الوقف، أي أن هذا النظام القانوني يضبط مؤسسة الوقف حين تضعف الصفات الخلقية للقائمين عليه، ويلزمهم بقدر من القواعد والإجراءات تحول بين فساد نفوسهم وبين إفساد الوقف.
 - تطوير مفهوم نظارة الوقف بتحويلها إلى مؤسسة لها قواعدها، وضوابطها فيما يعرف بمحالس الأمانة Board of Trustees . وهي مجالس تراقب الوقف وتحمييه وتحافظ عليه، ولها قواعد للعمل والآليات للاختيار، بحيث لا تضع مؤسسة وقفية في يد شخص معين أو عائلة معينة مما يؤدي إلى الفساد المالي والاستياء على الأوقاف وتحويلها إلى ملكيات

خاصة، كما حدث مع العديد من المؤسسات الإسلامية في التاريخ^(٣٣) وكما يحدث حتى اليوم.

- آليات تطوير واستثمار الوقف بصورة تعظم العائد منه وتشيره وتحقق مقاصده بأفضل صورة ممكنة، ولا تتفق فقط عند مجرد استخدام "الثمر" أو العائد فقط، بل تعامل مع الأصل بصورة استثمارية.
- علاقة الوقف بالمجتمع من خلال قوانين الإعفاء الضريبي لمن يوقف مالاً، أو من خلال التشجيع على الوقف الندي ليتحول في النهاية إلى وقف عيني.

٢ . ابتكار مصارف جديدة للوقف مثل أوقاف البحث العلمي والاختراعات

وهنا يجب التأكيد على أن هدفنا من دراسة تراثنا الفكري والاجتماعي والسياسي والتنظيمي والمؤسسي الخ هو أن نستفيد من التجربة التاريخية لأمتنا لا أن نسجن فيها، وأن نستلهم روحها ومنهجها لا أن نكررها في غير سياقها، حيث إنه من المستحيل أن نكرر الأشكال، أو نعيد استنساخ التجربة التاريخية، ومن ثم فإنَّ استلهم روح تلك المؤسسات الوقفية يتطلب أن نعرف الواقع المعاصر ونحدد متطلباته ومن ثم نوجه مصارف الوقف الوجهة التي تحقق مصالح أمتنا في زمانها ومكانها وظرفها التاريخي وتجعلها قادرة على التعامل مع التحديات التي تواجهها، ولعلَّ أهم تلك التحديات هي كيفية بناء حضارة إسلامية معاصرة، أو تحقيق نهوض الشعوب الإسلامية أو إخراج أمم المسلمين من التخلف الحضاري والركود العلمي والتراجع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وهذا الأمر يتطلب ثورة علمية وتقنولوجية.

وفي هذا الصدد لا يحتاج الواقع الإسلامي المعاصر إلى مزيد تشخيص أو تحليل لبيان مدى التخلف العلمي والتكنولوجي. ولعلَّ التوصيف الذي قدمه تقرير الأمم المتحدة للتنمية البشرية في العالم العربي^(٣٤) يبين بما لا يدع مجالاً للشك مدى التراجع العلمي في العالم العربي الذي لا تختلف عنه كثيراً معظم الدول الإسلامية غير العربية، فالتعليم لا يعود أن

(٣٣) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق.

(٣٤) تقرير التنمية البشرية العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ٢٠٠٣.

يكون عملية محو أمية كتابية، والجامعات لم تعد تتجاوز دور الترخيص لجيوش من أشباه المتعلمين للدخول إلى سوق العمل لتوفير لقمة العيش لا غير، ومراكز الأبحاث مؤسسات بيروقراطية تفتقد إلى ثقافة البحث العلمي بنفس القدر الذي تفتقد فيه مصادر التمويل وأدوات البحث. ونسبة الباحثين العلميين إلى مجموع السكان لا تكاد تذكر وكذلك نسبة التخصصات العلمية الضرورية في أدنى مستوياتها العالمية. ومن خلال تحليل الواقع العلمي في العالم العربي والعالم الإسلامي نخلص إلى محددات أو خصائص ثلاث هي:

- استخدام العلم والعجز عن إنتاجه، حيث إن غاية جهد الإنسان العربي المسلم هي الوصول إلى مرتبة المستخدم، بل إن غاية إنجاز المؤسسات التعليمية هي تأهيل الإنسان حتى يستطيع أن يصل إلى هذه الدرجة الرفيعة وهي درجة المستهلك لوسائل العلم والمعرفة، حيث إن القدرة على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة هي قمة التميز وغاية التفوق، ولعل مراجعة أعداد براءات الاختراع في العالم العربي بمشيالتها في دول أخرى يبين إلى أي حد تكون أمتنا فقيرة إلى حد الموات^(٣٥).
- انصراف الدولة عن الاستثمار في العلم والمعرفة، فقد شهد الواقع العربي الإسلامي في النصف الثاني من القرن العشرين ظاهرتين متناظرتين، أولاهما: هيمنة الدولة على المجتمع وتقليسها إياه، وقضائها على محمل فعالياته، وإفقاره الاستقلالية من خلال سيطرتها على مصادر الثروة فيما أطلق عليه عمليات التأمين، أو بناء الدولة، أو توحيدها، أو بسط سيطرة القانون، ثم إلغاء الأوقاف وتحويلها إلى ملكية عامة ومن ثم إهدارها وتضييعها بعد ذلك. وثانيتها: انشغال الدولة بوسائل تحقيق الأمن الداخلي والخارجي من خلال بناء قوة عسكرية استنزفت معظم موارد المجتمع، ولم تتحقق في معظم الحالات ما أنشئت من أجله، وفي ظل الانشغال ببناء القوة العسكرية تراجعت معظم مجالات التنمية، وتدهور إلى حد بعيد التعليم ومؤسسات العلم، بحيث تعتبر الدول العربية من أكثر دول العالم من حيث نسبة الإنفاق العسكري إلى الدخل القوي، وأقل دول العالم من حيث نسبة الإنفاق على العلم والتعليم من الدخل القوي، وفي ظل

هذه الوضعية العلمية المتردية تراجعت ثقافة البحث العلمي ، وتراجعت كذلك الرغبة في الانخراط في هذا المجال الذي لا يجني من ينخرط فيه من ورائه إلا العناء وكدر العيش ، ومن هنا أصبح توجه قوى المجتمع وطاقاته الفاعلة إلى تأسيس أوقاف لخدمة أغراض البحث العلمي وتوسيع دائرة المعرفة في الأمة فرضاً كفائياً قد تعين على القادرين العارفين بحدود المشكلة وخطورتها .

● سيطرة الثقافة الاستهلاكية على العقل العربي ، فالعقل العربي المعاصر تسيطر عليه نزعة دنيوية استهلاكية ، مادية ، لا يسعى في الأغلب إلا إلى ما يحقق اللذة الحاضرة المباشرة ، ويستخدم كل شيء دون أن يشغل بمصدره وكيفية تطويره ، بل إنه في غالب الأوقات يتضرر طرفاً أجنبياً حتى يحل له مشاكله ويعالج أزماته وأمراضه ، بل إنه أصبح يؤطر هذه العقلية السلبية بإطار ديني ويعتبر أن كل ما يقوم به الغرب من اختراعات ، وابتكارات هو نوع من التسخير الإلهي لهؤلاء القوم حتى يريحوا أمّة الإسلام ويخدموها ، فعلى حد تعبير الدكتور علي شريعتي في نقله عن أحد شيوخ طهران نهاية السبعينيات من القرن العشرين حين وصف قيام الأوروبيين بالعمل في المناجم للوصول إلى خام الحديد ثم القيام بتصنيع ذلك الحديد في صورة سيارات فارهة يضجع فيها المسلم ويقول "سبحان الذي سخر لنا هذا" بأن هذا العمل هو نوع من التسخير الإلهي الذي يستحق الشكر .^(٣٦)

وفي ظل هذه الحالة العقلية المستقيمة يصبح من الضروري الاستفادة من التجربة الواقفية الغربية بتأسيس أوقاف لبعث الاهتمام العلمي في الأمة ورعايتها ، وذلك لإحداث نقلة نوعية في واقعنا ، نقلة تكسر حلقة التخلف اللامتناهية التي تنحدر الشعوب الإسلامية فيها من درك إلى ما هو أسفل منه ، فالثابت من تاريخ الإنسانية أن الأمم لا تنهض إلا بالعلم ولا تنحدر إلا بالجهل ، ومن ثم فإن الاهتمام بالعلم هو مقدمة هذا النهوض ووسيلته ، وعليه يصبح من الضروري إبداع صور جديدة للأوقاف مثل وقف الاحتراعات أو وقف الحقوق الفكرية او الوقف على المؤسسات العلمية ورعاية الابحاث والبحوث .

(٣٦) علي شريعتي، العودة إلى الذات، ترجمة د. إبراهيم الدسوقي شتا، القاهرة، الزهراء للإعلام العربي، ١٩٨٩.

كل تلك المجالات وغيرها تعد مجالات تستحق الدرس والبحث العميق للاستفادة منها في تطوير نظام الوقف الإسلامي المعاصر، من أجل تحقيق غايات الوقف وفلسفته كمؤسسة لبناء الحضارة وحفظ الأمة وضمان استمرار تقدمها ونموها.

وفي الختام يمكن القول إن الوقف قد دار دورة كاملة في علاقته بالآخر سواء من حيث الأخذ والعطاء أو من حيث الإفادة والاستفادة أو من حيث التبني والإلغاء، ومن ثم فإن جدلية الذات والآخر في موضوع الوقف قد شهدت أعلى درجات تفاعಲها وتحولها المستمر والمتجدد الإشكال، بصورة تجعلها حالة مثالية لدراسة التفاعل الحضاري بين الأمم.



دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني

د. محمد م. الأرناؤوط^(*)

شهد الوقف في بلاد الشام تطويراً فقهياً وتاريخياً ملحوظاً مع الدولة الزنكية، ووريثتها الدولة الأيوبية، بعد أن أفتى الإمام ابن أبي عصرون (توفي ٥٨٥هـ / ١١٩٠م) بجواز وقف السلاطين باعتباره إرصاداً لبعض بيت مال المسلمين على مصالحهم^(١). وقد تمحض عن ذلك

(*) أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر في جامعة آل البيت /الأردن.

(١) يذكر ابن الصقفي بوضوح أن أول من وقف من بيت المال على المساجد والمدارس السلطان نور الدين الزنكى، وقد استفتي لذلك الإمام ابن عصرون فأفاه بالجواز وافقه على ذلك علماء من المذاهب الأربع: ابن الصقفي، عطيه الرحمن في صحة إرصاد الجوامك والأطيان، القاهرة، ١٣١٤، ص ٢١-٢٢. ويلاحظ أنه بعد ذلك لم يعد هناك حرج من اعتبار هذه من الوقف بالاستناد إلى فنوى العالم المعروف السبكي (توفي ٧٧١هـ / ١٣٦٩م) الذي قال عن "الوقف" من بيت المال أنه "من باب الإرصاد والإفرازات، وهو جائز بالاتفاق، ولا يضر أن يستعمل لفظ الوقف بمعنى الإفراز والإرصاد للاشتراك في معنى الامساك". د. محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، القاهرة (الهيئة المصرية العامة للكتاب) ١٩٩١، ص ٤٧-٤٨.

قيام السلاطين نور الدين الزنكي (توفي ٥٦٩/١١٧٤) وصلاح الدين الأيوبي (توفي ٥٨٨/١١٩٢) وغيرهم بإنشاء الكثير من المدارس والبيمارستانات في حلب ودمشق والقاهرة الخ^(٢). وقد ساهمت الحروب الصليبية بدورها، وما تميزت به كر وفر في المعارك وإذكاء الروح الدينية والصوفية، إلى ظهور أنواع جديدة من الوقف مثل الوقف على الأسرى^(٣) والخانقاوات^(٤) وغيرها. ومع بروز الدولة المملوكة، ولاعتبارات خاصة بطبيعة هذه الدولة، استمر الوقف في التنوع والتتوسيع^(٥) ووصل إلى ذروته مع الدولة العثمانية التي ضمت بلاد الشام خلال ٩٢٣/١٥١٦ م^(٦).

(٢) للمزيد عن أوقاف نور الدين الزنكي أنظر: ابن فاضي شبهة، الكواكب الدرية في السيرة النورية، تحقيق محمود زايد، بيروت ١٩٧١، ص ٣٨-٣٧؛ أبو شامة، كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية تحقيق وتعليق إبراهيم الزبيق، بيروت (مؤسسة الرسالة) ١٩٩٧، ج ١، ص ٤٤-٤٩، ٥٩-٥٨، ٦٣-٦٢، ٧٧-٧١.

وفيما يتعلق بصلاح الدين الأيوبي يوضح ابن الصفتى بعد حدثه عن السلطان نور الدين الزنكي أن صلاح الدين قد "هذا حذوه ... فوقف كثيراً من أراضي بيت المال على الفقهاء بمدارسه بمصر والشام والقدس وعلى الصوفية":

ابن الصفتى، عطية الرحمن، ص ٢٢.

وأنظر وقفية صلاح الدين التي تتضمن معطيات كثيرة تؤكد ذلك: وقفية صلاح الدين الأيوبي، نشر الدكتور أحمد العلمي، القدس ١٩٨١.

(٣) يبدو أن هذا النوع من الوقف ظهر في المغرب أولاً، نتيجة لموته بين دول تناوشها، ثم انتقل إلى بلاد الشام التي أصبحت في وضع مماثل مع الكيانات الصليبية التي وجدت فيها. للمزيد عن ذلك أنظر: عبد الهادي التازى، "تنظيم الوقف لخدمة السياسة الخارجية في المغرب" في الوقف في العالم الإسلامي: أداة سلطة اجتماعية وسياسية، تقديم راندي ديفيلوم ومقدمة أندريه ريمون، دمشق (المعهد الفرنسي للدراسات العربية) ١٩٩٥، ص ٥٩-٦٠.

(٤) هناك اتفاق على أن خانقه سعيد السعداء التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي في القاهرة في ٥٦٩/١١٧٤ والتي كانت تقدم المبيت والطعام لحوالي ٣٠٠ من الصوفية، كانت الأولى من نوعها، وقد قام بعد فتحه للقدس في ٥٨٣/١١٨٧ بإنشاء "الخانقة الصلاحية" في ٥٨٥/١١٩٨ في القاهرة التي جسدها على المتصرفه والتي كان لها دورها في الحياة الثقافية لمدينة القدس. وقد تأسست بعدها في القدس أيضاً "الخانقة الفخرية" في ٧٢٢/١٣٣١ م و"الخانقة الباسطية" في ٨٣٤/١٤٣٠ م.

للمزيد عن ذلك أنظر: محمد أحمد سليم العقوب، ناجية القدس الشريف في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي، عمان(البنك الأهلي الأردني) ١٩٩٩، ج ٢، ص ٣٤٧-٣٤٩.

(٥) للمزيد حول تطور الوقف في الدولة المملوكية أنظر: محمد محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨/٩٢٣-١٢٥٠ م، القاهرة (دار النهضة العربية) ١٩٨٠.

(٦) للمزيد حول ذلك أنظر دراستنا: الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة، مجلة "أوقاف" عدد ٣، الكويت ٢٠٠٢، ص ٤٧-٥٦.

وللتوضيح حول الوقف في الدولة العثمانية أنظر: كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية تركيا، الكويت (الأمانة العامة للأوقاف) ٢٠٠٢ م.

وفيما يتعلق بالدولة العثمانية التي ارتبطت نواتها الأولى في بورصة بشكل وثيق بالوقف ، فقد شهدت تطوراً مهماً يتعلق بالوقف عندما توسيع في أوروبا وانتقلت عاصمتها إلى هناك (أدرنة) منذ ١٣٦١ . ويتعلق الأمر هنا بظهور وانتشار وقف النقود الذي قيل فيه انه يمثل "ثورة في الفقه الإسلامي المتعلقة بالوقف" ، كما أنه يمثل "الإسهام العثماني في الحضارة الإسلامية" ^(٧) .

ومع أنه كانت لدينا منذ القرن الثاني للهجرة إشارات مبكرة في الفقه الإسلامي إلى هذا النوع من الوقف^(٨) إلا أن ظهوره على الأرض وانتشاره لم يتم إلا في القرن التاسع الهجري/ الخامس عشر الميلادي . فقد ظهر أول وقف من هذا النوع ، بالاستناد إلى ما هو معروف حتى الآن ، في مدينة أدرنة خلال ١٤٢٣ / ٨٢٧ م الذي يتمثل في قيام الحاج مصلح الدين بوقف عدة دكاكين وبلغ (١٠) ألف أقجه لكي يصرف العائد منها لثلاثة قراء للقرآن الكريم (أقجه في اليوم لكل واحد) في جامع كليسه^(٩) . وحسب شروط الواقف فقد كان العائد يتحصل من تأجير الدكاكين وإقراض المال بربح محدد (١٠٪) .

ومع أن هذا الوقف كان يجمع بين الوقف التقليدي والوقف الجديد (وقف النقود) إلا أنه فتح الباب لظهور أوقاف جديدة تعتمد فقط على وقف النقود . ويلاحظ هنا أن النوع الجديد من الوقف مختلف عن النوع التقليدي ، الذي يعتمد على مصادر ريع عقارية ثابتة (أراضي ، قيسارات ، حمامات ، أسواق الخ) لتمويل منشأته الخيرية (مدارس ،

John E.Mandville, "Usurious peity: the cash waqf controversy in the Ottoman Empire" (٧) ITEMS 10(1979) pp.289, 308.

وقد نشرت هذه الدراسة في العربية بعنوان "المردود الخيري للربا" في مجلة "الاجتهد" عدد ٤٣ ، ١٩٩٩ ثم في الكتاب المرجعي عن وقف النقود ، حيث سيشار لها هنا تسهيلاً للقاريء : محمد م. الأناؤوط (تقديم وتحرير) ، دراسات في وقف النقود: مفهوم مغابر للربا في المجتمع العثماني ، زغوان (مؤسسة التعميسي للبحث العلمي) ٢٠٠١ .

(٨) من الإشارات المبكرة التي لم تحظ بالاهتمام ما أفتى به الإمام مالك عن وجوب الزكاة في "الدنانير المحيسة" . فقد سئل عن وجوب الزكاة فيما "لو أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة ثم يسلفها للناس ويردونها على ذلك جعلها حيساً" ورد بالوجوب :

المدونة الكبرى للإمام مالك ، بيروت (دار صادر) د.ت، ج ١، ص ٣٤٣ .

(٩) محمد م. الأناؤوط ، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية ، دمشق (دار الفكر) ٢٠٠٠ ، ص ١٤ .

مستشفيات الخ)، بوقف رؤوس أموال وتقديمها كقروض ذات ربح محدد (١٠٪/١١٪) للتجار والحرفيين وتوجيهه الربح/الربح منها للأغراض الخيرية ذاتها.

وهكذا، بعد هذا الوقف الأول المعروف لمصالح الدين، ظهر لدينا في ١٤٤٢/٨٤٧ م وقف آخر لبلبان باشا تضمن وقف حمام وأربعة دكاكين و ٣٠ ألف أقجه للاتفاق على جامع وتكية/ عمارة في أدرنة وعلى مدرسة في غاليبولي. وفي هذه المرة أيضاً كان الربح المحدد على القروض من هذا الوقف (١٠٪/١٠٪).

ومع فتح استنبول في ١٤٥٣ م واحتاذها عاصمة جديدة للدولة يلاحظ أن وقف النقود أخذ ينمو بسرعة هناك ويؤثر بالتالي على انتشاره في المناطق المجاورة. ويبدو أن مشاركة القسطنطينية/استنبول في التجارة الإقليمية/الدولية بحكم موقعها، وتدفق النقود وتقليد العمل الصيرفي الملائم للتجارة، قد ساعد أكثر على نمو هذا النوع الجديد من الوقف. وهكذا بعد أن سجل أول وقف من هذا النوع في ١٤٦٤ م نجد أنه بعد حوالي خمسين سنة فقط من فتح استنبول (١٤٥٣-١٥٠٥ م) أن أوقاف النقود قد تجاوزت الأوقاف العادية^(١١).

وكان مما ساعد على ذلك أيضاً أن استنبول كانت مقراً لشيخ الإسلام، الذي كان يمثل أعلى مرتبة دينية في الدولة العثمانية^(١٢). وبعبارة أخرى فقد كان من المهم لهذا النوع الجديد من الوقف موقف شيخ الإسلام في تلك الفترة بالذات. وقد تصادف أن شيخ الإسلام الملا خسرف الذي بقي في هذا المنصب خلال ١٤٨٠-١٤٦٠ م كان من المؤيدين لوقف النقود. وكان الملا خسرف قد بدأ آنذاك (١٤٧٣ م) عمله في كتابه "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" وأنهى سنة ١٤٧٨ ليصبح المرجع الرئيس للفقه الحنفي العثماني لعدة قرون. وفي هذا الكتاب يذكر الملا خسرف أن تلميذ الإمام أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني (توفي ١٨٦ / ٨٠٥ م) قبل بصحبة وقف المنقول بالاستناد إلى مبدأ "التعارف" ، كما أن الانصارى استشهد بقبول الإمام زفر (توفي ١٥٨ / ٧٧٥ م) التلميذ

(١٠) المرجع السابق، ص ١٥ .

(١١) المرجع السابق، ص ١٥ .

(١٢) للمزيد حول تكون هذه المرتبة وما تمثله انظر:

الآخر لأبي حنيفة بصحبة وقف النقود. هكذا يتترك الملا خسرف المجال لفهم أن وقف النقود هو نوع آخر من وقف المنقول، ولذلك فهو مقبول للإمام الشيباني، كما أن موقف الإمام زفر يعزز ذلك^(١٣).

وبالاستناد إلى ذلك فقد صادق الملا خسرف خلال وجوده في هذا المنصب المهم على عدة وقفيات تتعلق بوقف النقود، مما كان يفتح الباب عملياً أمام هذا النوع الجديد من الوقف. وقد تابع ذلك شيخ الإسلام أفضال زاده خلال وجوده في هذا المنصب خلال ١٤٩٦-١٥٠٣، وكذلك أيضاً شيخ الإسلام اللاحق سعدي، الذي شغل هذا المنصب خلال ١٥٣٨-١٥٤٥م^(١٤).

وفي ذلك الوقت كانت الدولة العثمانية تمدد نحو الجنوب وتضم إليها بلاد الشام في ١٥١٦/٩٢٣ م ومصر في ١٥١٧/٩٢٤ بعد القضاء على الدولة المملوكية. ويلاحظ أنه في تلك السنة بالذات (١٥١٦/٩٢٣ م) توفي العالم المعروف الطرابلسي صاحب "الإسعاف في أحكام الأوقاف"، الذي أصبح مرجعاً للفقه الحنفي في هذا المجال^(١٥). وقد أبرز الطرابلسي في هذا الكتاب موقف السلف من وقف النقود، وبالتالي تحديد موقف محمد بن عبد الله الأنباري من أصحاب الإمام زفر القائل بجواز وقف النقود بشرط أن تدفع للمضاربة وأن يتم التصدق بالفضل منها^(١٦). ولكن يبدو أن شروط المضاربة كانت غير مناسبة، ولذلك لم يتطور هنا وقف النقود القائم على المضاربة. فالمضاربة، كما هو معروف، عقد شراكة بين من يملك المال وبين من يعمل على تشغيله وتنميته مع تقاسم الربح، بينما في حالة الخسارة لا يوجد تقاسم وإنما يتحملها فقط صاحب المال أو الوقف في هذه الحالة. ونظراً إلى أن الوقف الخيري بطبيعته يقوم على وجود دخل ثابت حتى

(١٣) جون ماندفل، "المردود الخيري للربا: الخلاف حول وقف النقود في الدولة العثمانية" في: الأرناووط، دراسات في وقف النقود، ص ٢١.

(١٤) المرجع السابق، ص ٢٢.

(١٥) يُعرف الطرابلسي في مقدمة كتابه أنه قام باختصار "كتاب أحكام الأوقاف" للخصاص وضم إليه شيئاً من "كتاب الأوقاف" لهلال بن يحيى، كما زاد فيه "كثيراً من المسائل والأصول" لكي "يسهل بها الوصول إلى ما فيه منقول":

إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت (دار الرائد العربي) ١٩٨١، ص ٥.

(١٦) المصدر السابق، ص ٢٦.

يستطيع تقديم خدماته للمحتاجين فإن الاعتماد في تشغيل أصل مال الوقف على المضاربة يحمل في طياته المخاطرة برأس المال الموقوف مما يهدد استمرار الوقف.

ومع ذلك يلاحظ أنه مع وجود بلاد الشام في قلب الدولة العثمانية، بعد أن توسيع هذه الدولة جنوباً حتى اليمن وغرباً حتى الجزائر، أن النوع الجديد من الوقف الذي يعتمد على دخل ثابت من تشغيل رؤوس الأموال الموقوفة لم ينتشر بسرعة على الرغم من توفر الظروف المناسبة. فقد كان وقف النقود قد انتشر في الأناضول المجاور الذي دخل قسم منه في تكوين ولاية حلب الجديدة، كما أنه جاء بلاد الشام حكام/ ولاة وقضاة لهم معرفة وتجربة بوقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى بلاد الشام، بالإضافة إلى أن بلاد الشام تميزت بوجود مراكز تجارية نشطة (حلب ودمشق وطرابلس الخ) اشتهرت بتدفق النقود.

وهكذا، بالاستناد إلى ما نعرفه حتى الآن، فقد ظهر أول وقف للنقود في بلاد الشام بحلب خلال ٩٦٣/١٥٥٦ م على يد والي حلب السابق محمد باشا دوكاجين. وكان محمد باشا، الذي ينحدر من أسرة ألبانية عريقة، قد عين والياً على حلب في ٩٥٧/١٥٥٠ م وبقي فيها أربع سنوات حتى ٩٦١/١٥٥٤ م حيث أنشأ أكبر وقف في حلب خلال الحكم العثماني. وقد اشتمل وقفه هذا على تربة ومدرسة للقرآن الكريم على روح والدته التي توفيت في حلب وعلى جامع كبير (العادلية) كان الأول الذي بني في حلب على الطراز العثماني، وعدة قاسariات وخانات وأسواق بالإضافة إلى وقف مبلغ (٣٠) ألف دينار سلطاني، ويلاحظ هنا أن وقف محمد باشا كان من النوع المختلط، أي الذي يشتمل على أصول ثابتة/عقارية تؤجر حسب العرف وعلى أصول منقوله/رؤوس أموال موقوفة تمنح كفروض للتجار مع ربع محمد حسب الوقفية هو ١٠٪. ومع ذلك يلاحظ أيضاً أن محمد باشا قد ترك للمتولي على الوقف أن يتصرف بالملبغ، أي أن يبني منه عقارات للاستثمار إذا وجد ذلك مناسباً وهو ما فعله المتولي حين بنى "خان النحاسين" و"سوق الجوخ"^(١٧).

(١٧) للمزيد عن هذا الوقف ودوره في تنشيط التجارة في حلب، انظر: محمد م. الأرناؤوط، دراسات في التاريخ الحضاري لبلاد الشام في القرن السادس عشر، دمشق (دار الأبيجدية) ١٩٩٥ ، ص ٤٦-٤٨

وعلى الرغم من أهمية هذا الوقف، الذي يعتبر أول وأكبر وقف للنقود في بلاد الشام، إلا أنه لم يحظ بما يستحق من اهتمام، وكذلك الوقف اللاحق الذي أنشأه مصطفى حلببي في حلب خلال محرم ١٥٧٠/٩٧٨ والذى تضمن وقف ٢٠ ألف دينار سلطانى يشغل نصفها في حلب بربع قدره ١٠٪^(١٨)، مما جعل بعض الباحثين يعتقدون أن أول وقف للنقود في حلب ظهر في نهاية القرن السادس عشر (١٥٩٧م) على يد الوالي أحمد باشا، الذي وقف (١٠) آلاف دينار ذهب لتشغيلها بربع ١١٪^(١٩). وعلى كل حال لقد كانت تلك الفترة التي ظهرت فيها بالفعل أوقاف أخرى للنقود في حلب مثل وقف محمد بن أحمد الزبابيلي وغيره^(٢٠).

وإلى تلك الفترة ذاتها التي ظهر فيها أول وقف للنقود في حلب لدينا ظهور آخر وأهم لوقف النقود في القدس، حتى يمكن القول إن أهم انتشار لوقف النقود في بلاد الشام كان في القدس.

ويبدو لنا انه كانت هناك بعض الظروف المساعدة على ظهور وقف النقود بهذا الشكل في القدس خلال ذلك الوقت. وبعد فترة عدم الاستقرار، التي ميزت السنوات الأولى للحكم العثماني حتى تصفيية مقاومة آخر المالك وثورة جان برمي الغزالي في ٩٢٧/١٥٢٠، حظيت القدس باهتمام كبير خلال عهد السلطان الجديد سليمان القانوني ١٥٦٦/١٥٢٠ انعكس على تطورها العمراني وانتعاشها التجاري نتيجة لإقبال الحجاج على زيارتها، ونموها السكاني مع استقرار المزيد من الوافدين والمحاورين فيها. فقد قام السلطان سليمان ببناء سور جديد للقدس وترميم القلعة وتجديده قبة الصخرة، كما شارك

(١٨) لم يحظ هذا الوقف بما يستحقه من اهتمام وقد نشرت وقفيته مؤخراً مع الترجمة إلى الفرنسية: Yvette Sauvan, "Une liste de fondacions pieuses (waqfiyya) au temps de Selim II", BEO XVIII, Damas 1975 pp.231-257.

(١٩) كامل الغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب، حلب ١٣٤٢، ج ٢، ص ٧٣، المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، بيروت د.ت، ج ١، ص ٣٦٤.

Bruce Masters, The Origins of Western Economic Dominance in the Middle East-Mercantilism and the Islamic Economy in Aleppo 1600-1750, New York-London (New York University Press) 1988, P.162.

(٢٠) مركز الوثائق التاريخية بدمشق، سجلات المحاكم الشرعية بحلب، سجل ١٢، ص ١٠٣، حجة ٣، ١٤١٣ / ١٠٣٢، ١٤ شباط ١٦٢٣م.

زوجته في إنشاء وقف كبير على العمارة/التكية التي اشتهرت باسم زوجته (خاصكي سلطان) والتي كانت تقدم وجبات مجانية للمئات من المحتاجين والماجورين في القدس^(٢١). ونظراً لكونها مقراً للواء/سنحق فقد عرفت القدس وجوداً إدارياً عسكرياً وقضائياً جديداً كان كله تقريراً من "الأروام" الذين جاؤوا من عمق الدولة العثمانية. وهكذا ليس من المصادفة أن يكون الإقبال على وقف النقود مرتبطاً برموز الإدارة العثمانية الجديدة (أمير اللواء، دزدار القلعة، قاضي القدس وغيرهم) الذين كانت لهم معرفة وتجربة مع وقف النقود في المناطق التي كانوا فيها قبل قدومهم إلى القدس.

وفي هذا الإطار ليس من المصادفة أن يكون أول وقف للنقود في القدس قد أنشأه في جمادى الثاني ٩٦٤ / ١٥٥٦ م أمير لواء/سنحق القدس فروخ بك. وقد أوقف فروخ بك آنذاك ستة عشر ألف درهم على أن تشغل كفروض بربع محدد مقداره ١٥٪، وأن ينفق الريع/الربح المتحصل منها على عشرة قراء للقرآن الكريم في الحرم الإبراهيمي بالخليل^(٢٢). ويلاحظ هنا أيضاً على أوقاف النقود اللاحقة حيث ارتبطت باسم الشخصيات الرومية الوافدة إلى القدس التي كانت تشغّل أعلى المناصب الإدارية والعسكرية والقضائية مثل وقف فتح الله أفندي "ابن الأمير درويش محمد"^(٢٣) ووقف سليمان بك "مفخر السباھي في القدس الشريف"^(٢٤) ووقف سليمان بك "أمير لواء القدس الشريف"^(٢٥) ووقف عبد القادر بن أبي الخير "المولى بقضاء القدس الشريف"^(٢٦).

ويلاحظ هنا أن الإقبال على وقف النقود في القدس بقي يتزايد حتى وصل إلى ذروته في نهاية القرن الثاني للحكم العثماني، حيث تراجع بعد ذلك إلى حد التلاشي. وبالاستناد

(٢١) يكفي أن نعرف هنا أن عدد سكان القدس قد تضاعف مرتين تقريباً خلال عشرين سنة من الحكم العثماني ٩٣٢-١٥٢٥ / ١٥٥٥-٩٣٤ إذ كان ٩٣٤ خانة وأصبح ٢٤٣٣ خانة: العقوب، ناحية القدس الشريف، ج ١، ص ٣٤.

وللمزيد عن تطور القدس خلال عهد السلطان سليمان الذي يعتبر "العهد الذهبي" لها انظر:

(٢٢) مركز الوثائق والمخطوطات بالجامعة الأردنية، سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٣٣، ص ٣٧١، وانظر النص الكامل للوقة في الملحق.

(٢٣) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٤٠، ص ٣٨.

(٢٤) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٥٤، ص ٤٩٠-٤٩١.

(٢٥) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٥٦، ص ٣٣٠.

(٢٦) سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٥٦، ص ٣٣٣-٣٣٤.

إلى ما لدينا من وقفيات حتى الآن (٦٥ وقفيات) يمكن القول إن وقف التقدود قد شكل حوالي ٥٠٪ من الأوقاف الخيرية التي أنشأت في القدس خلال القرنين الأولين للحكم العثماني، وهذا ما لا نجده في آية مدينة/منطقة أخرى في بلاد الشام ولا في آية ولاية أخرى من الولايات العربية. ولكن لابد هنا من القول أيضاً إن ما وجدناه من وقفيات في سجلات المحكمة الشرعية في القدس لا يمثل كل أوقاف التقدود في القدس، إذ إن بعض أوقاف التقدود المعروفة في القدس (مثل وقف طورغود آغا) لم توثق في سجلات المحكمة الشرعية بل وجدنا بدلاً من ذلك سجلات معاملاتها السنوية أو معطيات عن معاملات بعينها عن القروض التي كانت تعطيها^(٢٧).

وإلى أن تظهر وقفيات أخرى في المستقبل يمكن القول إن الوقفيات المعروفة لدينا حتى الآن (٦٥ وقفيات تنشر لأول مرة) تعطينا صورة جيدة عن تطور أوقاف التقدود في القدس وعن آليات عملها حيث تحولت إلى ما يشبه مصارف اجتماعية إسلامية مبكرة أرست مع الزمن مصطلحاتها وتقاليدها الخاصة في هذا المجال.

وهكذا يلاحظ أولاً أن كل الأوقاف تقريباً (٦٣ من أصل ٦٥) هي أوقاف خيرية بينما لدينا اثنان فقط ذريان صرفان وواحد آخر مشترك خيري/ذري، أي أن العائد من تشغيل قروض هذه الأوقاف لم يكن يذهب إلى أفراد لا يعملون شيئاً ولا يعرفون شيئاً سوى أبناء وأحفاد الواقف، بل إلى مختلف شرائح المجتمع مما يعطي هذه "المصارف" الوقفية الصفة الاجتماعية الغالبة عليها.

وفيما يتعلق بأغراض هذه الأوقاف/المصارف يلاحظ أن معظمها كان يوجه الريع/الربح من تشغيل الأموال للإنفاق على قراءة القرآن الكريم والدعوة للواقف وأسرته في الحرم القدسي أو لإنارة الحرم القدسي. وهكذا يلاحظ أن ٣٢ وقفاً كانت تصرف ريعها لأجل قراءة القرآن الكريم و ٦٠ وقفاً للإنارة وخمسة أوقاف مشتركة لقراءة القرآن الكريم والإنارة. وربما تجدر الإشارة هنا إلى أن أول وقف للتقدود نعرفه على مستوى الدولة العثمانية، ألا وهو وقف الحاج مصلح الدين في أدرنة، إنما كان للإنفاق على ثلاثة قراء

(٢٧) أنظر على سبيل المثال دراستنا عن السجل السنوي لمعاملات وقف طورغود آغا: محمد م. الأرناؤوط "تطور وقف التقدود في العصر العثماني"(٣)، مجلة "دراسات" الجامعية الأردنية، عدداً ١، عام ١٩٩٣، ص ٣٥٦-٣٨٢.

للقرآن الكريم. ولكن يبدو هنا أن هذه النسبة الكبيرة من أوقاف النقود في القدس (حوالي ٥٠٪) كانت تعود إلى قدسيّة هذا المكان بالنسبة إلى المسلمين، وإلى ما ورد في الحديث النبوي عن الثواب الكبير لمن يهدي زيتاً للإتارة أو لمن يدعوه/ يستغفر لأحد هناك^(٢٨).

ومن ناحية أخرى يلاحظ أن حجم هذه الأوقاف النقدية يتراوح من ستين ألف درهم فضي إلى عشرة غروش أسدية، وهي هنا تتراوح بين الحجم الصغير والحجم المتوسط بالمقارنة مع ما هو معروف في بقية أرجاء الدولة العثمانية. وما يلفت النظر أن أوقاف النقود كانت ترد في العملات السائدة (دينار سلطاني ذهبي، غرش أسدبي، دينار قبرصي)، ولكن الوفقيات كانت تحرص أيضاً على ذكر ما يعادل المبلغ بالعملة الدارجة (فضة سليمانية، فضة مصرية الخ)، وهو ما يوضح تدفق العملات المختلفة في القدس وسهولة التحويل من عملة إلى أخرى^(٢٩).

وفيما يتعلق بالقروض التي أصبحت توفرها أوقاف النقود في القدس يلاحظ أن نسبة الربع كانت تحدد بوضوح في الوفقيات. وهكذا باستثناء وفقيتين لم تحددا بوضوح نسبة

(٢٨) حول مكانة وقدسيّة هذا المكان بالنسبة إلى المسلمين لدينا ما يسمى بكتب الفضائل التي أشرعت ذلك:

د. كامل جميل العسلي، مخطوطات فضائل بيت المقدس، دراسة وبيلوجرافيا، عمان (مجمع اللغة العربية الأردني) ١٩٨١.

وفي أول مؤلف مخصص لفضائل بيت المقدس، الذي ألفه الواسطي في القرن ١١/٥، يرد أن الرسول (ص) قال عن الصلاة في بيت المقدس إنها تعبد ألف صلاة فيما سواه، ولما سئل "فمن لم يطع ذلك؟" قال "فليهد إليه زيتاً". وفي حديث آخر قال "من استغفر للمؤمنين والمؤمنات في بيت المقدس كان له مثل حسناتهم ودخل على كل مؤمن ومؤمنة من دعائه سبعون مغفرة وغفر له ذنبه كلها" :

محمد أحمد الواسطي، فضائل البيت المقدس، حققه وقدم له أ. حسون، القدس (دار ماغنوس/ الجامعية العربية) ١٩٧٩، ص ٢٥-٢٩.

(٢٩) حول العملات الرائجة في القدس آنذاك وقيمتها الشرائية أنظر: اليعقوب، ناحية القدس الشريف، ج ١، ص ١٤٥-١٤٩.

Amnon Cohen, Economic Life in Ottoman Jerusalem, New York (Cambridge University Press) 1929, Pp.129-151.

وللمزيد حول استخدام هذه العملات في فلسطين والولايات العربية والدولة العثمانية، انظر الترجمة العربية التي صدرت مؤخراً للكتاب المراجع في هذا المجال:

شوكت باموك، التاريخ المالي للدولة العثمانية، ترجمة د. عبد اللطيف الحارس، بيروت (المدار الإسلامي) ٢٠٠٥، ص ١٩٧-١٨٥، ١٩٢، ١٨٣-١٢٣، ١٢٦-١٢٣، ١٩٨-١٩٧ وغيرها.

الربح، مع أن ذلك يمكن استخلاصه من الريع المتوقع/المحدد من تشغيل القروض، يلاحظ أن كل الوقفيات تقريباً (٦٣ وقفية) كانت تحدد بوضوح نسبة الربح على القروض التي تمنحها تلك الأوقاف. ويلاحظ هنا أن أقل عدد من الوقفيات (٥ فقط) حددت نسبة/الربح بـ١٠٪، بينما لدينا أكبر عدد منها (٤٥ وقفية) حددت نسبة الربح بـ١٥٪، ووصلت نسبة الربح في بقية الوقفيات (١٣ وقفية) إلى ٢٠٪. وتجدر الإشارة هنا إلى أن كل الوقفيات تذكر تلك النسبة بعبارات واحدة مثل "العشرة بدرهم" أو "العشرة بأحد ونصف" الخ. ويبعد أن هذا النوع من الوقف، الذي حظي بقبول غالبية الفقهاء على المذهب الحنفي/الرسمي للدولة العثمانية، كان عليه في الوقفيات ذاتها أن يبرأ نفسه من الربا حتى يجد القبول نفسه في المجتمع الشامي، مما يدل هذا في حد ذاته على التحفظ الذي قوبل به من أتباع المذاهب الأخرى المنتشرة في بلاد الشام (الشافعية والحنابلة والمالكية). ولذلك نجد أن معظم الوقفيات تؤكد أن الربح المحدد (العشرة بأحد عشر ونصف) هو "على الوجه الشرعي" ، وعلى أن تكون القروض بـ"المعاملة الشرعية" ، وتبرز تأكيد الواقف على المتولي في أن "يتقي شبهات الربا" الخ.

ونظراً لأن كل أصحاب الأوقاف من الذين لدينا هنا على المذهب الحنفي، الذي أصبح يحizar وقف النقود ولكنه يحizar أيضاً الرجوع عن الوقف، نجد في معظم الوقفيات أن الواقف يتظاهر بالرجوع عن الوقف ويقوم المتولي برفع الأمر للحاكم الشرعي/القاضي حتى يصدر حكماً شرعياً ويصبح الوقف -حسب الإمام أبي حنيفة- لازماً لا يجوز الرجوع عنه. ولكن يلاحظ هنا، بالمقارنة مع الوقفيات المتعلقة بالوقف العادي، أن الواقف يتظاهر هنا بالرجوع عن هذا الوقف لأن "وقف النقود عند كل أحد من جمهور الأئمة باطل وما في ضمنه من الشروط" ، ولكن القاضي يحكم أخيراً "بصحة وقف النقود ولزومه في خصوصه وعمومه على قول محمد الانصارى من أصحاب زفر، وعلى قول الإمام محمد وأبي يوسف رضي الله عنهم" ^(٣٠).

(٣٠) وقفية عبد القادر الحريري، سجلات المحكمة الشرعية بالقدس، سجل ٥٦، ص ٣٣٣-٣٣٤ مستهل محرم ٩٨٣

وفي الواقع لقد كان شيخ الإسلام الملا خسرف الذي ظهر في عهده (١٤٨٠-١٤٦٠) وقف النقود قد تعرض إلى ذلك في كتابه "درر الحكم في شرح غرر الأحكام" ، الذي يقى عدة قرون المرجع الرئيس للفقه الحنفي العثماني، ولكنه اكتفى فقط بالإشارة إلى أن الإمام محمد الشيباني (توفي /٨٠٥) تلميذ وصاحب الإمام أبي حنيفة قد قبل بصحة وقف النقود بالاستناد إلى مبدأ "التعارف" ، كما أن محمد الأنصارى استشهد بقول الإمام زفر تلميذ وصاحب الإمام أبي حنيفة بصحة وقف النقود^(٣١). ومع أن هذا الاستنتاج غير دقيق بالنسبة إلى الشيباني أو الأنصارى إلا أنه شاع وأصبح يعتد به في الوقفيات، بينما لا نجد من يشير إلى الفتوى/الرسالة التي أصدرها شيخ الإسلام الأشهر أبو السعود أفندي "رسالة في جواز وقف النقد" ، الذي يفضل الاعتماد على ما ذكره البخاري عن الزهري (توفي ١٢٤) مع أن الزهري أيضاً يقبل بوقف النقود للمضاربة بها في التجارة^(٣٢).

ونظراً لأن استمرار الوقف الخيري مرتبط باستمرار تدفق الريع من تشغيل رؤوس الأموال الموقوفة، وهو لذلك لم تكن تناسبه المضاربة المذكورة، فقد حرص أصحاب أوقاف النقود في القدس على وضع بعض الشروط التي تضمن للقرופض أن تعود إلى الوقف مع الربح/ العائد منها لكي يصرف على المستحقين المحددين في الوقفيات. وهكذا يلاحظ أن معظم الوقفيات تشتراك في استبعاد شخصيات نمطية مثل السلطة وتعكس التخوف من التعامل معها خشية عدم ردها للقرفوض التي يمكن أن تأخذها من الأوقاف. وعلى رأس هذه الشخصيات لدينا السbahية والانكشارية والحكام والقضاة وغيرهم. وبالإضافة إلى ذلك نجد أن الوقفيات تفرض على المتولى الالتزام بالشروط التالية التي تضمن استرجاع الوقف لأصول القرفوض مع الأرباح المحددة عليها:

● عدم التعامل مع من أفلس واشتهر بذلك.

(٣١) ماندفل، المردود الخيري للريا، ص ٢١.

وتتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام ابن تيمية كان قد أفتى بجواز وقف النقود بالاستناد إلى رأي الأنصارى "يجوز وقف النقود، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة ويصرف ربحها في مصرف الوقف" :

ابن تيمية، مجموع الفتاوى، الرياض، ١٣٩٨، ج ٣١، ص ٢٣٤.

(٣٢) أبو السعود الأفندي الحنفي، رسالة في جواز وقف النقود، تحقيق صغير أحمد شاغف، بيروت (دار ابن حزم) ١٩٩٧، ص ٢٤.

- طلب رهن يفوق قيمته مبلغ القرض أو كفيل مليء لمن يأخذ أي قرض من الوقف.
- الالتزام بنسبة الربح المحددة على القروض دون زيادة أو نقصان.
- قبض الربح في ابتداء المعاملة.
- إقراض بـ"صفقات متعددة على التكرار"، أي عدم تقديم كل المبلغ كقرض لشخص واحد.

وبالعودة إلى أصحاب هذه الأوقاف، وهو ماله دلالته الكبيرة، يلاحظ أن (٧) أوقاف من الأوقاف الـ٦٥ المذكورة تعود إلى نساء، ومنها وقف شترك فيه امرأة مع زوجها. ولكن يلفت النظر هنا أيضاً أن كل النساء الواقفات تقريباً، باستثناء واحدة، هن من "الروميات" ، سواء من الوافدات والمقيمات في القدس أو من الموجودات في استنبول والراغبات في طلب الثواب لما كانت القدس تمثله بالنسبة للمسلمين. وهكذا إذا تجاوزنا هؤلاء النساء التي تشير أسماؤهن وألقابهن إلى ما يمثلن مثل "ناظرة خاتون زوجة أحمد جلبي من الزعماء بالباب العالي" أو "خدمجة الرومية" ، فإن الحالة الوحيدة التي لدينا (الست فخر بنت الشيخ محمد الجاعوني) تشير إلى مشاركة نادرة للعائلات المحلية المعروفة في وقف النقود.

وربما يمكن القول إن بروز هذه العائلات في المجتمع المحلي من خلال سجلات المحكمة الشرعية (العلمي، الحسيني، الفتياي، الدجاني، الحالدي الخ) في القرنين اللاحقين للحكم العثماني (الحادي عشر والثاني عشر للهجرة/الثامن عشر والتاسع عشر للميلاد) إنما يرتبط بتراجع وقف النقود، حيث يؤكّد هذا مرة أخرى على مدى ترابط ظهور وتراجع وقف النقود مع الوجود الرومي/الخنفي في مدينة القدس.

ملحق وقفية فروخ بك

صورة هي مضمونها الحمد لله الذي وعد المؤمنين والمؤمنات فوزاً عظيماً، وأعد للمحسنين والمحسنات في الجنة أجرًا كريماً، وأحياناً من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى حياة طيبة وضاعف أجر المتقين أموالهم في سنبلة كمثل حبة أبنت سبع سبابل في كل سنبلة مائة حبة، والصلاحة على رسول سيدنا المؤيد بالوحي والقرآن وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فهذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة مرعية يعرب مضمونها ويعني مكتونها عن ذكرها أنه بمجلس الشريعة الغراء ومحفل الطهارة النيرة الزهراء بمدينة القدس الشريف، شرفه الله تعالى وعظمته وحاته وكرمه، لدى عمدة قضاء الإسلام، زيدة ولاة الأنام، إمام الأئمة الفخام، صدر المدرسين العظام، حجة الإسلام مولانا سند الأنام المحفوظ بعناية الملك المنان، سيدنا ومولانا أفتدي عبد الرحمن المولي بقضاء القدس الشريف، زيد فضله، أشهد على نفسه الكريمة، حرسها الله تعالى، افتخار الأمراء الكرام، قدوة الكباء الفخام، صاحب العز والدولة والاحتشام، ذو القدر الآثم والفخر الأشم، حضرة فروخ بك ابن عبد الله أمير لواء القدس الشريف، دام إقباله وعمر بالعدل دياره، وشهوده آخره الإشهاد الشرعي في صحته وسلامته وتعالي تصرفاته في أمالاكه، أنه وقف وأبد وحبس وسبيل وأكد وتصدق بما هو له وملكه وبيه وحوزه وطلق تصرفه الراسى إلى حين هذا الوقف، وذلك جمع المبلغ النقد الفضة المسکوك بالسكة العظمى السلطانية السليمانية، دامت دولتها وخلدت سلطتها، وقدره من الدرارم الفضية العثمانية معاملة تاريخية بدمشق المحروسة ستة عشر ألف درهم يعدل ثمانية آلاف قطعة فضية سليمانية، وفقاً صحيحاً مرعياً وتحبساً محدداً مرعياً وإيقافاً دائمًا أبداً سرديداً، أنشأ الواقع المشار إليه أدام الله نعمه عليه، وقنه هذا متجرزاً على أن يصرف ريعه إلى عشرة قراء يحسنون القراءة والتجويد، وعليهم أن يجتمعوا في كل يوم بعد صلاة الظهر بحرم سيدنا خليل الرحمن عليه السلام، ويقرأ كل واحد منهم جزءاً كاملاً ويختمون سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب وأوائل سورة البقرة إلى قوله "أولئك هم المفلحون"، ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم ويهللون ثم يدعون ما شاؤوا من الأدعية المأثورة ويهدون ثواب ذلك في صحائف الواقع المزبور، أجزل الله له الأجور، وأموات المسلمين. وعيّن في القراءة المذبورة مولانا الشيخ جمال الدين محمد بن قاسم والشيخ غرس الدين التدمري والشيخ علي بن

عبد اللطيف ومولانا الشيخ محمد الزعترى والشيخ شهاب الدين بن طهوب والشيخ محمد بن أبي الجود المصرى والشيخ محمد بداح والشيخ غرس الدين بن قاسم والشيخ عبد الوهاب بن الحجة والشيخ أحمد بن الهبرة، وشم من بعدهم لقراء بعد قراء وهلم جرا. وشرط الواقف المومى إليه، أحسن الله إليه، أن يصرف لكل واحد منهم في كل سنة مبلغ قدره عثمانية مائتان وخمسة عشر من ربع خمسة آلاف من المبلغ المزبور أعلاه، وأن يصرف للمتولى على الوقف المزبور في كل سنة عثمانية مائة وخمسون ربع ألف عثمانى الباقية من المبلغ المزبور، وان يصرف أيضاً من ربع الوقف المذكور لرجل يتعاطى تفرقه الأجزاء الربع في كل سنة مائة عثمانى. وعيّن في ذلك محمد بن علي بن عبد اللطيف ثم من بعده لم يقرره الناظر على هذا الوقف. وشرط الواقف المومى إليه، خلّد الله تعالى تعم السعادة عليه وأجرى الخيرات على يديه، النظر في أمر وقته هذا والولاية عليه لفخر القرآن المعترفين سور آغا بن عبد الله الإمام بحضوره سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام. وشرط عليه أن يعامل في المبلغ المذكور على الوجه الشرعي العشرة بأحد عشر درهماً ونصف درهم في كل عام من غير زيادة على ذلك، وأنه إذا مات أحد من القراء فللقارضي بالقدس الشريف كائناً من كان أن يعين له غيره بمعرفة الناظر المذكور. وشرط أيضاً أنه إذا غاب أحد من المقربين فله أن يستنيب عنه مرة غيبته إلى حين حضوره. وأخرج الواقف المومى إليه، أدام الله نعمه عليه، وقته هذا عن ملكه وأبنته عن حيازته وجعله وفقاً صحيحاً شرعاً لوجه الله تعالى على الوجه المshروح أعلاه "فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمها على الذين يبدلونه إن الله سميح عليهم" ، ووقع أجر الواقف على الله الكريم الذي يجزي المتصدقين ولا يضيع أجر المحسنين. وقبل المتولي المذكور ذلك من الواقف المار ذكره القبول الشرعي وسلم الواقف المار ذكره أعلاه المبلغ المعين أعلاه إلى المتولي المذكور أعلاه وتسلمه منه التسليم الشرعي بالطريق الشرعي وثبت ذلك الحاكم المومى إليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً بعدما تقدم دعوى شرعية ذلك بالطريق الشرعي من المتولي المزبور بوجه الواقف المشار إليه وإعداده إلى ذلك، وحكم بصحة الوقف ونفوذه ولزومه على قول من يراه من الأئمة الأطهار حكماً شرعاً عالماً بما فيه من الاختلاف. جرى ذلك وحرر في شهر جمادى الثاني سنة أربع وستين وتسعمائة.

شهود الحال

المصدر : سجلات المحكمة الشرعية بالقدس
سجل ٣٣، صفحة ٣٧١



تصور مقترن للتمويل بالوقف

د. أشرف محمد دوابه^(*)

ملخص

عرف الإسلام التمويل بالوقف كباب هام من أبواب الخير لتحقيق الغربات والأعمال الصالحة ابتعاء مرضاعة الله تعالى . وفي ظل ما تعانيه المجتمعات الإسلامية من مشاكل الفقر والمرض والجهل والتخلف في عالم يسيطر عليه الآن منطق القوة لا قوة المنطق تبدو أهمية تطوير نظام التمويل بالوقف ، بما ينوع من مصادر التمويل و مجالات الاستثمار .

ويسعى هذا البحث إلى تطوير نظام التمويل بالوقف من خلال التعرف على مفهومه ، وأشكاله ، وأسس تطويره ، ومن ثم وضع تصور مقترن للتطوير .

مقدمة :

يعتبر الوقف الإسلامي نظاماً نشاً وتطور في ظل الحضارة الإسلامية ، وقد عرفت الأوقاف منذ عهد النبوة وعبر العصور الإسلامية نمواً وتنوعاً واتساعاً، حيث لم تقتصر على العناية بفئات المجتمع فحسب ، بل تعدتها إلى العناية بكل ما يعتمد عليه الناس في

(*) مدرس في الدراسات العليا بكلية التجارة - جامعة الإسكندرية .

معيشتهم . فقد انتشر الوقف ليغطي مختلف جوانب الحياة من النواحي الدينية والعلمية والثقافية والصحية والإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والخدمية .

لقد شمل الوقف الأوقاف على كفالة الفقراء والمساكين والأرامل والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل ، وعلى المساجد وما يتعلق بصيانتها ووظائفها ، ونشر الدعوة إلى الله ، وعلى دور العلم من المدارس والجامعات وأساتذتها وطلابها ، وعلى المكتبات والمستشفيات ودور الضيافة والاستراحة ودور الرعاية الاجتماعية وتزويع المحتاجين من الفتيان والفتيات ، وإقامة أسبلة المياه الصالحة للشرب وتوفير البنوز الزراعية وإجراء الأنهر وحفر الآبار ، وإقامة الأربطة والمحصون وإيجاد السلاح والعتاد للجهاد في سبيل الله وحماية دار الإسلام والدفاع عن مواطنها ، وتقديم الأموال لقرض الحسن وافتداء الأسرى وتحرير العبيد .

وأتسع الأمر ليمتد الوقف إلى إمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر ، وتوفير الخلي للبس والاستعارة ، وإقامة دور خاصة تقام بها أفراح الفقراء ، وتقديم أواني بديلة للأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات حتى لا تعاقبن ، ورعاية الحيوانات التي لم تعد صالحة للاستخدام . وهكذا كان الوقف عاملاً أساسياً في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية ونهضة الأمة . وفي ظل ما تعانيه العديد من المجتمعات الإسلامية من قلة الإمكانيات ، والكثير من المشكلات التي تعوق طريقها نحو التنمية والتقدم كالفقر والجهل والمرض والتخلف ، إضافة إلى ما تواجهه الكثير من الأقليات والجاليات الإسلامية في أنحاء العالم من مشكلات كبيرة في الحفاظ على هويتها وتربيتها بأنواعها وحماية أسرها من الغزو الفكري والثقافي ، ومن الأخطار التي تهدد وجودها تبدو أهمية الاهتمام بهذا النظام من نظم الحضارة الإسلامية وتحديث أساليب تمويله و مجالات استثماراته مواكبةً للمتغيرات العالمية ، وما يعكسه عصر العولمة من هيمنة وسعى لتجفيف منابع الخير في المجتمع الإسلامي .

وفي هذا الإطار تأتي هذه الدراسة التي تستهدف وضع تصوّر مقتراح للتمويل بالوقف ، ينبع من أساليب التمويل ، ويفتح مجالات متعددة للاستثمار .

وتبدو أهمية هذه الدراسة من كونها تربط بين فقه النص وفقه الواقع لتطوير نظام التمويل بالوقف ، من خلال الاستفادة من أنظمة التمويل الحديثة ، وبما يتفق وقواعد

الشريعة الإسلامية، لوضع تصور مقتراح للتمويل بالوقف. وقد اعتمد البحث على "المنهج الوصفي التحليلي" حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه. ويكون البحث من مقدمة ومباحثين يتبعهما خاتمة : يتناول المبحث الأول التعريف بالتمويل بالوقف من حيث مفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره، بينما يتناول المبحث الثاني والأخير وضع تصور مقتراح لتطوير التمويل بالوقف. ويختتى البحث بالخاتمة التي تتناول أهم ما توصل إليه البحث، وأهم توصياته. والله الموفق والمستعان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

التعريف بالتمويل بالوقف

حيث الإسلام المسلمين على وقف أموالهم لما في ذلك من منافع شخصية وعامة، فهو يديم الشواب لصاحبها بعد موته، ويعود على المجتمع بالخير الكبير، حيث يرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصحية وأمنية وغيرها. ويستهدف هذا المبحث التعرف على التمويل بالوقف من خلال التعرض لمفهومه، وأشكاله، وأسس تطويره.

مفهوم التمويل الوقف :

يعرف الوقف بأنه : حبس مال وتسبيل منافعه على مصرف أو أكثر من مصارف البر تربيا إلى الله تعالى^(١). وهو يقوم على مفهوم الصدقة الجارية الذي ورد في قوله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوه له"^(٢).

وينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف ذاته، فالوقف في حد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه استثمار، ولا يوجد تناقض في ذلك فالتمويل والاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة.

فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسييل منافعه على فعل الخيرات ، فهو مصدر تمويلي من جانبيه أو لاهما : الأصل ذاته ، وثانيهما : ما يدره ذلك الأصل من إيرادات توجه إلى فعل الخيرات .

أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه -أي الممول- يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه ، وأن ما يستهلك هو الإيراد ، وكذلك من كونه يريد أن يحصد ناتج وقفه يوم القيمة .

أشكال التمويل بالوقف :

وفقا لمفهوم التمويل بالوقف يمكن تصنيف التمويل بالوقف وفقا لطبيعة التمويل ، وكذلك وفقا للمستفيد من التمويل ، كما يلي :

١- طبيعة التمويل :

١/١ - أموال ثابتة :

وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها ، مثل الأراضي والمباني والحدائق والبساتين والآبار والمستشفيات والمدارس وما في حكمها .

١/٢ - أموال منقولة :

وهي أموال تحبس عينها وتوجه إيراداتها إلى وجوه الخير أو إلى مستحقيها ، مثل السيارات والحيوانات والأثاث والثياب وما في حكمها .

ويدخل في تلك الأموال النقدية التي يتم استثمارها للانتفاع من عوائدها في وجوه الخير ، مثل الودائع المخصصة لدى المؤسسات المالية الإسلامية التي توجه عوائدها إلى وجوه الخير .

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إيرادات الوقف تختلف نوعيتها وفقا لطبيعة مال الوقف ذاته ، فإذا كان مال الوقف أرضا زراعية فت تكون لها غلة ، وإن كانت أشجارها فلها ثمار ، وإن كانت نقودا للتجارة فلها أرباح ، وإن كانت مباني وعقارات ومصانع فت تكون لها أجرا .

٢- المستفيد من التمويل :

- ١/٢ - التمويل الأهلي (أو الذري) : وهو تمويل يتم وقفه على الذرية والأهل .
- ٢/٢ - التمويل الخيري : وهو تمويل يتم وقفه على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين ، كالفقراء ، أو طلبة العلم ، أو دور العلم ، أو المساجد أو المستشفيات وما شابه ذلك من وجوه الخير . ويدخل في ذلك ما وقف للاستثمار في مشروعات استثمارية بغرض در إيراد يتم إنفاقه في أوجه الخير المختلفة .

أسس تطوير التمويل بالوقف :

تتسم شريعة الإسلام بصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان ؛ لما تتضمنه من ثوابت ومتغيرات . " فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها " ^(٣) .

والوقف باب من أبواب البر ولم تضع الشريعة قيوداً على أعمال البر ، بل إنها تشجع عليه ، ومن هنا تبدو الحاجة إلى تنظيم فقهه لصور جديدة من التمويل بالوقف تلائم روح العصر وتتفق مع نصوص الشرع ، وتحقق رغبة الواقف والمجتمع على السواء . ويمكن تحديد أهم الأسس التي تحكم عملية تطوير نظام التمويل بالوقف في الشريعة الإسلامية فيما يلي :

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة:

إن الأصل في الأشياء الإذن والإباحة إلا ما جاء نص صحيح ثبوته صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده ^(٤) ، وهذا بخلاف العبادات التي تقرر أن الأصل فيها المنع حتى يجيء نص من الشارع لئلا يشرع الناس في دين الله ما لم يأذن به الله ^(٥) .

فالإعلال في الأشياء عدم التحرير وعدم التقيد إلا ما حرمه الشارع وألزم به ، وعلى ذلك يكون تطوير نظام التمويل بالوقف بما يلائم فقه الواقع أمراً جائزًا شرعاً طالما كانت هناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك ، وطالما كان ذلك لا يصطدم بأصل أو نص شرعي .

ثانياً: قواعد الوقف في الفقه الإسلامي:

يعتبر باب الوقف من الأبواب الثابتة في جميع مصادر الفقه الإسلامي، وهو مليء بالاجتهادات والأراء والأفكار التي تعرضت لجوانب الوقف من جوانب عديدة. ويقوم الوقف في الفقه الإسلامي على العديد من القواعد الفقهية، وأي محاولة لتطوير نظام التمويل بالوقف لابد لها من النظر في هذه القواعد للوقوف على إمكانية تطويرها بما يلائم نص الشارع وفقه الواقع، ومن أهم هذه القواعد:

١- شرط الواقف كنص الشارع:

اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، فكما يجب مراعاة نص الشارع واتباعه يجب أيضاً مراعاة اعتبار شرط الواقف المافق للشرع، فله أن يجعل ماله حيث شاء مالم تكن معصية^(٦).

ومن هنا فإنه لا يجوز تغيير شرط الممول أو انتهائه، ويجب على نظام الوقف أن يراعي حرية الممول في اختيار ما يراه مناسباً من شروط تتحقق ما يصبو إليه من صالح من جراء إنشاء الوقف، مادامت هذه الشروط تتحقق مصلحة مشروعة وموافقة للمقاصد العامة للشريعة.

٢- وقف المنقول:

اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار، وختلفوا في صحة وقف المنقول، فيرى جمهور الفقهاء جواز وقف العقار والمنقول على السواء، بينما يرى الحنفية عدم جواز وقف المنقول إلا إذا كان تابعاً للعقار أو كان متعارفاً وفقه الكتب ونحوها أو ورد بصحبة وقفه أثر عن السلف كوقف الخيل والسلاح^(٧).

وأختلف الفقهاء في وقف النقود فمنهم من قال بالمنع كالشافعية والحنابلة لأنها تتلف بالانتفاع بها^(٨)، ومنهم من قال بالجواز من خلال إقراضها لأن ما يرد في القرض يقوم مقام ما استهلك من قبل المقرضين عند أخذ القرض، وكذلك من خلال استمارتها بالمضاربة وتوزيع ربحها على أغراض الوقف وإلى هذا ذهب المالكية^(٩)، ومتأنقو الحنفية، وفي هذا يقول الفقيه الحنفي ابن عابدين: "إن الدرارم لا تعيين بالتعيين فهي وإن كانت لا يتتفع بها

مع بقاء عينها يكون بدلها قائماً مكانها لعدم تعينها فكأنها باقية، ولاشك في كونها من المنسوب^(١٠).

والواقع أن وقف النقود وغيرها من المنقولات أصبح أمراً متعارفاً عليه كمصدر لتمويل الوقف. وقد امتد وقف المنقول ليشمل وقف المنافع، فإذا كان الجمهور من الشافعية وبعض الحنابلة ومن قال بجواز الوقف من الحنفية يرون أن وقف المنافع دون الذات لا يصح إلا أن رأي المالكية بجواز وقف السكنى باعتبارها منفعة من المنافع^(١١) يفتح الباب أمام تعدد مصادر التمويل لأبواب الخير ويلائم واقع العصر. ويدخل تحت ذلك المنافع المستحدثة من الحقوق المعنوية كحق التأليف والابتكار أو ما يعرف بحق الملكية الفكرية.

٣- استبدال الوقف:

يقصد باستبدال الوقف بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وفقاً بدلها وذلك في حالة إذا ما تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلت حتى صار الوقف في حكم المعطل. وقد اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف مابين مضيق وواسع، فقد ذهب المالكية في أصل مذهبهم إلى عدم جواز استبدال العقار الموقوف ولو كان خرباً، واستثنوا في ذلك توسيع المسجد أو المقبرة أو الطريق العام فأجازوا بيعه لأن هذا منصالح العامة للأمة. أما بالنسبة للمنقول فقد أجازوا استبداله إذا صار لا ينتفع به في الوجه الذي وقف عليه، أي إذا دعت إلى ذلك مصلحة^(١٢).

وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه المالكية في أصل مذهبهم في منع استبدال الوقف، وقالوا في العقار إن كان مسجداً لا يباع ولو خرب، وإن كان داراً للسكنى فالراجح منع بيعها سواء وقف على المسجد أم على غيره^(١٣).

وأما الحنابلة فلم يفرقوا بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه، وأخذوا حكم العقار من حكم المنقول فأجازوا عند الضرورة استبدال الوقف إذا تحرب بالبيع ولو كان مسجداً ويشتري بشمنه ما يرد على أهل الوقف وجعله وفقاً كال الأول، أي أن المنفعة تكون مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها^(١٤).

وأما الحنفية فقد توسعوا في استبدال الوقف، فهم لا يعتبرون جواز استبدال الوقف بالضرورة بحيث يصير لا ينتفع به بالكلية كرأي الحنابلة، وإنما يجعلون ذلك حقاً للواقف إن شرطه لنفسه أو لغيره فهو خاضع لشروط الواقف، فيجوز بسببها كما يجوز عند الاضطرار للمصلحة وإذن القاضي، لأن يكون الموقوف لا ينتفع به بالكلية بألا يحصل منه شيء أصلاً أو لا يكفي مؤنته، ولا يمتنع الاستبدال على الأصح عندهم إلا في حالة ترجح المنفعة مع عدم شرط الاستبدال للوقف^(١٥).

ورأى الحنابلة في استبدال الوقف يتسم بالوسطية ويسهم في تحقيق أغراض الوقف بسهولة ويسر، ويدعم من إعادة تمويل الوقف وتنمية استثماراته، ويعضد هذا الرأي ما ذكره ابن قدامة من أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصل، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً^(١٦).

٤- إدارة الوقف :

تمثل إدارة الوقف عاماً رئيسياً في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وتأخذ إدارة الوقف في الإسلام عدة أشكال، فإذاً تكون للممول نفسه أو للناظر، ثم لوصي الواقف بعد وفاته، وإلى هذا وأشار حديث وقف عمر - رضي الله عنه - حيث تولاه بنفسه، ثم عهد بإدارته من بعده لأم المؤمنين حفصة - رضي الله عنها - ثم لأولي الأمر من أهلها^(١٧).

وفي حالة موت الممول وعدم تعينه أحداً لولاية وقفه تكون الولاية لمستحق الوقف إذا كان معيناً رشيداً وإلا لوليه، فإن لم يوجد فللحاكم بحكم ولائته العامة. كما تكون الولاية للحاكم ابتداءً إذا كان الوقف لغير معين، ولم يعين الممول نفسه ولا غيره للنظر عليه. ويشترط في مدير الوقف أن يكون أهلاً للنظر بحيث يكون عدلاً أميناً متمنكاً، ويقع عليه مسؤولية القيام بشؤون الوقف وحفظه وعمارته وإصلاحه، وتنفيذ شرط الممول، والتصرف بما فيه مصلحة للوقف^(١٨).

وقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، لأنه أكثر الجهات استقلالاً وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية، حيث يتولى القاضي الإشراف على الوقف والرقابة عليه، وتعيين وعزل القائمين على إدارته^(١٩).

هذا وتجدر الاشارة إلى أن الإسلام يعترف بالشخصية الاعتبارية للوقف بمفهومه القانوني المعاصر وإن كان مصطلحاً حديثاً - ولم يرد في مؤلفات فقهاء المسلمين المتقدمين ما يدل على معرفتهم له - وإن عرفوا معناه حينما بحثوا في الذمة وجعلوا للوقف ذمة مستقلة لما له من قدرة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات^(٢٠).

ويرى بعض الحنفية أن الوقف لا ذمة له ولكنهم سلموا بوجودها من وجه آخر من خلال ما قرروه عند تعرضهم لأحكام الوقف من تثبيت له وعليه الحقوق الشرعية^(٢١). والحقيقة أن نظام الوقف منذ أول نشأته في عهد النبي ﷺ يقوم على أساس اعتبار شخصية معنية في الوقف بالمعنى القانوني الحديث، فللوقف ملك محجور عن التملك أو التملك والإرث والهبة ونحوها، وهو مرصد لما وقف عليه، والوقف يستحق ويستحق عليه، وتجري العقود بينه وبين أفراد الناس من إيجار وبيع واستبدال وغير ذلك، ويمثله في كل هذا من يتولى أمره.

ثالثاً: الظروف البيئية المحيطة بنظام الوقف:

الوقف جزء من البيئة التي حوله يؤثر ويتاثر بها، وقد شهدت البيئة المحيطة بالوقف في التاريخ المعاصร العديد من المتغيرات التي يمكن له الاستفادة من منافعها وتجنب مثالبها، فالشرعية الإسلامية لا تعترض على الفكر الحديث أو النظم الحديثة والعمل بها ولو نشأت في مؤسسات أو دول غير إسلامية طالما لم تصطدم بمعارضة شرعية، وطالما تحققت مصلحة المجتمع من وراء ذلك^(٢٢)، حيث إن "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها"^(٢٣).

وعلى ذلك يمكن للوقف الاستفادة من التطور السريع والمتناهي في أدوات التمويل والاستثمار، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في ظل سياسة حرية السوق والشخصية، مع مواجهة التحديات الخاصة بما يسمى بالحرب على الإرهاب، والتي من أهدافها الرئيسة تغليف منابع العمل الخيري الإسلامي.

١ - تطور أدوات التمويل والاستثمار :

يشهد العالم تطويراً عجيباً وسريعاً في أدوات التمويل والاستثمار، حيث يكثر الجديد منها ويتسايد يوماً بعد يوم. وتعتبر صناديق الاستثمار والشركات المساهمة من أهم الأشكال والأوعية التمويلية والاستثمارية التي تشهد تطويراً سريعاً ونمواً متزايداً، وهي توافق مع الوقف من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة، والفصل بين الإدارة والملكية، وعدم محدودية عمرها في الغالب، وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها، مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية.

٢ - تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني :

يشهد العالم منذ نهاية القرن الماضي تحولات نحو تعاظم دور القطاع الخاص وسياسات التحرير الاقتصادي والشخصية، وانسحاب دور القطاع العام وانتهاء سياسة آليات السوق، التي تؤدي إلى إحداث فجوة ملموسة وتأكل الطبقة المتوسطة إلى جانب انحسار دور الدولة في تقديم الدعم، مما يعظم من دور مؤسسات المجتمع المدني في تحمل المسؤولية إلى جانب دور الدولة في القطاعات الخدمية من صحة وتعليم ورعاية اجتماعية لبعض الفئات الاجتماعية، وبخاصة ما يعكسه الواقع من معاناة العديد من المجتمعات الإسلامية من التخلف والبطالة والفقر والجهل والأمية والمرض وغيرها.

فعلى سبيل المثال لا يزيد استثمار الدول العربية في البحث والتطوير عن ٥٪ من الناتج القومي الإجمالي، أي أقل من ربع المتوسط العالمي، وبلغ متوسط نسبة البطالة في الدول العربية ١٥٪، وهي من أعلى النسب في العالم، كما أن مواطنناً من كل خمسة مواطنين يعيش على أقل من دولارين أمريكيين في اليوم وفقاً لتقديرات البنك الدولي الخاصة بالشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويوجد سلسلة متصلة من مظاهر الفقر تنتشر على نطاق واسع في الدول العربية لا تقتصر على الفقر المادي وحده بل تمت لتشمل الرعاية الصحية المتدنية أو المفقودة، وانحسار فرص الحصول على التعليم الجيد، وتدحرج البيئة السكنية - سواء كانت حياً فقيراً ملوثاً في منطقة حضرية أو بيئة ريفية على تربة مستنزفة - ، وضعف شبكات الأمان الاجتماعي أو غيابها^(٢٤).

إن تقوية مؤسسات المجتمع المدني أمر أساسي وضروري لإحداث التنمية المستدامة والتقدم والاستقرار في العالم الإسلامي، وإن تأصيل مفهوم الخير الإسلامي لخدمة المجتمع وتطويره يمثل

أحد أسس تقوية مؤسسات المجتمع المدني مع أهمية دور المنظمات الأهلية في القيام بدور رئيس وفاعل في الارتقاء بالخدمات العامة، ومحاصرة دائرة الفقر في المجتمعات الإسلامية.

لقد حدثت تغيرات كثيرة في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها، مما ساعد على تميز حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر، بل كانت هي الأساس الذي استدعت ظهور أشكال جديدة من البر، لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبل، وأدت أيضاً إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل. ومن هنا تبدو أهمية التمويل بالوقف للقيام بهذا الدور الجوهري، وفي هذا الإطار يسعى البحث التالي إلى وضع تصور مقترن للتمويل بالوقف.

المبحث الثاني التصور المقترن للتمويل بالوقف

الوقف نظام قابل للتطوير بما يتواافق مع حاجات المجتمع في كل زمان ومكان، وبالنظر إلى مستجدات الحياة تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها، وذلك بإعادة للوقف قدرته على أداء دوره الإيجابي في عملية التنمية الشاملة التي تنشدتها المجتمعات الإسلامية المعاصرة. ويستهدف هذا البحث وضع تصور مقترن لتطوير التمويل بالوقف يلائم بين طبيعة الواقع العملي الحالي، وما أفرزه فقه التطبيق لنظام الوقف من نتائج. اعتماداً على ما توصلنا إليه من أسس للتطوير في المبحث السابق. وتمثل بنود هذا التصور المقترن فيما يلي:

أولاً: هدف التصور المقترن:

يهدف التصور المقترن إلى:

- ١ - تعدد مصادر التمويل والاستثمار أمام الأوقاف، مما يمكنها من تعظيم الربحية الاجتماعية، وتحقيق أهدافها التنموية المأمولة، ويسهم في علاج العديد من المشاكل التي منيت بها العديد من مجتمعاتنا الإسلامية من قصور في العمل الدعوي، وتختلف وفقر ومرض وجهل . . . إلخ.

- ٢ - إسناد مهمة إدارة الأوقاف إلى هيئة مستقلة عن الحكومة وذات كفاءات إدارية وفنية عالية، مما يوفر لهذه الهيئة الاستقلال في اتخاذ القرار، وتجنب الروتين الحكومي، والقدرة على الإدارة بكفاءة وفعالية.
- ٣ - فتح آفاق جديدة للعمل الخيري بما يحافظ على هذه النهضة الخيرية والإسلامية ويضمن استمراريتها إلى أن يشاء الله من خلال سنة الوقف العظيمة التي سنها رسول الله ﷺ لأصحابه وأمتهم من بعده.
- ٤ - فتح أبواب جديدة وعظيمة وميسرة للأجر والثواب يستطيع كل مسلم ومن مختلف الفئات المساهمة فيها بما يحقق للمسلم الأجر والثواب العظيم عند الله عز وجل، ويتحقق له أيضاً استمرارية هذا الأجر في حياته وبعد مماته وإلى أن يشاء الله تعالى. نشر روح التعاون والتكافل والتآخي التي تجعل من المجتمع المسلم وحدة واحدة.

ثانياً: أدوات التمويل والاستثمار في التصور المقترن:

يوفر التصور المقترن عدداً من أدوات التمويل والاستثمار مثلاً في:

١ - صكوك أهلية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناءً على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته. وتتمثل هذه الصكوك عملاً من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، فضلاً عن كونها من أعمال البر الاقتصادية لأنها تهدف إلى الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتتيح استثمارها وتوزيع عوائدها وتؤكد على عدم إنفائها بالاستهلاك أو الإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الثابتة الإنتاجية، واستمرارية إنتاجها وعطائها.

وفي هذا الإطار يمكن إصدار صكوك أهلية مقابل أراضي زراعية أو عقارات وغيرها من الأصول التي يمتلكها الواقف.

وحتى تتحقق هذه الصكوك رغبة الواقف، وتكون في متناول التطبيق العملي فإنه يجب

مراجعة مايلي:

- أن تكون الصكوك الأهلية لمدة مؤقتة لا تتجاوز طبقتين أو ستين عاماً، للحيلولة دون تفتت قيم تلك الصكوك وصعوبة توزيع عوائدها عند زيادة عدد المستفيدين منها بصورة كبيرة.
- أن تكون إدارة الوقف لمن شرط له الواقع ثم لمن يصلح له من ذريته وأقاربه وإن لم يوجد فلبيه الأوقاف^(٢٥).
- أن يتم الالتزام بشروط الواقع سواء من حيث تعين جهة الخير التي أوقف ماله من أجله، أو ما يرد على الوقف من تغيرات بعد ذلك، وعدم تغيير هذه الشروط لا في حياة الواقع أو بعد وفاته^(٢٦).
- إذا تحربت أعيان الوقف أو بعضها ولم يتيسر عمارة المترحب، فإنه يمكن استبداله بقرار من المحكمة المختصة، بناء على طلب ذوي الشأن، على أن يشتروا بأموال البدل عينا تحل محل العين الموقوفة، وللمحكمة أن تأخذ بإنفاقها في مستغل جديد^(٢٧).

٢ - صكوك خيرية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، حيث توجه حصيلتها - على سبيل المثال - نحو بناء المساجد، أو المستشفيات أو المدارس، أو الفقراء، أو لسد حاجات المساكين، أو الأرامل، أو اليتامي . . . إلخ.

٣ - صكوك استثمارية:

هي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف وتستخدم حصيلتها للاستثمار في مشروعات إنتاجية تدر عائداً يتم توجيهه إلى وجوه الخير، وبما ينبع بتلك المشروعات فمما لا شك فيه أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية، إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستثمار ومن مقاصده التأييد لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فالمصروفات والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدى النافع.

وتتمثل الصكوك الاستثمارية التي يصدرها التصور المقترن في:

١/٣ - وثائق صناديق الاستثمار: وتصدرها صناديق استثمار القيم المنقولة، وغير القيم المنقولة التي تنشئها هيئة الأوقاف مقابل أموال الواقفين، وفقا لنظام المضاربة الشرعية^(٢٨).

وتمثل تلك الوثائق حصة شائعة في رأس مال المضاربة، كما تندرج صيغة المضاربة الحاكمة لها تحت إحدى صور المضاربة التي أقرها الفقهاء وهي المضاربة التي يتعدد فيها رب المال فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال بينما تنفرد جهة ما بتقديم العمل^(٢٩). كما تندرج هذه الصيغة تحت المضاربة المقيدة حيث يتم تحديد مسار الاستثمار نحو المجالات الوقفية^(٣٠).

ولا أثر لكون مصدر التقييد هو رب المال مباشرة أو المضارب بموافقة رب المال، لأن إسهام المشاركين في الوثائق أو الإصدار بحسب شروط نشرة الإصدار هو احتفاظ منهم بقيودهم وكأنها صادرة منهم أصلًا، وهذا هو الوضع المناسب لكثره عدد المشاركين^(٣١). ومثل كل العقود يشترط في صيغة المضاربة شرط الإيجاب والقبول، والمراد به العبارات المقابلة التي تدل على اتفاق الطرفين، ويرى الأحناف أن الإيجاب هو ما صدر ابتداء من أحد الطرفين، والقبول هو ما صدر ثانيا من الطرف الآخر معبرا عن رضاه، بينما يرى الجمهور أن الإيجاب هو ما صدر من يكون منه التمليل سواء صدر أولاً؟ أو صدر ثانيا، والقبول هو ما صدر من يصير له الملك وإن صدر أولاً؟^(٣٢).

وقد أخذ برأي الجمهور قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن سندات المقارضة حيث جاء فيه: "يقوم العقد في صكوك المقارضة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبّر عنه موافقة الجهة المصدرة"^(٣٣).

وبتطبيق رأي الجمهور وثائق صناديق الاستثمار يتبيّن أن الإيجاب يتمثل في الاكتتاب في هذه الوثائق وفقا لما جاء في نشرة الاكتتاب، بينما يتمثل القبول في موافقة هيئة الأوقاف على تخصيص هذه الوثائق للمكتتبين مقابل أموالهم.

أنواع الصناديق المقترحة :

يسعى التصور المقترح من خلال إنشاء صناديق الاستثمار إلى استثمار أموال الوقف استثماراً شرعياً مربحاً من خلال ما تقوم بتجميعه تلك الصناديق من أموال وتوجيهها نحو الاستثمار في مجال أو أكثر من مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة (زراعة - صناعة - تجارة - خدمات.. إلخ)، عن طريق:

- الاستثمار المالي في الأوراق المالية الإسلامية.

• استخدام صيغة أو أكثر من صيغ الاستثمار الإسلامية (اتجار مباشر - مربحة - بيع آجل - سلم - إجارة - مشاركة - ... إلخ). مع توزيع عوائد تلك الاستثمارات في مجالات الخيرات.

ومن هذا المنطلق يمكن إنشاء صناديق استثمار وفقية متخصصة، ويمكن تصنيفها إلى:

أ - صناديق استثمار متخصصة وفقاً لقطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها:

أ/أ - صناديق استثمار القيم المنشورة: وتستثمر حصيلة وثائقها في محفظة متنوعة من أوراق مالية إسلامية تنضبط بالضوابط الشرعية وأهم هذه الضوابط:

- "أن يكون النشاط الذي تعبّر عنه الورقة المالية حلالاً، فلا يجوز التعامل في شركات الخمور والميسر والمينة والإقراض الربوي... إلخ.
- أن يكون تمويل الشركة المصدرة للأوراق المالية قائماً على رأس المال المدفوع على أساس المشاركة.

• أن يكون عائد الورقة ربحاً على أساس الغنم بالغرم، وليس على أساس الربا".^(٣٤) وفي هذا الإطار ووفقاً لهذه الضوابط يمكن للصناديق تكوين محفظة أوراق مالية من الأسهم العادية، وسندات المقارضة، وصكوك الاستثمار، ووثائق الصناديق الإسلامية الأخرى.

وتمثل الأسهم العادية صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتبثت حقاً للمساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتحول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الأرباح وفقاً لحصته في رأس المال.

بينما سندات المقارضة صكوك تحول لأصحابها الحصول على عائد يرتبط بنتائج نشاط الجهة المصدرة لها إيجاباً وسلباً. فالعائد الموزع على هذه السندات يتغير بتغيير الفائض المحقق، حيث يتم توزيع الفائض القابل للتوزيع بنسبة شائعة من الربح على حملة هذه السندات^(٣٥).

كما تمثل صكوك الاستثمار صكوكاً تحول لحامليها حق الاشتراك في الأرباح والخسائر، في حدود ما قدموه من أموال، ويستحق حاملوها عائداً دورياً تحت حساب الأرباح، لكنهم لا يشاركون في إدارة الشركة، وهذه الصكوك أقرب ما تكون إلى صكوك المقارضة الشرعية.

أ/ب - صناديق استثمار السلع والماء الخام: وتستثمر حصيلة وثائقها في السلع والماء الخام كالبترول، والحديد، والمعادن المختلفة.

أ/ج - صناديق استثمار الأراضي والعقارات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء الأراضي واستصلاحها، فضلاً عن شراء أراضي والبناء عليها، وبيع وحداتها أو تأجيرها.

أ/د - صناديق استثمار النقل والمواصلات: وتستثمر حصيلة وثائقها في شراء طائرات، أو سفن، أو حاويات، أو غيرها، ثم بيعها أو تأجيرها.

أ/هـ - صناديق الصناعات الصغيرة: وتستثمر حصيلة وثائقها في الصناعات الصغيرة، كالصناعات الخاصة بالحرفيين.

أ/و - صناديق الاستثمار الرائدة: وتستثمر حصيلة وثائقها في التقنية الجديدة والمتطرفة.

ب - صناديق استثمار متخصصة وفقاً لصيغ الاستثمار في قطاع أو أكثر من قطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة، ومن أمثلتها:

ب/أ - صناديق الاتجار المباشر:^(٣٦) وتستثمر حصيلة وثائقها في الشراء والبيع مباشرة؛ بهدف تقليل المال وتحريكه في عملية التجارة للحصول على ربح حلال من الفرق بين تكلفة الشراء والسعر.

- ب/ب - **صناديق المراحة:** ^(٣٧) و تستثمر حصيلة وثائقها في بيع السلع بمثل الثمن الأول - أي سعر التكلفة - مع زيادة ربع معلوم .
- ب/ح - **البيع الآجل:** ^(٣٨) و تستثمر حصيلة وثائقها في بيع السلع بأكثر من سعر الحاضر ، أي الدفع نقداً، لأجل النساء .
- ب/د - **صناديق السلم:** ^(٣٩) و تستثمر حصيلة وثائقها في بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل . وفي تلك الصناديق يتم التعاقد على شراء أو بيع سلع أو منتجات تسلم مستقبلاً، وذلك على أساس الدفع المعجل للثمن بحسب الشروط الشرعية التي تشرط أن يكون المبيع معيناً في مقداره وأوصافه وأجله .
- ب/ه - **صناديق الاستصناع:** ^(٤٠) و تستثمر حصيلة وثائقها في صناعة سلع بمواصفات معينة .

والاستصناع من حيث المحل لا يختلف عن السلم في أنه بيع لسلعة موصوفة في الذمة (دين)، ولكنه من حيث التكيف يجمع بين معنى البيع المتمثل في أصل البيع، ومعنى الإجارة المتمثل في العمل المشترط في الاستصناع حتى يختلف عن الإجارة المحسنة (في إجارة الأشخاص) التي هي بيع منفعة، أي العمل فقط ^(٣٧) .

ب/و - **صناديق إجارة:** ^(٤١) و تستثمر حصيلة وثائقها في شراء أصول مثل: العقارات، والطائرات، والسيارات، والمعدات الصناعية، وتأجيرها .

ب/ز - **صناديق مشاركة:** ^(٤٢) و تستثمر حصيلة وثائقها في الشركة، سواء بإنشاء مشروعات جديدة، أو المساهمة في مشروعات قائمة .

هذا ولا يقتصر إنشاء صناديق الاستثمار الوقافية على الصناديق المتخصصة فحسب، بل يمكن ليشمل صناديق استثمار تتكون من محفظة متنوعة من مكونات أكثر من صندوق من الصناديق السالفة الذكر .

٢/٣ - أسهم الشركات المساهمة: وتصدرها الشركات المساهمة التي تنشئها هيئة الأوقاف، فضلاً عن مساهمة هيئة الأوقاف في شركات مساهمة أخرى .

وتتعدد إصدارات الأسهم وفقاً لنشاط الشركة المصدرة لها، ومن هذه الأسهم:

أ - أسهم التمويل العقاري : وتصدرها شركات التمويل العقاري التي تنشئها هيئة الأوقاف بغرض شراء وإنشاء العقارات واستصلاح الأراضي الزراعية وإعادة بيعها.

ب - أسهم التأجير التمويلي : وتصدرها شركات التأجير التمويلي التي تنشئها هيئة الأوقاف ، وتقوم هذه الشركات بشراء الأصول الرأسمالية وتأجيرها بموجب عقد تأجير تمويلي يتم بمقتضاه انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة مقابل أجرة معلومة في مدة محددة على أن يكون هذا العقد مقترناً بوحدة مالية :

- عقد هبة مستقل للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمستأجر على أن يكون معلقاً على سداد المستأجر للكامل الأجرة .

- وعد بالهبة للعين المؤجرة من شركة التأجير التمويلي للمستأجر بعد سداد المستأجر للكامل الأجرة .

- وعد من شركة التأجير التمويلي ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداده كامل الأجرة بشمن تتفق عليه الشركة مع المستأجر .

- إعطاء شركة التأجير التمويلي الخيار للمستأجر في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير ، وذلك بعد انتهاءه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة .

- إعطاء شركة التأجير التمويلي حق الخيار للمستأجر في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء على أن تقوم الشركة ببيع العين المؤجرة للمستأجر في وقته بعقد جديد بسعر السوق ، أو بحسب ما تتفق عليه الشركة مع المستأجر وقت البيع^(٣٨) .

ج - أسهم رأس المال المخاطر : وتصدرها شركات رأس المال المخاطر التي تنشئها هيئة الأوقاف ، وتستثمر هذه الشركات أموالها في المشروعات الشابة (المتوسطة والصغيرة) ، والمشروعات المتعثرة لإعادة هيكلتها ثم إعادة بيعها .

هذا ومن الجدير بالذكر أن كل صندوق استثمار وكل شركة مساهمة له ذمة مالية مستقلة ، مما يتربّب عليه أن تكون أمواله واستثماراته مفرزة عن أموال هيئة الأوقاف الأخرى ، وذات حسابات مالية مستقلة .

ثالثاً: الاكتتاب في صكوك التصور المقترح:

حق الاكتتاب في الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في التصور المقترح مكفول للأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المخصصة للتعامل في هذه الصكوك.

ويوضح التصور المقترح من خلال نشرات الاكتتاب لصكوك الوقف بنوعيها عن البيانات الآتية:

- الحد الأدنى لقيمة الصكوك المصدرة. ويمثل (١٠) وحدة نقدية (جنيه - ريال - دولار - يورو - ... إلخ).
- رأس المال، والجزء المطروح منه للاكتتاب العام.
- كيفية الاكتتاب في باقي رأس المال إذا كان الاكتتاب عن جزء من رأس المال.
- أمين الحفظ للصكوك
- مجال توظيف الأموال، وأغراضه، وجدواه، ومدته.
- أسماء مراقببي الحسابات وعناوينهم.
- كيفية الإفصاح الدوري عن المعلومات.
- طريقة توزيع الأرباح و المجال توظيفها بالنسبة لصكوك الاستثمارية.

رابعاً: أطراف التصور المقترح:

يتمثل أطراف التصور المقترح فيما يلي:

- ١ - هيئة الأوقاف: وتقوم بإصدار الصكوك الأهلية، وطرح الصكوك الخيرية والصكوك الاستثمارية في التصور المقترح للاكتتاب العام، والاكتتاب فيها، واستقبال حصيلة الاكتتاب، وتوجيه حصيلة الصكوك الخيرية لأعمال البر، واستثمار الصكوك الاستثمارية فيما خصصت له استثماراً شرعاً مربحاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في نشرات الاكتتاب، وتوجيه صافي ربحها لأعمال الخير.
- ٢ - الواقفون: وهم أصحاب الأموال الذين يكتبون في الصكوك الوقفية، ويمثلون في مجموعهم الجمعية العامة للوقف.

٣ - الموقف عليهم: وهم المستفيدون من الوقف. وتتعدد جوانب الاستفادة من الوقف لتشمل :

١/٣ الجانب الديني: كبناء المساجد وتعميرها، وإنشاء مراكز لتحفيظ القرآن الكريم، ومراسيل للدعوة بالداخل والخارج، والقيام بالجولات الدعوية، وتوفير أشرطة فيديو وكاسيت وصحافة ومواقع إنترنت وتلفاز ومذيع لنشر الفكر الإسلامي.

٢/٣ الجانب العلمي: كإنشاء مراكز حماة الأمية، والمدارس، والجامعات، والمكتبات، ومراسيل البحث العلمي، والتقنية المتقدمة، والكمبيوتر والاتصالات، ومراسيل كفالة المعلمين والطلاب، ودور الطلبة والطالبات.

٣/٣ الجانب الصحي: كإنشاء المستشفيات، وفي مقدمتها مستشفيات علاج أمراض العصر كالسرطان، وأمراض الكبد، والأمراض النفسية، وتوفير القوافل الطبية التي تجوب القرى والمدن، وكذلك إنشاء صيدليات، ومراسيل للإسعاف والإغاثة والطوارئ، ومراسيل لتطوير الأدوية.

٤/٣ الجانب العقاري: كإنشاء مدن جديدة وتطوير مدن قائمة، وشق الترع والقنوات، وإقامة السدود.

٥/٣ الجانب الزراعي: كاستصلاح الأراضي، وحفر الآبار لزراعة الأراضي التي تعاني من التصحر.

٦/٣ الجانب الصناعي: كإنشاء مراكز للصناعات الصغيرة.

٧/٣ الجانب التجاري: كإنشاء مراكز أو أسواق تجارية.

٨/٣ الجانب الاجتماعي: كإنشاء دور لرعاية الطفولة والنساء والأيتام والأرامل والمسنين والمعاقين وأبناء السبيل، ومراسيل لتشغيل العاطلين وتزويع غير المتزوجين وتأهيل المساجين، وتقديم القروض الحسنة للمحتاجين.

خامساً : إدارة التصور المقترن :

تمثل إدارة التصور المقترن فيما يلي :

١ - مجلس إدارة التصور المقترح: وهو مجلس يتولى إدارة هيئة الأوقاف بصورة يخرجها عن الروتين الحكومي، ويفصل بين أموالها وأموال الحكومات، ويعندها استقلالاً كاملاً في إدارة الأموال من خلال كوادر فنية متخصصة على المستوى الإداري والتمويلي والاستثماري والخيري، ويكون مجلس الإدارة من:

- عضو من وزارة الأوقاف، وأربعة أعضاء من ذوي الخبرة المتخصصين في التمويل والاستثمار يصدر بتعيينهم قرار من وزير الأوقاف.
 - عضوان من السلطة القضائية يصدر بتعيينهما قرار من وزير العدل.
 - ثمانية أعضاء يتم انتخابهم من الجمعية العامة للوقف.
- وي منتخب أعضاء مجلس الإدارة رئيس المجلس من بينهم بالانتخاب وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.

ويقع على عاتق مجلس الإدارة حماية أموال الوقف في كل تصرف أو إجراء، ومحظوظ عليه:

- التعامل في سلع وأنشطة يحرمها الإسلام.
 - استخدام أساليب غير شرعية في استثمار الأموال كالقامرة، والربا، والنجاش، والاحتكار، والغرر، وبيع ما ليس عنده، وبيع مالم يقبض، وبيع الدين بالدين.
 - إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو حجب معلومات هامة عن المكتبيين، فيجب عليه أن يلتزم بالإفصاح وتحقيق الشفافية لإعلام جاهير المسلمين عن حجم أموال الوقف، وكيفية استثمارها، وكيفية صرف العائد منها.
 - الاعتماد على موارد بشرية غير مؤهلة شرعاً وعلمياً وعملياً.
- ٢ - الإدارة التنفيذية للتصور المقترن: وتتمثل في:

١/٢ إدارة التسويق وخدمة الواقفين: وتتولى التعريف بالوقف والتسويق لصكوكه وخدمة المتعاملين مع هيئة الأوقاف.

٢/٢ إدارة الموارد البشرية: وتتولى تعيين وتدريب العاملين بهيئة الأوقاف.

٣/٢ إدارة الرقابة الشرعية: وتتولى مراجعة معاملات هيئة الأوقاف للنظر في مدى شرعيتها، وعدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

٤ - إدارة التمويل والاستثمار: وتتضمن:

- أ - إدارة الاكتتاب وحفظ الصكوك: وتتولى عملية طرح الصكوك الوقفية بأنواعها للاكتتاب، وحفظ الصكوك المكتتب فيها.
- ب - إدارة صناديق الاستثمار: وتتولى إدارة الصناديق الوقفية من خلال متخصصين لديها، أو من خلال مدير استثمار مستقل من خارج الهيئة ذي خبرة متخصصة، أو بالاعتماد على هذين الأسلوبين معاً بإدارة بعض الصناديق من قبل الهيئة، والبعض الآخر من قبل مدير استثمار مستقل من خارج الهيئة.

ج - إدارة الشركات المساهمة: وتتولى التأسيس والمساهمة في الشركات المساهمة، والإشراف على انتخاب مجالس إدارتها، والتنسيق بين هذه الشركات، ومتابعة أعمالها.

سادساً: الرقابة في التصور المقترن:

تمثل الرقابة في التصور المقترن في:

- ١ - رقابة قضائية: وتتمثل في رقابة السلطة القضائية على أعمال الهيئة من خلال الإشراف على الوقف، والنظر في تعين وعزل القائمين على إدارته.


٢ - رقابة حسابية: وتتضمن:

- ١/٢ - رقابة حسابية داخلية: وتتمثل في الإدارة العامة للرقابة الداخلية بالهيئة التي تراجع حسابات الهيئة، وتأكد من صحتها.

- ٢/٢ - رقابة حسابية خارجية: وتتمثل في مراجعة حسابات الهيئة من خلال مراقبين للحسابات من ذوي الخبرة، ويكون لها حق الاطلاع على الدفاتر، وطلب البيانات والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات..

- ٣ - رقابة الواقعين: وذلك من خلال إفصاح هيئة الأوقاف عن جهة توظيف الأموال في التصور المقترن، ونشر ملخص واف لتنتائج أعمالها على أساس ربع سنوي، من خلال صحيفتين واسعتي الانتشار على الأقل ليكون ذلك بمثابة رقابة شعبية على الوقف، وتوفير الثقة في أن أموال الوقف أدبرت بطريقة سليمة، وأنفقت في الأغراض المخصصة لها، فضلاً عن رقابة الجمعية العامة للوقف. ويظهر الشكل التالي التصور المقترن لتطوير نظام التمويل بالوقف.

شكل توضيحي للتصور المقترن لتطوير نظام التمويل بالوقف



خاتمة :

وهكذا يبدو لنا أهمية نظام التمويل بالوقف كمصدر للتمويل بما يوفره من مال يتم حبسه وتسييل منافعه لصالح خيرية دائمة . وقد سعت الدراسة إلى وضع تصوّر مقترن لتطوير نظام التمويل بالوقف بما ينوع من أدوات التمويل و مجالات الاستثمار ، بإصدار صكوك وقفية تمثل صدقات جارية في حياة الواقف وبعد وفاته ، يعم خيرها ، ويكثر برها ، وتتضافر بها الجماعة في مد ذوي الحاجات ، وإقامة المساجد ، وإنشاء دور الخير من مستشفيات تعالج أدواة الناس ، ومدارس ومعاهد تنشر العلم وترفع الجهل ، ومساكن تؤوي أبناء السبيل ، وملاجئ تؤوي اليتامي ، وغير ذلك من أعمال البر فضلاً عن تنسيط وتدعم الاقتصاد من خلال مؤسسات اقتصادية سواءً أكانت صناديق استثمار أو شركات مساهمة تؤوي العاطلين وتزيد الإنتاجية في بلاد المسلمين ، ويستفاد بربحها في تفعيل أبواب الخير مما يدفع بعجلة التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان الإسلامية .

ويبقى بعد ذلك أهمية تفعيل نظام الوقف من خلال تدعيم حكومات الدول الإسلامية لانطلاقه وإزاحة القيود من حوله ، وكذلك اهتمام المصارف الإسلامية به من خلال إنشائها لإدارات خاصة بإدارة الأموال الوقفية ، بالإضافة إلى تبصير الأمة بموضوعية الوقف وبيان ما فيه من الثواب العظيم وما يتضمنه من دور تنموي اجتماعي واقتصادي ، فهو يشمل جانب التمويل المادي بالإضافة إلى تزكية النفس وتطهير المال .

ومن هنا تبدو أهمية حد الموسرين على التمويل بالوقف وترغيبهم فيه عبر منابر التوجيه المعتبرة ذات التأثير الواسع كخطب الجمعة ، ودور المساجد ، ووسائل الإعلام المؤثرة كالصحافة الإذاعية والتلفزة ، وعن طريق المناهج الدراسية المناسبة في مراحل التعليم المختلفة إنهاضًا لعزائمهم وبعثًا لنوازع الخير الكامنة في نفوسهم . مع تشجيع البحث العلمي في الوقف من جميع جوانبه ، والاهتمام بما يستجد فيه من مسائل وما يعرض له من مشكلات .

الهوامش والمراجع :

- ١ - تعدد عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعاً لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأييده، وملكيته، وإن اتفقت غالباً في المضمن، انظر في ذلك د. حسن عبد الله الأمين، الوقف في الفقه الإسلامي، كتاب إدارة وتنمية ممتلكات الوقف، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥ هـ، ص ١٠٤.
- ٢ - مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٣، ص ١٢٥٥ .
- ٣ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، حسني محمد إمبابي المنياوي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٣، ص ٣ .
- ٤ - لمزيد من التفاصيل انظر، د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٥ هـ، ص ١٩٨٥ .
- ٥ - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٨٥ .
- ٦ - انظر، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمود مطريجي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ج ١٩٩٦ ، ص ٤٤٥ ، ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ نشر، ج ٥ ، ص ٣٧٧ ، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، دار الغد العربي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٩١ ج ٣١ ، ص ٣٦٥ ، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٤ ، ص ٤٣٣ . (٧) انظر، المرداوي، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ج ٧ ، ص ٧ - ٨ ، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٢٦٥ - ٢٦٧ ، السرخسي، المسوط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، ١٩٧٨ م، ج ٢ ، ص ٢٠٥ .
- ٧ - انظر، النووي، المجموع، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٣٦ ، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ، ج ٥ ، ص ٣١٥ ، المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج ٧ ، ص ١١ ، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ .
- ٨ - انظر، الخطاب، مواهب الجليل في شرح ختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج ٦ ، ص ١٣٨ .
- ٩ - انظر، ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ٣٦٣ .
- ١٠ - انظر، ابن قادمة، المغني، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٢٥٦ .
- ١١ - انظر، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ، ١٩٨٩ م، ج ٢٥ .
- ١٢ - انظر، الباجي، المتقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٦ ، ص ١٣١ .
- ١٣ - انظر، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج ٥ ، ص ٣٥٧ .
- ١٤ - انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٢٥٠ - ٢٥٦ .
- ١٥ - انظر، ابن عابدين، رد المختار، مرجع سابق، ج ٤ ، ص ٣٨٤ .
- ١٦ - انظر، ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ج ٦ ، ص ٢٥٢ .

- ١٧ - انظر، المرجع السابق، ج ٥ ، ص ٣٧٧ .
- ١٨ - لمزيد من التفاصيل انظر، د. حسن عبد الله الأمين، *الوقف في الفقه الإسلامي* ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .
- ١٩ - انظر، علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، دار الجليل، بيروت، المادة ١٨٠١ .
- ٢٠ - انظر، ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ج ٦ ، ص ٢٥٦ - ٢٥٧ ، على الخفيف، الشركات في الفقه الإسلامي، بحوث مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م ، ص ٢ .
- ٢١ - انظر علي حيدر، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، المادة ٩٢ .
- ٢٢ - انظر، عبد الوهاب خلاف، *السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية* ، دار الأنصار، القاهرة، ١٩٧٧م ، ص ١٤٦ .
- ٢٣ - ابن سورة، الجامع الصحيح وهو ستن الترمذى، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج ٣ ، ص ٣١٤ ، والحديث من رواية أبي هريرة رض عن النبي صل.
- ٢٤ - انظر، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٢م ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، ص ٣ ، ٥ .
- ٢٥ ، (٢٦)، (٢٧) انظر، المبحث السابق، من هذا البحث.
- ٢٨ - لمزيد من التفاصيل انظر، د. أشرف محمد دوابه، *صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق*، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م ، ص ٢٣٥ - ٢٥٤ .
- ٢٩ ، (٣٠) انظر، عز الدين محمد خوجه، *صناديق الاستثمار الإسلامية*، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث ، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م ، ص ١٧ .
- ٣١ - انظر، د. عبد الستار أبو غدة، *مجلة الاقتصاد الإسلامي* ، بنك دي الإسلامي ، العدد ٢٢٤ ، ذو القعدة ١٤٢٠هـ ، فبراير ٢٠٠٠م ، ص ٤٧ - ٤٨ .
- ٣٢ - انظر، عز الدين محمد خوجه، *صناديق الاستثمار الإسلامية*، مرجع سابق، ص ١٧ - ١٨ .
- ٣٣ - انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي ، دار القلم، دمشق، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م ، الدورة الثانية، القرار الخامس ، ص ٦٨ .
- ٣٤ - لمزيد من التفاصيل انظر، انظر، يوسف كمال محمد، *المصرفية الإسلامية الأزمة والخرج* ، دار الشر للجامعات ، مصر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ص ٢٤٠ .
- ٣٥ - لمزيد من التفاصيل انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة الثانية ، القرار الخامس ، ص ٦٧ - ٧١ .
- ٣٦ - مشروعية الاتجار المباشر تدخل في عموم مشروعية البيع عموماً، والبيع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبِيَوْأ﴾ (البقرة/٢٧٥) ، ومن

السنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال "الثَّاجِرُ الصَّلُوفُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقَيْنَ وَالشَّهِدَاءِ". (ابن سورة، سنن الترمذى، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٠٦، وقال: هذا حديث حسن صحيح)، وأما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على جواز البيع والتعامل به من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا. (انظر، سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣ هـ، ج ١٩٨٣، ص ١٢٧).

٣٧ - المراقبة جائزة شرعاً بالكتاب والإجماع كما يرى جمهور الفقهاء: فمن الكتاب: قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِيمَانُ» (البقرة/٢٧٥). حيث إن المراقبة تدخل في عموم البيع، والبيع جائز في الجملة، فكذلك المراقبة. وأما الإجماع: فقد تعامل الناس بالمراقبة في مختلف الأعصار والأمصار بغير نكير ومثل ذلك حجة. (انظر: عبد الرحمن الجزيiri، كتاب الفقه على المذاهب الأربع، دار الفكر ودار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ، ج ١٩٨٦، ص ٢٧٨ - ٢٨٢).

٣٨ - أجاز جمهور من العلماء البيع الآجل لأن الأصل الإباحة، ولم يرد نص بتحريم، وليس مشابهاً للربا من جميع الوجوه، وللبايع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش، والظلم البين، وإلا صارت حراماً (انظر: د. يوسف القرضاوى، الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٥ هـ، ج ١٩٨٥، ص ٢٥٨)، فالبيع الآجل يدخل في عموم قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِيمَانُ» (البقرة/٢٧٥)، وقد روى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إيل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس لا ظهر لهم، فقال لي: ابتع علينا إيلًا بقلائص من إيل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعض، قال: فكنت أبتاع البعير بالقلوچين والثلاث من إيل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعض، فلما حللت الصدقة أداها رسول الله ﷺ" (أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة، مصر، ج ٢، ص ٢١٦). وهذا حجة في الزيادة مع الآجل. قال الشوكاني: "قالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه وهو الظاهر". (انظر، الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ج ٥، ص ١٥٣).

٣٩ - استدل الجمهور على مشروعية السلم بالكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلِ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُوهُ» (البقرة/٢٨٢)، قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحلم الله في كتابه وأذن فيه قال تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَآيَنْتُم بِدِينِ إِلَهِ أَجْكِلِ مُسْكِنَ فَأَكْتُبُوهُ» ومن السنة: ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث ف قال رضي الله عنه: "مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَقَبِي كَيْلَ مَعْلُومٍ وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ" (البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ج ٢، ص ٧٨١).

- وأما الإجماع: فهو ظاهر من قول ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز" (انظر، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٠٤).
- ٤٠ - أجمعت الأمة على مشروعية الاستصناع، ورकنه الإيجاب والقبول، وهو جائز في كل ما جرى التعامل باستصناعه، وحكمه إفادة الملك في الشمن والمبيع، وشروط صحته تتمثل في بيان جنس المستصنعة ونوعه وصفته وقدره، بياناً تتفق معه الجهة، ويرتفع النزاع. (انظر: سيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥١).
- ٤١ - الإجارة أو التأجير في اصطلاح الفقهاء عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة ببعض معلوم. وهي جائزة شرعاًً ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع: فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَثَلُوثُهُنَّ أُجُورُهُنَّ﴾ (الطلاق/٦)، وقوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَتَأْبِي أَسْتَعِيرْهُ إِنْ كَيْرَ مِنْ أَسْتَجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٢٦) قال إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجِرَنِي ثُمَّنِي حَاجَةً فَإِنْ أَتَمَّتْ عَشَرَ رَفِيمْ عِنْدِكَ﴾ (القصص/٢٦ - ٢٧)، ومن السنة: ما رواه البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "استأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بيتي الدليل هادياً خريتاً" (البخاري)، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤١٩. أما الإجماع: فهو ظاهر من قول ابن قدامة: "وأجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الإجارة" (ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٤٣٣).
- ٤٢ - المشاركة جائزة في الجملة، وقد ثبت جوازها بالكتاب، والسنة، والإجماع فمن الكتاب: قوله عز وجل: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخَاطِئِينَ لَيَغْيِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلِمُوا الصَّلِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ (ص ٢٤) وقوله عز وجل ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الْأُثُلُثِ﴾ (النساء/١٢) ومن السنة الشريفة ما رواه أبو داود عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أن الله عز وجل يقول: "أنا ثالث الشركين ما لم يحن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما" (أبو داود، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ج ٣، ص ٢٥٣)، ومن الإجماع ما ذكره ابن قدامة: "إن المسلمين أجمعوا على جواز الشركة بالجملة" (ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٣).
- ٤٣ - انظر، قرارات وتحصيات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشرة المنعقدة بالرياض بالملكة العربية السعودية، سبتمبر ٢٠٠٠م.



الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولاً إلى تفعيل دوره

د. أحمد عوف محمد عبدالرحمن^(*)

تمهيد:

لقد تبوأ الوقف مكانة مرموقة في حياة المسلمين على مختلف عصورهم، حيث تكاثرت أبواب البر وانتشرت الأوقاف في المجتمعات الإسلامية انتشاراً واسعاً، منذ عصر الرسالة، على صاحبها أفضل الصلاة والسلام إلى آخر العصر العثماني^(١).

والإسلام منذ بروغ فجره، قد أهدى الإنسانية مؤسستين أساسيتين لم تكن تعرفهما أو تعمل بهما، أولاهما: مؤسسة الزكاة، وثانيهما: مؤسسة الوقف.

(*) طبيب وباحث، جمهورية مصر العربية.

(١) الشعيب، خالد، تحقيق رسالة في «أن ولد البنت يدخل في الأولاد..» مجلة أوقاف.

والعجب، أن العالم الإسلامي اليوم، قد عطل أو غيَّب هاتين المؤسستين عن دورهما الكبير في خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة لأفراده، مما كان بحق، من أهم أسباب تخلف المجتمع الإسلامي المعاصر وتدحرجه. بينما أخذ العالم المتقدم اليوم في أوروبا وأمريكا - سواء كان ذلك بتخطيط أو بتلقائية، أو كان ذلك بوعي أو بغير وعي - بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمه، بل كانتا في تصورنا من أهم أسباب نهوضه وسيادته^(١).

ولا يبالغ إن قلنا إن مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة على المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة، يستوي في ذلك عصور الازدهار وعصور الاضمحلال^(٢).

واليوم، وفي ظل العديد من الملابسات القائمة، فإن الحاجة إلى الوقف تزداد إلحاحاً لما يتوقع منه من إسهام بارز في إشباع العديد من الحاجات الأساسية على مستوى الأفراد والمجتمعات^(٣).

في هذا المناخ، بدأ الاهتمام التقافي والأكاديمي بنظام الوقف والسعى لتجديده الاهتمام به وجذب الأنظار إليه، ومحاولة وضعه في دائرة الاهتمام العام والخاص على السواء.

وكان من الطبيعي أن يظهر اهتمام شديد يتوجه إلى نظام الوقف لضبطه من قبل الدولة؛ وذلك نظراً لأهميته ودوره وتتنوع خدماته وتأثيره في حركة المجتمع، علاوة على أن النظام الواقفي أصابه الكثير من سوء الإدارة، مما ضئَّع أهدافه وأعطى الحجة لوضع اليد عليه... !! فقامت الدولة بإعادة تركيب نظام الوقف لمكافحة الهدر، وبيع الأوقاف غير المنتجة وغير ذلك من الإجراءات؛ فكانت النتيجة في الشرق العربي والإسلامي تراجعاً في

(١) الفنجري، محمد شوقي، كتيب أعمال ندوة الوقف، الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذي القعدة ١٤٢٠هـ / فبراير ٢٠٠٠م.

(٢) دنيا، شوقي أحمد. «الوقف النقدي...»، مجلة أوقاف، العدد ٣٣، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) غانم، إبراهيم البيومي، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف بالكويت، مركز دراسات الوحدة العربية للنشر، بيروت، ط١، مايو ٢٠٠٣م، ص ٧٠٧.

عدد الوفقيات بامتياز الأفراد عن المبادرة الفعالة تجاه المجتمع، إضافة إلى ضياع أعداد كثيرة من الممتلكات الوقفية.

لذا يمكن القول إن التحول الذي طرأ على النظام الوقفي لم يكن مجرد نتيجة إرادة السيطرة من قبل حاكم ما، بل هي قضية تأسست على الرغبة في تحويل المجتمع إلى مجتمع معوز يفتقر إلى عناصر الدفع الذاتي وشل حركته وصد أفراده عن المبادرة الخيرية، وحصر المفهوم الوقفي في المجال الديني التعبدى، وإنهاء دوره في المجالات الاقتصادية والاجتماعية الفاعلة.

وإذا كان العقل المسلم مدعواً إلى إحياء نظام الوقف لتمويل مشروعات تجديد الحضارة الإسلامية، فإنه مدعو كذلك إلى التفكير في رفع المظلم وتصحيح الأخطاء وإصلاح ما تم إفساده في هذا النظام؛ ليعود مرة أخرى سبيلاً للأمة لإشاعة العدل الاجتماعي.

ولقد سلكت في دراسة هذا الموضوع المهم منهاجاً يقوم على تمهيد ومبثين وخاتمة. أشرت في التمهيد إلى دور الوقف التاريخي. وتناول البحث الأول الوقف وعوامل انحساره في واقعنا المعاصر. وأما البحث الثاني فقد عرض مستقبل الوقف. ثم سجلت الخاتمة أهم نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

المبحث الأول انحسار الوقف في واقعنا المعاصر

برغم ما قام به الوقف في الماضي من إسهامات بارزة في حياة المجتمع الإسلامي وتطوره وارتقاءه، وبرغم الحاجة الملحة حالياً لقيام الوقف بدوره الرائد الفعال في نهضة مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة، فإن واقع الوقف الآن ينبع عن ضعف وتدور واضمحلال وانزواء له ولدوره، بعبارة أخرى: إن الوقف - في أيامنا هذه - يعيش «أزمة قاسية» تكاد تذهب به، رغم مسيس الحاجة إليه من جهة، ورغم ما يمتلكه من إمكانات من جهة أخرى. وفي هذا ذروة المؤسسة التي يعاني منها عالمنا الإسلامي المعاصر^(١).

(١) دنيا، شوقي أحمد. مرجع سابق، ص ٥٨، «بتصرف».

وظاهرة تدهور الأوقاف في عالمنا الإسلامي المعاصر لا تحتاج إلى حجة أو برهان. فالمؤشرات عليها كثيرة: حجم الأموال الموقوفة ونسبتها إلى الشروة القومية، ومعدل نموها السنوي ، ومقدار ما قدره من عوائد ودخول .. وغير ذلك من المؤشرات. ولا يتعارض ذلك مع ما نشاهده من نمو وازدهار للوقف في دول إسلامية قليلة كما في الأردن^(١) . وكذلك الكويت التي شهدت في السنوات الأخيرة أفضل تجربة في تحديد وتطبيق الوقف^(٢) .

ولعل المقصود بتدهور الوقف المعاصر هو ما هنالك من فروق شاسعة بين ما يمارسه الوقف حالياً من أدوار، وما كان يمارسه سلفاً في مجتمعاتنا الإسلامية، وشتان بين هذا وذاك. وما هناك من فجوة متسعة بين ما عليه الوقف الآن وما يمكن أن يكون عليه. لقد كثر الجدل والنقاش والأخذ والرد حول الأوقاف في معظم البلاد الإسلامية، فهناك من ينادي بالغائزها، وهناك من يدعو إلى الإبقاء عليها مع تخلصها مما شاهداها، وقد أسفر هذا الحوار حول الأوقاف عن إحجام الناس عنها، مما أدى إلى انحسار الوقف وتقلص ريعه ، ومن ثم تقلص دوره في التنمية ، ثم صدرت القوانين والقرارات التي ألغت الوقف بنوعيه^(٣) .

عوامل انحسار الوقف:

برغم كثرة تلك العوامل وتنوعها وتشعبها، فإنه يمكن حصر أهمها في بند رئيسي على النحو التالي :

١ - الضبابية المعرفية للبعد الفقهي للوقف لدى أعين الكثير من الناس، فلقد شاع لديهم العديد من التصورات والمواقف^(٤) المتعلقة بفقه الوقف، وهي في حقيقتها غير

(١) مثال ذلك: جامعة اليرموك بالأردن التي ترعى تطبيقات معاصرة لوقف النقود كبرنامج الماجستير في الاقتصاد الإسلامي. للمزيد انظر: الأنماوط، محمد، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٠م، ص ٨٧-٨٩.

(٢) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الأوقاف في الكويت: الماضي، الحاضر، المستقبل، الكويت، ١٩٩٣م، الأمانة العامة للأوقاف - وثيقة استراتيجية للنهوض بالوقف - الكويت، ١٩٩٧م.

(٣) أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة - ط ٢ - طبعة بدون سنة النشر، ص ٣٤.

(٤) انظر: دنيا، شوقي. «الوقف التقدي..» - مرجع سابق، ص ٦٠.

صحيحة فقهياً، وقد أسهمن ذلك بقوة في انزواء الوقف وتدني دوره. وحالت هذه الضبابية الفقهية دون إقدام العديد من الأفراد على الوقف. فالناس لديهم الاستعداد لأن يسهموا في أعمال الخير كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجلدوى الإسهام. فهم بحاجة إلى توعية شاملة بالوقف وأحكامه و مجالاته وأهدافه؛ ليقبلوا عليه.. !!

٢ - كانت مؤسسات الأوقاف - في الماضي وإلى عهد قريب - تتمتع بالاستقلالية في الإدارة والإإنفاق من الريع، وحفظت تلك الاستقلالية الأوقاف من تدخل الدولة فيها، وظلت تؤدي رسالتها على الرغم من بعض الأخطاء والانحرافات.

ثم أخذت الدول تتدخل في شؤون الأوقاف بأجهزتها التنفيذية الضئيلة الخبرة للقيام بمسؤولية المحافظة على الأوقاف، كما أنها أكثر بিروقراطية من ديوان الأوقاف الذي كان يشرف عليه قاضي القضاة.

وكان من آثار هذا التدخل أن قلت الموارد المالية الالازمة لتنفيذ شروط الواقفين؛ مما أدى إلى عدم الالتزام بشروطهم، وتغيير مصارف الأوقاف أو تقييدها، وبذلك حرمت جهات من حقوقها، فتعطلت بذلك رسالة الوقف أو كاد يقضى عليها.

٣ - لم تكتفي كثير من الدول بإلغاء الوقف بنوعيه والتدخل للسيطرة على الأوقاف وإدارتها، وإنما سعت للاستيلاء على الأوقاف الخيرية كلها، وإدماجها في أملاك الدولة، وامتدت أيدي بعض الحكومات إلى الأوقاف الأهلية فاستولت عليها، بعد أن ضاقت ذرعاً بقيام مؤسسات الوقف بدور فعال في صياغة المجتمع، وأوحى إليها شياطين الإنس والجن بأن تلك المؤسسات ستعرقل مسيرة التغيرات الشورية التي تستهجنها، فبادرت بوضع اليد على الأوقاف بدلاً من أن تعمل على تطويرها، وبذلك تم القضاء على هذا المعين الصافي، والذي طالما مكن أثرياء المسلمين وعلماءهم من التدخل في مسيرة المجتمع، وفق قناعة الواقف لا قرارات الحاكم، وتلك قناعة مستمدّة من الشريعة الإسلامية الغراء لا من أوهام العلمانيين وأدعية التحديث والتطوير .

والأدهى من ذلك أن يأخذ هذا الاستيلاء الطابع القانوني؛ فتصدر الدولة القوانين والقرارات التي يتم بموجبها الاستيلاء على الأوقاف.. !!

٤ - كذلك، كان بعض الأفراد - الذين ضعف لديهم الوازع الديني - دور واضح في هذا الإجهاز على الأوقاف؛ لأنهم اغتصبوا الكثير من الأعيان الموقوفة بوسائلهم غير المشروعة للتعدي والاغتصاب، فهم يضعون أيديهم على أوقاف يعرفون أن حججها قد فقدت أو سرقت وليس لدى الجهات المسئولة عنها ما يثبت أنها أوقاف. وأحياناً يكون تغيير مسميات ومعالم الأماكن الواردة في حجج بعض الأوقاف فرصة ذهبية للاغتصاب، حيث يتذرع الاستدلال على أعيان الوقف حسب المسميات الحديثة.

وقد أسهم بعض نظار الوقف في تسهيل عملية الاغتصاب، حيث كان هناك من يتصرف في الأوقاف بوسائل غير مشروعة تؤدي إلى التأثير على أعيان الوقف^(١). ويصور الشاعر جمال الدين السلموني رأي الشعب في القضاة الذين ساعدهم على تدهور الأوقاف وخرابها في قصيدة^(٢) جاء فيها:

فشا الزور في مصر وفي جنباتها
أجاز أموراً لا تحل بملة
ألسنت ترى الأوقاف كيف تبدلت
ولا بد من بيع الجوامع تاركـ الـ^ـ
ولو أمكنـهـ كـعـبـةـ اللـهـ باعـهاـ
فـإـنـ كـانـ فـيـ الأـوقـافـ ثـمـ بـقـيـةـ
ولـمـ لـاـ عـبـدـالـبـرـ^(٣) قـاضـيـ قـضـاتـهاـ
بـحـلـ وـحـرـمـ مـظـهـراًـ مـنـكـرـاتـهاـ
وـكـانـتـ عـلـىـ تـقـدـيرـهاـ وـثـبـاتـهاـ
جـمـاعـاتـ مـنـهـاـ مـبـطـلـ جـمـعـاتـهاـ
وـأـبـطـلـ مـنـهـاـ الحـجـ معـ عـمـراتـهاـ
تـكـذـبـنـيـ فـيـ أـقـولـ فـهـاتـهاـ^(٤)

٥ - عدم وجود صيغ وأساليب عصرية لقيام عملية الوقف، من حيث الإداره والاستثمار والصيانة وغير ذلك. أو على الأقل عدم وجود علم بها ودرایة من قبل جماهير الناس. مع أن الواقع المعاصر بما فيه من أوضاع وملابسات في حاجة ماسة

(١) السوقي، محمد. مرجع سابق، ج٢، ص٨٥.

(٢) ابن إياس. بدائع الزهور في وقائع الدهور - ج٤ - ط٢ - القاهرة - ١٩٦٠ م - ص١١٣.

(٣) هو قاضي القضاة الحنفي عبدالبر بن الشحنة. انظر: أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨-٩٢٣هـ. دراسة تاريخية وثقافية، دار النهضة العربية - ط١ - القاهرة - ١٩٨٠ م - ص ٣٣٨ وص ٣٧٢.

(٤) أمين، محمد محمد، المرجع السابق، ص ٣٧٢.

إلى صور وأساليب عصرية ملائمة له، حتى يقدم الناس بفاعلية على هذا العمل الخيري، بعيداً عن التشريعات والقوانين الجائرة في كثير من الدول الإسلامية التي تحول بين العديد من الأفراد والقيام بالوقف^(١).

٦ - عندما امتد نفوذ الدولة لتشمل كل المرافق والمؤسسات، استقر في نفوس الناس أن ساحات العمل الخيري تولتها الدولة، فهي التي تشرف على المساجد وتقسم المستشفيات وتفتح المدارس والمعاهد والجامعات، وتنهي الطرق وتنصلح الأراضي للزراعة وتضع قوانين الضمان الاجتماعي، وغيرها من مجالات العمل لصالح المجتمع، فلم تعد هناك حاجة للوقف؛ ولذا تعطلت تلك السنة الحميّدة، وانصرف الناس عنها، واتجه بعضهم إلى أنواع أخرى من دروب البر لا تؤدي غالباً - إلى نفس نتائج الوقف.

٧ - وجود فجوة في قنوات الاتصال بين الهيئات القائمة على شؤون الأوقاف في الدول الإسلامية للاستفادة من تبادل الخبرات وتوثيق روابط التعاون الفني فيما بينها. وكذلك ضعف الكفاءات الإدارية والقدرة على التخطيط والتنفيذ لدى الأجهزة المختصة بتنمية الأوقاف وتعزيز دورها الاقتصادي الاجتماعي وبخاصة في المجتمعات الإسلامية في دول غير إسلامية^(٢).

تلك أهم الأسباب التي انتهت بالوقف إلى مصيره الحالي من انحسار وتقلص وعدم إقبال المحسنين عليه بل وزهدهم فيه، وخسرت الأمة بذلك مورداً هاماً من موارد التنمية، وما حققت القوانين التي ألغت الوقف واستولت عليه نفعاً للأمة بل ألحقت بها ضرراً بالغاً، ويكتفي أنها كادت تقتل في النقوس معاني الجهاد بالمال في سبيل الخير، وحب الإيثار والرغبة في العطاء.. !!

ومع أن تلك العوامل عاقت مسيرة الوقف في العصر الحاضر، وأثرت في دوره التنموي، وكادت تجعل الناس ينسون تاريخ تلك المسيرة، وما نهضت به من مسؤوليات

(١) دنيا، شوقي أحمد، مرجع سابق، ص ٦٣.

(٢) مهدي، محمود أحمد. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية. ندوة الوقف، الكويت، ص ٨٢.

جسمام ، كفلت للأمة الإسلامية في كل عصورها الترابط والاتحاد وحققت لها ما حققت من النهضة والحضارة، وأكّدت أنها أمّة رائدة في مختلف المجالات نحو التطوير والتغيير والتحديث . مع هذا كله ، ما زالت مشاعر الخير تنبض في صدور الأمة بوجه عام ، وما زال الإيمان بأن صلاح الأمة في حاضرها لن يكون إلا بما صلحت به في ماضيها العريق قوياً في نفوس الدعاة وقادة الإصلاح^(١) .

ومع انقطاع الوقف بنوعيه يستتبّه النظر في الواقع المعاصر نشأة ألوان من الوقف تدخل في مجال تنمية العلوم والثقافة، وتشجيع طاقات الإبداع على استمرار العطاء والابتكار، وتأخذ تلك الألوان صورة الجائزات السنوية ومن ذلك : جائزة الملك فيصل العالمية في مجال خدمة الإسلام والدراسات العلمية بوجه عام ، وجائزة مكتبة الشيخ علي بن عبدالله آل ثاني الوقفية للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي ، وجائزة سلطان بروناي حسن البالقية للدراسات الإسلامية ، وجائزة أحمد شومان لتشجيع العلماء العرب الشباب ، ووقف المستشار محمد شوقي الفنجرى لصالح جائزة خدمة الدعوة والفقه الإسلامي . كذلك يستتبّه النظر تلك الدعوات الحادّة لعودة الوقف إلى ما كان عليه في عصور ازدهاره مع تطويره من حيث الاستثمار وتنوع مجالاته . وتلك ظاهرة صحية تعبر عن ضمير الأمة الحي^{(٢) . . . !!}

الوقف في الغرب المعاصر:

في أوروبا الحديثة كثُرت الأوقاف وتنوعت ، وكان لفرنسا وبريطانيا الدور الرائد في هذا المجال ، فقد نصت القوانين فيما على وضع الضوابط والقواعد للوقف . وفضلاً عن الأوقاف على الكنائس والمعابد والأديرة كانت الأوقاف على الأهل والذرية ، وكذلك الأوقاف الخيرية^(٣) .

وتعد أمريكا اليوم من الدول التي تكثر فيها المؤسسات الخيرية بصورة فرضت إنشاء مركز لتلك المؤسسات ، يحصيها ويتعقب أنشطتها ، ويوفر الخبرات للقائمين عليها . وهذه

(١) الدسوقي، محمد، مرجع سابق، ج٢، ص ٨٧.

(٢) الدسوقي، محمد. مرجع سابق، ج١، ص ٥٠، «بتصرف».

(٣) الدسوقي، محمد. المرجع السابق، ج٢، ص ٣٧.

المؤسسات الخيرية تخضع لرقابة دقيقة من مصلحة الضرائب والشرع الأمريكي، حتى تنهض بدورها وتحقق أهدافها كاملة^(١).

ومهما تكن الدوافع من وراء إنشاء المؤسسات الخيرية الأمريكية فإنها تمثل تحربة فذة في تاريخ البشرية، جديرة بالتأمل والدراسة والإفادة منها، وبخاصة من شعب نحسبه مادياً، وأن وازعه الديني ضعيف^(٢) !! ..

فمن المعروف أن كل أسرة أوروبية أو أمريكية، تخصص تلقائياً، وباتظام أكثر من «٪٢» من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، أي أنها تؤدي - من حيث لا تدري - ما يسمى في الإسلامي - بالزكاة. كما أن رجال الأعمال والأثرياء في أوروبا وأمريكا، يوقفون تلقائياً - وظاهرة عامة مستقرة لديهم - بعض ما يملكونه من عقار أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية، والمنظمات غير الحكومية، أي أنهم - من حيث لا يدركون - يلتزمون بتطبيق شرع الوقف الإسلامي، وإن لم يسمونه بهذا الاسم^(٣) .. !! ..

ولا عجب، فمن الغربيين من عكف على دراسة الوقف، وتحليل وثائقه في أكثر من دولة إسلامية على مدى ستة قرون «١٣٤٠-١٩٤٧م»، وانتهى إلى أن وجوه الخير التي حبست عليها الأموال كان لها دورها الرائع في العمران والحضارة وتنمية المجتمع عبر تاريخ الأمة.

الوقف ومؤسسات العمل الأهلي :

إن المتأمل في تطور الوقف في العصور الإسلامية، وبالخصوص في القرنين التاسع عشر والعشرين، وقبيل توافر الظروف الداعية إلى تدخل السلطة الحكومية في إدارة الأوقاف، يجد أن مؤسسات العمل الأهلي تكاد تهيمن على الوقف في سعيها لتحقيق أهدافه، كما أنها كانت واحدة من روافده الأساسية في وقف الأعيان. فقبل التطور الحديث في المجتمع المدني وبروز التشريعات الحديثة التي تسمح لمؤسسات العمل الأهلي بالنشاط والحركة في

(١) برزنجي، جمال. الوقف الإسلامي. ص ١٤٣ ، منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف التي عقدت بالكويت في ١٥/٣-١٩٩٣ م، وزارة الأوقاف، دولة الكويت.

(٢) الدسوقي، محمد. مرجع سابق، ج ١، ص ٣٩.

(٣) الفنجري، محمد شوقي. ندوة الوقف ٢٠٠٠ م، مرجع سابق، ص ١٤.

مجال التنمية الاجتماعية، كان الوقف هو الوعاء التنظيمي الأكثر استخداماً في التنمية الاجتماعية من فئات المجتمع، وفي حشد الجهود الأهلية لدعم الجهد المبذولة لرفع مستوى الفرد والمجتمع^(١).

وقد جاء في التاريخ، أن أهمية مؤسسات العمل الأهلي بالوقف تتبع من أنها أحياناً تكون وسيلة لحماية ورعاية الأوقاف، وخاصة في ظل بعض الظروف السياسية والاقتصادية. فمن العوامل التي تستدعي إيكال الأوقاف مثلاً إلى مؤسسات العمل الأهلي أن تكون هذه الأوقاف ضمن دولة غير مسلمة، مما يجعل من الصعوبة انضواؤها تحت نظارة مؤسسة الأوقاف المسيحية. ففي يوغسلافيا السابقة مثلاً، وبعد انسحاب الدولة العثمانية منها، صودر العديد من الأوقاف الإسلامية من قبل الدولة الصربية حتى عام ١٩٠٥م، ثم اضطرت إلى إعادتها إلى المسلمين الذين قاموا بتكوين جمعيات أهلية لإدارة تلك الأوقاف وتوجيه مواردها إلى ما يحقق المصلحة العامة للمسلمين^(٢).

وبنفس الأسلوب أيضاً تمت المحافظة على الأوقاف الإسلامية في اليونان، كما أن هذا الأسلوب المتتطور الذي يتناصف مع نظم الدول غير المسلمة، أسهم في المحافظة على الكثير من الأوقاف التي منها مكتبات إسلامية قيمة تحتوي على أفضل المخطوطات والمراجع الإسلامية، كما هو الحال في مكتبة سراييفو في البوسنة والهرسك. كما أمكن بهذا الأسلوب أيضاً المحافظة على الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث في الدول التي تعيش فيها جاليات إسلامية، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم فيها تشكيل مؤسسة الوقف الإسلامي التي تعمل قابضة وراغبة لكل المدارس والمساجد التي تم إنشاؤها هناك كأوقاف^(٣).

والواقع إن المؤسسات الخيرية التي تمارس صورة الوقف في بعض أنشطتها لا تكاد تكون منحصرة على المستوى الدولي مثل هيئات الإغاثة العالمية المنتشرة في أماكن كثيرة، ومنها الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية في الكويت، وجمعية الملك فیصل الخيرية في السعودية

(١) العمر، فؤاد عبدالله. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، ص ٨١.

(٢) العمر، فؤاد عبدالله، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٨٣.

والهيئة الخيرية الهاشمية في الأردن. حتى إن هذا الجانب يمكن أن يطغى على أداء بعض البرامج الدولية مثل برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية.

ورغم تلك الجهود الكبيرة التي تقوم بها مؤسسات ومنظمات العمل الخيري، ومؤسسات الوقف الإسلامي على اختلاف أطيافها وأنواعها، فإن سلسلة الوقف ما تزال بحاجة إلى حلقات أقوى تماسكاً، وبخاصة على المستوى الدولي، الذي يشهد ازدحاماً بالمؤسسات الدولية الأخرى التي تتغلغل في المجتمعات العربية وفق أهداف وبرامج متخصصة. وتتبني بعض هذه المؤسسات برامج وقifica بحثة، وهي بدون شك تحقق مزايا إضافية على ساحة العمل الإنساني حسب التصورات والمنطلقات التي تقوم عليها، ويمكن الإشارة بصورة موجزة إلى بعض هذه الأوقاف، ومنها:

- مؤسسة بيل وميلندا جيتس الوقفية: أنشئت هذه المؤسسة عام ٢٠٠٠ م عن طريق دمج مؤسسة جيتس التعليمية ومؤسسة ويليام اتش جيتس الصحية. والمعروف أن المؤسسة الأولى تختص بدرجة أساسية بالเทคโนโลยيا المكتبية، بينما تختص المؤسسة الثانية بالصحة العامة. وقد تحور عمل المؤسسة المدموجة في أربعة برامج: الصحة العالمية والتعليم والمكتبات وشمال غرب المحيط الهادئ. في برنامج الصحة العالمية تقدم خدمات في مواجهة أمراض نقص المناعة والدرن والصحة الإنجابية وصحة الطفل. وفي برنامج التعليم يحصل أصحاب الدخول المنخفضة والطلاب الموهوبون في جميع أنحاء العالم على منح دراسية في جامعة كامبردج. وفي برنامج المكتبات تسهم المؤسسة بمساعدة المجتمعات الفقيرة في مجال الكمبيوتر وخدمات الإنترنت. وأما في برنامج شمال غرب المحيط الهادئ فتلتقي المؤسسات غير الربحية مساعدات ومنحاً اجتماعية خصوصاً في واشنطن وأوريغون ضمن مشروع متخصص بالإسكان يطلق عليه برنامج العائلات السليمة^(١).

(١) الحوراني، ياسر. تجربة الوقف في إطار عالمي. مجلة «أوقاف» مرجع سابق، العدد «٦»، السنة «٣»، ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ / يونيو ٢٠٠٤ م، ص ١٨٧.

- المؤسسة الوقفية الدولية لمساعدة المجتمعات المحلية «فينكا»: وهي تسعى إلى إعادة تأهيل الأفراد وخصوصاً النساء عن طريق قروض صغيرة تتراوح بين خمسين وثلاثمائة دولار.

من هنا يتضح أن التجربة المعاصرة للوقف تتوزع ضمن جهود دولية واسعة النطاق، وتشارك مؤسسات عالمية ببرامج وأنشطة وقفية في جميع أنحاء العالم.

نحو يقظة عاجلة لدور الوقف:

إن الدور التميز الذي يشهد به التاريخ للوقف قد حفظ للمجتمعات الإسلامية حيويتها حتى في عصور الانحسار، وذلك الدور الرائد قد عبر في جلاء وصدق عن إرادة الفرد المسلم في تشكيل المجتمع وتنميته وتطويره بما يحافظ على هويته الإسلامية ويحقق مقاصد الشرع، وبخاصة في مواجهة الظروف الحالكة في تاريخنا من طغيان بعض الحكام واستبدادهم أو تعسف المحتلين والمستعمرين في تاريخنا الحديث.

فلا ريب أن الوقف كان المؤسسة الأم في تمويل صناعة الأمة لحضارتها. والأمة في حاضرها أشد حاجة إليه حتى تستطيع أن تواجه مشكلاتها المختلفة بروح إسلامية، تعرف التقوى والإيثار وتحرص على مصلحة الجماعة كما تحرص على مصلحة الفرد في قصد واعتدال^(١).

إن مهام اليقظة الإسلامية المعاصرة في ميادين: الدعوة والإماماة، والجهاد والفكر والعلم والتعليم وإحياء التراث، وإنشاء المعاجم والقواميس والموسوعات، والترجمة بين اللغات، ومنابر الفكر والثقافة والإعلام، والأداب والفنون، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والصحية، والاجتهد والتجديد في علوم الشريعة، ورعاية الأقليات المسلمة، وكل ما يتعلق بمواجهة مهام تحديات النهضة الإسلامية المنشودة - داخلية كانت أو خارجية تلك التحديات.. إن هذه المهام، التي يمثل النجاح فيها طرق نجاة أمتنا، مما يبيّنه لها أعداء كثيرون وأقوياء، هي رهن بتعظيم دور «الأمة» في حركة اليقظة الإسلامية المعاصرة، ليعود للأمة دورها الرائد في صناعة حضارتها الإسلامية^(٢).

(١) المرجع السابق، ج٢، ص٧٤.

(٢) عمارة، محمد. مرجع سابق، ص١٣٩.

وإذا كان العقل المسلم مدعواً إلى إحياء نظام الوقف لتمويل مشروعات تجديد الحضارة الإسلامية.. فإنه مدعو كذلك - وخاصة «العقل القانوني» الإسلامي - إلى التفكير في إصلاح ما أفسدته «الدولة الحديثة» عندما اعتدت على الأوقاف الإسلامية، ثم أجهزت عليها.

إن هذا «العقل القانوني» مطالب ببحث مدى مشروعية وقانونية إلغاء الدولة لأوقاف... كتب أصحابها - في حجج وقفها - أن أعianها «موقوفة محمرة محبسة مؤبدة، لا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تليكها، باقية على شروطها وجارية على سبلها، لا يوهنها تقادم السنين، ولا تغير بحدوث حدث، ولا يسْتَشِنُ فيها ولا يتأنُّ، ولا يستفتي بتجدد حبسها مدى الأوقات، وتستمر شروطها على اختلاف الحالات حتى يرث الله الأرض والسموات».

فهل هناك مشروعية - بمنطق الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي - لإلغاء الدولة أوقافاً تلك هي شروط الذين أوقفوها؟!!

المطلوب، رفع المظالم وتصحيف الأخطاء التي ارتكبتها «الدولة» في حق «الأمة» عندما ألغت هذا النظام الذي كان سبيلاً «للامة» لبناء حضارتها.. ليعود، مرة أخرى، سبيل «الأمة» لإشاعة العدل الاجتماعي، ولتمويل بعث الحضارة الإسلامية من جديد^(١)!!!

المبحث الثاني الوقف ومتطلبات المستقبل

إذا كان تاريخ الأمة الإسلامية قد عرف بعض التصرفات التي لها شبه بالوقف، والتي أسهمت في خدمة المجتمع، لكنها لم تبلغ أبداً منزلة الوقف، ولم تحمل رسالته الشاملة. وظل الوقف وحده الصدقة الجارية التي صنعت الحضارة الإسلامية، وحافظت على هوية الأمة، وكانت للدولة عوناً في حماية الموارنة المالية من العجز أو التقسيم في أداء واجباتها، فقد حملت عبئاً كبيراً من مسؤوليات الدولة إن لم يكن أغلبها. ونحن بذلك لا

(١) عمارة، محمد، المرجع السابق، ص ١٤٠، وانظر: ندوة مؤسسات الأوقاف في العالمين العربي والإسلامي، طبعة الكويت، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

نحيف على رسالة الزكاة العظيمة في حماية الأمة من كثير من المشكلات، غير أن فريضة الزكاة لم تلق من الدولة ما يجب من التحصيل والإتفاق، وترك أمرها لضمائر الأفراد، ففتر الحماس لإخراجها، وتصرف من يخرجها فيها أحياناً دون التزام بالضوابط الشرعية، ولكن الوقف ظل يحمل رسالته، وكان الإقبال عليه عبر العصور قوياً، اللهم إلا في العصر الحاضر^(١) !! .!!

فقد ظن البعض أن الوقف - الذي تداعى عليه العصر بزخم العابث - صار تاريخياً مضى، وتراثاً انقضى، وما ظنوا أنه حقيقة إسلامية ومعلم حضاري، غيّبه المجتمعات المسلمة في العصر الحديث، وأحيته المجتمعات الغربية في مؤسساتها الخيرية الضخمة .!!

صحوة واعدة:

إن الوصول إلى هذه الحقيقة، يتطلب الوعي بواقع مشكلة الوقف وتشخيص عيوبه، ورسم السياسات وبناء الاستراتيجيات لعلاج التقى والتردى الحاصل للوقف، والأزمة التي تواجهها الأمة الإسلامية بالنسبة للوقف، بكل ما أفرزته من تداعيات عمت آثارها وألقت بأوزارها على حاضر الأمة من تفشي الآفات المهلكة من الجهل والمرض والبطالة والتسلو .. وغيرها^(٢) .

ولقد أدرك قادة الفكر الإسلامي وأهل الخير أن الوقف ينبغي أن يتبوأ مكانته التي كانت له، وأن إحياء مؤسسة الوقف أصبح واجباً يجب القيام به، ويجعل كل مسلم مسؤولاً عن المشاركة في رقي مجتمعه، ويعلي فيه قيم الولاء والانتماء التي أوشك الزمن أن يطمرها، وأن يتتجاوزها. وأن ما كان من مواقف أضرت بتلك المؤسسة كانت جريمة في حق الأمة. وتحلى هذا الإدراك الناضج فيما عقد من ندوات، حول الوقف، وكتب ودراسات ومسابقات في هذا الموضوع. فضلاً عن المقالات المتلاحقة التي تدعو إلى عودة الوقف، وتتحدث عن دوره في صنع الحضارة الإسلامية، وأن الأمة في حاضرها ومستقبلها في حاجة ضرورية إلى هذا الدور، ودور العمل الجماهيري التطوعي، وعطاء

(١) الدسوقي، محمد. مرجع سابق، ج٢، ص ٧٥-٧٦.

(٢) الجندي، محمد الشحات. رؤية مستقبلية للوقف. ضمن أوراق ندوة الوقف، ٢٠٠٠م، بالقاهرة، مرجع سابق، ص ١٦٥، وما بعدها.

الأفراد، وجهودهم الحثيثة النابعة من إيمانهم بمبادئ دينهم. كل ذلك يمكنه المساعدة الفعالة في حل كثير من المشكلات التي تعصف بالفقراء والمساكين، وما أكثرهم !! إن السبيل للخروج من تلك الدائرة الخانقة لأداء دور الوقف كرسالة تنمية، يتطلب بناء استراتيجية واضحة المعالم تكفل إحياء سنة الوقف والنهوض به، من خلال التلاحم بين المعالم تكفل إحياء سنة الوقف والنهوض به، من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والعمل الشعبي، وفق الثوابت الشرعية، ومعطيات الحاضر، ومتطلبات المستقبل. والغرض من بناء هذه الاستراتيجية هي وضع الإطار والصيغ التي تدور في نطاقها الأنشطة الوقفية، إلى جانب تحديد الوسائل والآليات الموصولة لتحقيق تلك الاستراتيجية، وترجمتها في المناشط الحياتية المختلفة .

وهذا التوجه الجديد للتعامل مع الوقف والعمل على إحياء دوره في مجتمعات المسلمين، يقصد منه تحقيق التجاوب الفاعل مع العصر الذي نعيش فيه، مع الحفاظ على هوية المجتمعات العربية والإسلامية وعلى وحدتها وترابطها، وأداء دور إيجابي في حركة نموها، ومواجهتها مشكلاتها الأساسية، والارتقاء بها في شتى المجالات^(١).

ومن المهم في هذا الصدد، أن تتلاقي وتنتقل تلك الاستراتيجيات المرسومة في الدول العربية والإسلامية، وأن تتبادل هذه الدول خبراتها، وأن تنحو نحو التكامل والتماسك والتساند، حيث إن هدفها في النهاية واحد، وهو إبراز الهوية الإسلامية للوقف، واحترام إرادة الواقفين، وتحقيق المقاصد الشرعية، ومصلحة الأمة. وقد يكون من الضروري لإحياء دور الوقف، وتقديمه كمعلم بارز للعمل الاجتماعي في الإسلام، أن تقوم الدول العربية والإسلامية بالتنسيق والمتابعة، من أجل تطوير الأوقاف على المستوى العالمي^(٢).

إنه برغم مفهوم الدولة، وقيامها بكثير من الخدمات التي كانت تقوم بها الأوقاف في العصور الخالية، فإني أعتقد أنه يمكن للوقف أن يقوم بالكثير والكثير من وجوه البر، ذلك

(١) المرجع السابق، ص ١٦٨.

(٢) توصيات ندوة الأوقاف الثانية. أبحاث «نحو دور تنمي لالوقف»، ص ٦٨، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ م.

أن الدولة لا يمكن أن تحمل العبء كاملاً، وأنه لا بد من مساهمة الأفراد، ولا سيما الأثرياء، في تحمل نصيبهم في خدمة مجتمعاتهم^(١).

في ضوء ذلك كله، وفي ضوء ما نحن بصدده من تنمية شاملة، وما لها من أهمية، وما يواجهها من تحديات، فإن الذي يمكن لنظام الوقف أن يسهم به مستقبلاً ليس بالأمر اليسير. ونشير فيما يلي إلى أهم ملامح ذلك بإيجاز:

أولاً - الوقف وتنمية الإنسان:

يمكن للوقف أن يلعب دوراً مؤثراً في النهوض بمرافق التعليم بكل فروعه ومستوياته. وما لا شك فيه أن المقدرة العلمية على مستوى الأفراد وعلى مستوى المجتمعات أصبحت هي الركيزة الأساسية للتقدم والتنمية. ومعروف أن توفير تلك الركيزة، يتطلب المزيد من الأموال. وهنا يقدم الوقف معيناً قوياً صافياً لإقامة المؤسسات التعليمية وتشغيلها، وكذلك إتاحة الفرصة أمام العديد من الأطفال والشباب للتعليم دون تحملهم لأعباء وجهود لا يقدرون عليها. وقد وفر الوقف في الماضي خدمة التعليم بكل فروعه ومستوياته، بل وقدم معها خدمة الإقامة والمعيشة والعلاج. وهو قادر اليوم وغداً على القيام بذلك.. !!!

كذلك، يمكن للوقف أن يسهم بشكل فعال في مجال الصحة، موفراً قدرأً لا يستهان به من الرعاية الصحية التنموذجية، من خلال إقامة المستشفيات العامة والمختصة والمراكيز العلاجية. كذلك يمكن للوقف أن يسهم في إقامة المساجد والكتاتيب ودور العبادة، وتوفير الكتب والقصص الدينية، وكذلك نشر الدعوة الإسلامية وحمايتها^(٢).

هكذا يمكن للوقف أن يسهم في تكوين الفرد السليم عقلياً وفكرياً وجسمانياً وعقدياً. وهذا الفرد هو الإنسان الوحيد الصالح لإنجاز التنمية.. !!

ثانياً - الوقف وتحسين نمط توزيع الثروة والدخل:

لقد زادت حدة الفقر واتسعت الفجوة التوزيعية في العالم الإسلامي، وهي تزيد وتسع يوماً بعد يوم.. !! حيث يضرب الفقر بأنيابه ما ينادى به ٦٠٪ من سكان العالم

(١) أمين، محمد محمد. مرجع سابق، ص ٣٧٥.

(٢) السيد، عبدالمالك، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

الإسلامي^(١). وشواهد الحال تشير بما يشبه اليقين إلى أنه في ظل ما يجري على الساحة العالمية والمحلية من عولمة وشخصية وغير ذلك سوف يتزايد نطاق الفقر وتشتد حدةه ويتسع التباين في التوزيع^(٢).

ويلاحظ أن الأثر التوزيعي للدخل متعدد الأبعاد، فمن حيث إنشاء الوقف نجد التأثير في نمط ملكية الثروات القائم للأموال الموقوفة والأموال الموقوف عليها على السواء. ثم إن ما تحصل عليه الفئات الموقوف عليها من دخول نقدية وعينية تحدث بدورها تأثيراً طيباً في نمط توزيع الدخل. كذلك فإن الوقف بإسهامه في إيجاد وتنمية رأس المال البشري من حيث إسهامه في التعليم والثقافة والصحة، فإنه يؤثر بذلك في أهم عامل الآن محدداً لنمط توزيع الدخول^(٣).

ويوجه عام يمكن القول إن الوقف مؤهل للإسهام بدوره في الحد من التفاوت الواسع في الدخول والثروات^(٤). المعروف أن التنمية الشاملة لها ركيزان: إنتاج كفاءة، وتوزيع عادل!!

ثالثاً - الوقف وإنشاء وتطوير البنية الأساسية:

البنية الأساسية تتطلب تويلاً ضخماً، نظراً لطبيعة مشروعاتها، كما أنها في الوقت نفسه ليست محل اهتمام القطاع الخاص الذي يجري وراء العوائد المرتفعة والسرعية. ويمكن للوقف أن يسهم بدور رائد في ذلك، كما أسهم فيه من قبل. فقد كان للخدمات العامة نصيب واسع في نشاطات الوقف، فأنشئت من أموال الوقف شبكات واسعة من الطرق الدولية، وأنشئت الخانات لزيادة المسافرين من القراء والتجار وحفرت الآبار الارتوازية في الطرق الصحراوية^(٥). بل قام الوقف بإحياء الأرض الموات ووقفها على جهات الخير. وهذا هو الوقف مستعد من الآن لإقامة محطات الكهرباء وشبكات الصرف الصحي ومحطات تنقية المياه، وإقامة مؤسسات لحماية البيئة... !!

(١) البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي ٩٩/٢٠٠٠ م، ص ٥١.

(٢) دنيا، شوقي أحمد. «الوقف التقدي..»، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٣) دنيا، شوقي أحمد. «الوقف والتنمية الشاملة» ندوة الوقف ٢٠٠٠ م، بالقاهرة، ص ١٦٠.

(٤) يكن، زهدي، الوقف في الشريعة والقانون. دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨هـ، ص ٤٢.

(٥) السيد، عبدالملاك، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

رابعاً - الوقف وإقامة المشروعات الاقتصادية الإنتاجية:

في ظل التوجهات المعاصرة نحو الاعتماد الأساسي على القطاع الخاص في إدارة الاقتصاد القومي، وفي قيام الأفراد من خلال المؤسسات الأهلية بالدور الاجتماعي كله أو معظمها، تقلص الدور الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وهنا يمكن لمؤسسة الوقف أن تحتل مكاناً متميزاً من خلال ما تقدمه من خدمات اجتماعية متنوعة، وما يمكن إقامته من مشروعات اقتصادية إنتاجية، وأن تسهم بدور فعال في التخفيف من حدة الضغوط على الموارنة العامة، وبالتالي الابتعاد جزئياً عن المزيد من عجز الموارنة، وما يحده من تأثيرات سلبية^(١).

وقد فيما، كان للوقف أثره البارز في النهضة الرائعة التي شهدتها صناعات كثيرة مثل صناعات السجاد والعطور والقناديل والورق والمنتجات الخشبية والزجاجية والأغذية والملابس وغيرها من كل صناعة قامت من أجل خدمة مشروعات موقوفة أو موقوف عليها.

وهنا ينبغي أن يكون واضحاً أن مشروعات الوقف لا تتحضر في المشروعات الخدمية من صحية وتعليمية وغيرها. بل إن إقامة مشروعات خدمية تتطلب بدورها إقامة العديد من الصناعات المكملة، فمثلاً إقامة مسجد تتضمن نهضة في صناعات البناء وال الحديد والأسمنت والأخشاب والأدوات الكهربائية والصحية... وغيرها. ومعلوم أن تلك الصناعات تحدث مفعولها في رفع مستوى الناتج القومي، وكذلك في تطوير المزيد من فرص العمل مع زيادة الأجور والمرتبات^(٢).

خامساً - الوقف ومواجهة المشكلات المعاصرة:

إن تضافر الجهود الشعبية والرسمية وتكاملها في تطوير الوقف وتوظيفه بالحصول على أقصى نفع ممكن - وبخاصة في حل المشكلات القضائية المعاصرة - بحسب مقاصده الشرعية، ومصلحة الناس، أصبحت مسألة على قدر كبير من الأهمية.

(١) دنيا، شوقي أحمد، ندوة الوقف ٢٠٠٠م، القاهرة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

(٢) دنيا، شوقي أحمد. المرجع السابق، ص ١٥٩.

فمن المشكلات الكبرى والمعقدة التي تواجه كل المجتمعات ، ولا سيما المجتمعات النامية ، مشكلة البطالة . . ! ! وفي اعتقادنا أن الوقف لو أحسن توظيفه بمقداره الإسهام في تقديم حلول جذرية لهذه المشكلة من خلال العديد من الآليات مثل إقامة مراكز للتدريب المهني والفنى والإداري ، وبذلك يتأهل الكثير من يرغب في العمل لدخول سوق العمل فضلاً عن توجيه الوقف نحو تلك المشكلة بواسطة إنشاء الصندوق الوقفي^(١) لاسترداد وتنمية الصحراء ، باعتباره مطلبًا إسلاميًّا ونهوضًا بموارد الدولة ، وخلقًا لفرص عمل جديدة ، من أجل تشغيل العاطلين ، ومكافحة الفقر . ومعروف أن البطالة أحد العوامل الرئيسية للفقر ، ويعامل الوقف معها يكون بذلك مخففًا من حدة الفقر ! !

ومن المشكلات الحادة العاتية التي تواجه العديد من الدول اليوم مشكلة الإسكان . ويمكن للوقف أن يسهم بدور في مواجهة هذه المشكلة . وذلك بتوجيه بعض أعماله تجاه «الإسكان للفئات العاجزة» والذي يعد ، في ضوء ما ينجم عن تلك المشكلة من مشكلات بالغة الخطورة على شتى الأصعدة : الاجتماعية والاقتصادية والأمنية ، وفوق ذلك كله الدينية ، من أفضل أعمال البر . . ! !

واثمة تحديات جديدة ، فرضت نفسها على ساحة العمل الإسلامي الداخلي والخارجي ، مما يستلزم توجيه الوقف نحوها ، بواسطة إنشاء صناديق وقفية تخصص للإنفاق من ريعها عليها ، من ذلك :

- ١ - الصندوق الوقفي لمحو الأمية: وهي الأمية بمعناها الشامل بالتمكن من القراءة والكتابة بين جموع المسلمين ، والأمية الدينية حجر عثرة في بناء الشخصية المسلمة ، وارتيادها آفاق الحياة المعاصرة .
- ٢ - الصندوق الوقفي لدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية ، وتلبية احتياجاتهم الضرورية .

(١) الصناديق الوقفية: هي أجهزة تنظيمية تتمتع باستقلال نسبي ، تختص بالدعوة للوقف ، والقيام بالأنشطة التنموية في المجالات التي تحدد لكل صندوق ، وذلك من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته ، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات . انظر: الصناديق الوقفية ، الأمانة العامة للأوقاف ، دولة الكويت ، نوفمبر ١٩٩٦ م ، ص ٤ .

٣ - الصندوق الوقفى للتبرير بالإسلام والدعوة إليه، بواسطة إعداد العلماء والكوادر المؤهلة للتعامل مع غير المسلمين، والتعريف بالإسلام عن طريق الحوار والبث الفضائي والمواد المكتوبة الموجهة لغير المسلمين، ومساعدة غير القادرين منهم، وإمدادهم بالمصاحف والكتب الإسلامية وترجمات معاني القرآن الكريم .. . وغيرها.

٤ - الصندوق الوقفى لسداد ديون بعض الدول العربية والإسلامية، تحريراً لها من سطوة صندوق النقد الدولى، وسيطرة القوى الأجنبية على مقدراتها، ذلك أن ديون بعض الدول الإسلامية، أصبحت عبودية جديدة، بسبب الأرقام المخيفة لهذه الديون .. !!^(١)

تلك هي بعض المجالات التي يمكن للوقف الإسلامي بالتعاون مع النظم الإسلامية الأخرى كالزكاة، أن يرتادها، ليكون كما كان دائماً حصنًا للفئات المحرومة في المجتمع، ولماذاً للأمة، وقياماً بالشأن العام فيها. والمجال متسع لإضافة العديد من المناشط المجتمعية الأخرى التي يمكن للوقف أن يضطلع بها، وأن يقوم بدور فعال فيها، وبذلك يغدو كما أراده الإسلام نهراً للخير والعطاء والنماء .. !!

عوامل ازدهار الوقف:

إن لدى الأمة الإسلامية وسائل متعددة للتغلب على مشاكلها، وهذه الوسائل أجدى لها من كل النظريات والأفكار التي تستوردها من الآخرين؛ لأن تلك النظريات تفتقد الأساس الدينى الذى يعطىها التجرد والفاعلية، أما ما عند الأمة من وسائل - وفي مقدمتها الوقف - تعتبر وسائل ذاتية، وترتبط أوثق الارتباط بعقيدة الأمة وقيمها، وكل تشريع أو قانون لا يرتبط بعقيدة الأمة أو يعبر عنها لا يلقى من الناس الالتزام الصحيح، مهما تكن ضرورة القوة التي فرضت هذا القانون، ولذا طاع التشريعات الإسلامية بوازع داخلي قبل أي وازع آخر، وهذا من دلائل صلاحيتها للتطبيق الدائم^(٢).

(١) الجندي، محمد الشحات، ندوة الوقف ٢٠٠٠ م. القاهرة، مرجع سابق، ص ١٨١ وما بعدها.

(٢) الدسوقي، محمد، ج ٢، مرجع سابق، ص ٨٩.

والوقف كنظام شأنه شأن أي نظام، حتى يتحقق أهدافه بكفاءة، يتطلب توفر مقومات معينة، منها:

١ - وجود ثقافة ومعرفة وقافية جيدة:

ويخصّصة لدى القادرین من جمّهرة الناس، ولدى المسؤولين في الدولة، بحيث يكون لدى الجميع إدراكاً واسعًا بأهمية الوقف. وهذا يعني مزيداً من العناية والاهتمام من أجهزة الفكر ومراكز البحث والتعليم والإعلام في نشر الدعوة إلى الوقف، ويعثّر الوعي بين الناس، بكافة وسائل الإقناع اللازمّة بالحكمة والموعظة الحسنة، والنّزول إلى المواقف المختلفة، وبيان الأثر الإيجابي على الوطن والأمة.^(١)

ولكي يكون توسيع مفهوم الوقف حقيقة واقعة، ينبغي الالتزام في خطابة الرأي العام بالمنهج السديد في بيان أهمية الوقف ومسؤولية المسلم نحو إخوانه المسلمين، وأن تلك المسؤولية تفرض عليه بذل ما يمكن بذله من جاهه وماله ورأيه تحقيقاً لمعنى الأخوة الحقة.. !!
والمشاعر الدينية لدى الناس لا تزال بخير والحمد لله، ولكن تحتاج إلى من يحسن مخاطبتها، وإلى من ينير لها طريق الخير بالكلمة الطيبة، حتى يعود لها الحماس والتألق والمسارعة إلى العطاء.. . وتلك مهمة الدعاة، وما أقدسها من مهمة.. !!

٢ - وجود نظام تشريعي جيد:

نظام يحترم الأحكام الشرعية للوقف، وكذلك رغبات الواقفين. والمعروف أن التشريعات القائمة حالياً عليها ملاحظات شرعية كثيرة^(٢).

وما دام فقه الوقف يقوم على الاجتهاد، وما دامت النصوص التي يستأنس بها في الحديث عنه مجالاً للنظر والاستنباط، وما دامت الفتوى تتغير بتغيير الظروف والبيئات والعصور، فإن واقع الأمة في العصر الحاضر يحتاج إلى مراجعة فقهية لأحكام وشروط الوقف بما يلائم هذا الواقع، ويحقق المصلحة المرجوة دون خروج على النصوص الصريحة، وكل ما هو معلوم من

(١) المرجع السابق، ص ٩٣.

(٢) صقر، عطية. اقتصاديات الوقف. مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

الدين بالضرورة، وهذا يقتضي من الفقهاء أن يبذلوا ما في وسعهم لاستخراج الأحكام التي تجعل من الوقف قوة فاعلة في مسيرة الأمة، وعلاجاً ناجعاً لقضاياها المعاصرة.

ومن الأحكام الخاصة بالوقف، والتي تحتاج إلى نظرية اجتهادية جديدة، ما يتعلق بتوسيع مفهوم الوقف من حيث موارده وأوجه إنفاقه، ومن حيث تنمية تلك الموارد وفقاً لتطور أساليب التنمية.

والذي تجدر الإشارة إليه هو أن يكون الوقف بعيداً عن سلطة الدولة بصورة شاملة، فتشير عليه بجانب من ذوي الخبرات العلمية في النشاط الوقفى، على أن تخضع لرقابة قانونية، سداً لذرية الإهمال أو التقصير أو التصرف غير المشروع، فإن تدخل الدولة في الأوقاف كان من عوامل تقلصها وانحسارها وأضمحلالها، وإذا شئنا لها ازدهاراً وتطورياً واسعاً، فإن دور الدولة يصبح إشرافاً عاماً ولا يكون تصرفاً مطلقاً؛ حتى يطمئن الناس إلى أن أموالهم الموقوفة تصرف على الجهات التي يرغبون في حبس الأموال عليها^(١).

٣ - وجود إدارة كفؤة للأوقاف:

الوقف ليس تبرعاً عادياً، نقداً كان هذا التبرع أو أعياناً، ولكنه حسب التعبير الفقهي، صدقة جارية، هو حبس للأصل ورصد للريع لجهة من جهات الخير، فهو نظام تبرع وإدارة في الوقت ذاته^(٢).

ونظراً لغبة الدور الذي يساهم به الأفراد في عملية الأوقاف، فإنه ينبغي أن يكون للووقف الدور الفاعل في إدارة شؤون الوقف، وتجهيزه أنشطته، وتحديد مصارفه في إطار المقاصد الشرعية، والمصلحة العامة للمجتمع، إلى جانب تدخل الدولة، بالإشراف على شؤون الوقف، وضبط مساره، ووضعه على الطريق الصحيح، وكفالة وفائه بالأهداف الشرعية ومصلحة المجتمع، والتنسيق بين مرامي الواقف وتنفيذ شروطه، وبين توجهات المجتمع وأوضاعه السياسية العامة والاجتماعية والاقتصادية. وبذلك يتلاحم النشاط الفردي والجماعي وتتضامن الجهود الخاصة وال العامة لبناء وإدارة مؤسسة الوقف بعيداً عن الأجهزة الإدارية البيروقراطية. وكما يقول المستشار محمد شوقي الفنجري: «ولا شك أن

(١) الدسوقي، محمد. مرجع سابق، ج٢، ص٩٢.

(٢) البشري، طارق. ندوة الوقف ٢٠٠٠م. مرجع سابق، ص٦٧.

مجرد علم الواقف بيبروقراتيتها، وأخطبوطها، فإنه يعزف تلقائياً عن إجراء هذا الوقف الخيري، مما ينطوي على مصادرة للعمل الخيري، وإجهاض للدعاوى النيلية، ومخالفة لإرادة الواقف^(١).

هذا، وينبغي على الجهة المعنية بشؤون الأوقاف - أيًا كان مسمها - الارتقاء بالعنصر البشري القائم على تسيير شؤون الوقف وإدارة مرافقه، بواسطة تعليمهم حقيقة ومقاصد الوقف الإسلامي، وتزويدهم بأحدث نظم الإداره التي تمكّنهم من بلوغ أقصى معدلات النفع بالوقف، وأن تتيح أمامهم السبل للإبداع والابتكار للإسهام في ترسیخ هوية المجتمع وصناعة الحضارة.

ومع وجود الإدارة الرشيدة للأوقاف، لا بد من توفير ضمانات المراقبة الجادة والمتابعة المستمرة من قبل الواقف من جهة والمجتمع من جهة ثانية والدولة من جهة ثالثة^(٢). وهذا المفهوم غير متوفّر حالياً في معظم الحالات، والأمر في حاجة ملحة إلى تطوير جذري إذا أردنا فعلاً لنظام الوقف أن يؤتي ثماره.. !!

وفيما يتعلق بتنفيذ استراتيجيات الوقف في الدول العربية والإسلامية، فليس من المحتم إفراغ الإدارة أو الجهة التي تضطلع بالتنفيذ في قالب واحد، ذلك أن التعدد والتنوع الذي يتسم به كل قطر إسلامي، قد يتطلب الاختلاف في ذلك، بل لعله من المفيد أن ترسّم الخصوصية للإقليم والبيئة، واحتياجات المكان في شكل وطبيعة عمل هذه الجهات، فقد تكون في شكل هيئة عامة أو أمانة عامة أو مجلس للأوقاف أو لجنة عليا للوقف، ينطاط بها الإشراف على الوقف وتنفيذ أهدافه المرسومة، في ظل تبادل الخبرات، والتباحث المتواصل من أجل بلوغ المرام لنظام الوقف، وتطوير برامجه، وابتكار آليات جديدة^(٣).

ومن أجل ضمان أداء كفاء ورشيد للجهة المنوط بها الإشراف على الوقف وتحقيق أهدافه، فلا نرى أن يقتصر تشكيل أعضاء هذه الهيئة أو الأمانة أو اللجنة على مسؤولين

(١) عثمان، محمد رأفت. قانون الوقف في مصر. ندوة الوقف ٢٠٠٠ م، مرجع سابق، ص ١١٧.

(٢) أبو زهرة، محمد. مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها.

(٣) الجندي، محمد الشحات. ندوة الوقف ٢٠٠٠ م. مرجع سابق، ص ١٦٩.

حكوميين فقط ، ولكن من الشخصيات الحكومية وال العامة ، ومن رجال الفكر والأعمال ، تكون مهمتها تحديد الأهداف والأولويات التي يجب الوقف عليها ، وتنشيط الوقف على الخيرات وإعطائها اختصاصات محدودة لتسهيل الوقف وتفعيله^(١) . وأن تعيد النظر في تجربة الوقف برمتها ، وأن تقييم أداءها ، وأن تقدم الحلول والبدائل التي من شأنها الارتقاء بالوقف وتعظيم دوره الحيادي .

٤ - وجود أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية حديثة :

إن الإسلام ياقرره وحشه على نظام الوقف ، قد قصد واستهدف وجود أصول اقتصادية إنتاجية دائمة تدر منافع وعوائد ، توزع على أصحابها بصفة مستمرة . وانطلاقاً من ذلك كان من الأهمية بمكان جعل المال الموقوف صالحًا على الدوام لإنتاج الشمرة والمنفعة . وهذا يعني ضرورة عمارة الوقف واستغلاله الاستغلال الأمثل وتوزيع منافعه وإيراداته^(٢) .

وعماره الوقف تستلزم وجود أنظمة وأساليب تمويلية واستثمارية على درجة عالية من الكفاءة الاقتصادية بحيث تعمل على تنمية الأصول الوقافية ، وتطوير طرق استثمارها في نطاق صيغ الاستثمار الجائزة شرعاً ، بأفضل الوسائل وأكفاء النظم وأفضل العناصر ، التي تزيد وتعظم من أصول هذه الأموال الوقافية . وكذلك توجيه تلك الأموال إلى العديد من المجالات التنموية ، عن طريق دعم المرافق الاقتصادية والاجتماعية ذات العائد المرتفع ، وفي نفس الوقت ذات المردود الاجتماعي التنموي على الفرد ، والمقاصد الشرعية للوقف .

ما سبق ، بعض المقومات والمتطلبات التي تعتبرها ضرورية لقيام الوقف بممارسة دوره الرائد في التنمية الشاملة ، كما مارسه من قبل على أكمل وجه ، في نهضة المجتمع الإسلامي .

وإذا كانت تجربة بعض الدول العربية تجاه إحياء دور الوقف ، واهتمام الأوساط العربية والإسلامية ، ببعث الوقف ، من خلال عقد المؤتمرات والندوات ، التي تستهدف

(١) من توصيات ندوة «إحياء دور الوقف في الدولة الإسلامية» . مايو ١٩٩٨ م ، بور سعيد ، مصر ، رابطة الجامعات الإسلامية .

(٢) دنيا ، شوقي أحمد . الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام الوقف في المجتمع الإسلامي ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، ١٩٩٢ م .

وضع الخطط ورسم السياسات لتفعيل دور الوقف، للعطاء والتكافل والتنمية، وصناعة النهضة الإسلامية فإن تلك الجهود لا تزال في بداياتها، لم تبلور بعد في شكل سياسات أو استراتيجيات متكاملة، ولم تخط بعد خطواتها الواضحة المتمثلة في صيغ وآليات ووسائل محددة، الأمر الذي قد يصدق معه القول بأنها تعد أمنياتها وطموحاتها أكثر منها ببرامج ومحددات لترجمة وتجسيد دور الوقف الإسلامي^(١).

وثمة أمر جدير بالتنويه، تفرضه المعالجة المستقبلية لدور الوقف، يتجلّى في حتمية بناء الثقة بين المسلم والدولة، ووجوب أن تقوم أجهزة السلطة في الدول الإسلامية بنزع فتيل الشك والإحباط لدى المسلم، وإتاحة السبيل أمامه بالسلوك العملي للمشاركة بالوقف في أعباء المجتمع، وأن يتم إزالة الحواجز والعوائق بين المؤسسات الوقفية الشعبية في الدول العربية والإسلامية، وأن تتمكن من أداء دورها التنموي، بحيث تكون الجهود الشعبية عوناً لدور الحكومات، واستلهاماً لمتطلبات جمهور الأمة الإسلامية.

الخاتمة:

لقد أنعم الله - عز وجل - على الأمة الإسلامية في حاضرها بنعم كثيرة وبخاصة ما يتعلق بالثروات ومصادرها، فالمسلمون اليوم يتمتعون بشروء مادية طائلة، إنهم يمتلكون الأرضي الشاسعة المرزوعة والصالحة للزراعة، وفي بلادهم تجري أهم الأنهر في العالم، وتحت أقدامهم أنهار من البترول والغاز الطبيعي، وفي الصحاري والجبال كنوز من المعادن النفيسة. وهذا يعني أن الوقف سيكون مورداً خيراً وفيراً، وهذا الخير قوة للأمة تدفع عنها هجمات المعتدين وتأخذ بيدها في تبليغ كلمة الله، وإنقاذ الناس من أوزار الإلحاد والتيه في ظلمات المادية وما جلبته على الناس من قلق نفسي وضيق بالحياة، كما تأخذ بيدها في علاج كل النوائب والمشكلات التي تواجهها.

وهذا البحث المتواضع ما هو إلا دعوى صادقة إلى إحياء سنة الوقف التي يجب أن يتسع مجالها لتشمل كل أجهزة الإعلام، ووسائل النشر، وذلك بأسلوب علمي يجمع بين العقل والوجدان، ويكشف في جلاء عن وظيفة المال في الحياة، ثم التخطيط الدقيق

(١) الجندي، محمد الشحات. مرجع سابق. ندوة الوقف ٢٠٠٠ م، ص ١٨٠.

لاستثمار أموال الوقف وإنفاقها في مصارفها الشرعية، مما يعدل بعودة تلك السنة واتساع آفاقها ومواردها بصورة أقرب إلى ما كانت عليه في الماضي إن لم تكن مثلها أو أحسن منها من حيث الإسهام البارز في صنع التقدم والنهضة والحضارة.

ويمكن القول بعد الحديث عن الوقف في الماضي والحاضر والمستقبل بأن أهم التائج والتوصيات هي:

أولاً - التائج:

- ١ - احتلت مؤسسة الوقف في العالم الإسلامي الماضي موقعًا فريداً ومتميزة، لم ينافسها أو يضارعها مؤسسة أخرى من حيث الآثار الإيجابية المتعددة والمتنوعة.
- ٢ - منذ فترة طويلة والوقف في العالم الإسلامي يوجه عام يمر بأزمة قاسية من التدهور والانحسار. وإن كان في الأيام الحاضرة يشهد جهوداً طيبة وصحوة واعدة لنموه وازدهاره.
- ٣ - الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الراهنة في الأمة الإسلامية المعاصرة، تختتم علينا العودة الجادة إلى معين الوقف الصافي والعمل على تطويره وتوظيف كل ممتلكات العلم والتكنولوجيا للارتقاء به حتى يضطلع برسالته المهمة في مواجهة التحديات والمشكلات المعاصرة.
- ٤ - مستقبل الوقف سيكون - بإذن الله - وضاءً ومسرقاً، وسيكون مصدر خير للأمة قاطبة، إذا تعاون الجميع وفق أسلوب علمي حكيم نحو العمل المخلص لإحياء سنة الوقف، وتطوير مصادره، وأوجه استثماره و المجالات إنفاق ريعه .. !!

ثانياً - التوصيات:

- ١ - لا بد من التعريف الوافي بالوقف ومنافعه الدنيوية والدينية، ذلك أن الدراسات تشير إلى أن الناس «لديهم الاستعداد لأن يسهموا في أعمال الخير كلما أصبحت لديهم المعلومة الكاملة والفهم الجيد لجدوى الإسهام»^(١). فالناس بحاجة إلى توعية شاملة بالوقف وتاريخه و مجالاته وأهدافه وأحكامه، حتى يقبلوا عليه.

Bates, Dan (1983). public relations for charities and nonprofit organization - In philip Lesly-Lesly's public Relations Handbook (3rded) Prentice-Hall Englewood cliffs, U.S.A, p. 303. (١)

- ٢ - أهمية إجراء دراسات ميدانية على جهور الوقف للتعرف على مستوى إلمامهم بهذا العمل الخيري العظيم، ولتحديد العناصر الأساسية لتطوير عملية التوعية بالوقف والوسائل الأكثر وصولاً لهم.
- ٣ - ينبغي على الجهة المعنية بشؤون الأوقاف توضيح الدور الذي تقوم به، وكذلك طبيعة نشاطها في هذا المجال، ذلك لأن معرفة الجمهور الدقيقة بآلية التخطيط لأعمال الوقف وبنوعية الإنجازات التي تقوم بها الجهة المشرفة حرّي بأن يضاعف من تفاعل الناس إيجاباً مع نشاطاتها^(١).
- ٤ - إصلاح النظام الإداري للوقف، وتأهيل القائمين عليه، وتعريفهم برسالة الوقف الإسلامي، على النحو الذي يجعلهم مؤمنين برسالته، ومؤهلين للقيام ب مهمته.
- ٥ - إحياء المبادرات الفردية، وحفر المؤسسات لعمل الوقفيات المتنوعة، بالمشاركة مع سلطة الدولة، واستقلالاً عنها كذلك لمن يرغب في ذلك في ظل السياسة التي تضعها الدولة.
- ٦ - تنمية دور الأمة في مؤسسات الوقف، إدارة ورقابة وتحطيطاً لتعود تلك المؤسسات إلى الصورة التي كانت لها، وتتغير الصورة المظلمة التي آل إليها حال الوقف في العصر الحاضر، ليستأنف الوقف دوره التاريخي الفاعل.
- ٧ - إنشاء مؤسسة عالمية وقافية يعود نفعها للمسلمين في كافة بلاد الإسلام، تقبل التبرعات، وتقوم بتنمية الموارد واستثمارها في المشاريع الاقتصادية المتعددة، مما يزيد في قدرتها على تحقيق أهدافها الخيرية، ويكون لها مجلس أمناء، يضع المبادئ الأساسية التي تنظم رغبات الواقفين وشروطهم بما يتفق مع الضوابط الشرعية التي تحاول ضبط الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٨ - إنشاء مركز للمعلومات والابحاث تكون مهمتها رسم الخطط لتطوير المؤسسات الوقافية، وفتح آفاق جديدة من الاستثمار وتقديم الخلافات.

Wilber, Marvin C. (1983). Public Relations for Religion and Religious Group. In Philip Lesly- (1) Lesly's Public Relation Handbook (3rd ed) Prentice - Hall Englewood Cliffs, NJ. U.S.A, p. 309.

- ٩ - إصدار قانون موحد للوقف، مع إعادة النظر في صياغة القوانين المنظمة للوقف في البلاد الإسلامية بما يتلاءم مع متطلبات العصر، وضمن الضوابط الشرعية، المستمدة من جميع الاجتهادات الفقهية.
- ١٠ - الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي أدت إلى تدهور الأوقاف وانحسارها، وخمول دورها، حتى يمكن تجنبها في المستقبل.
- ١١ - ارتياح الوقف لأنشطة جديدة، وتوجيهه نحو المتطلبات الحياتية المطلوبة للمجتمع، وابتکار أطر مستحدثة تتناسب مع تلك الأنشطة، وتلك الاحتياجات التي فرضت نفسها على ساحة العمل الاجتماعي.
- ١٢ - تحصيص وقفيات جديدة لمساهمة في حل المشكلات والقضايا الملحة، مثل: مكافحة الأمية والبطالة والديون واستزراع الصحراء وحماية البيئة، ورعاية الأسرة والأمومة والطفولة.. وغيرها.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع العربية:

أ - الكتب^(١):

- ١ - إبراهيم بك، أحمد، كتاب «الوقف»، محاضرات لطلبة الدكتوراه سنة ١٩٤٤م، ص ٢٢ وما بعدها، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩.
- ٢ - الأرناؤوط، محمد موفق، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية. دمشق، سوريا، ٢٠٠٠م، طبعة بدون رقم.
- ٣ - أمين، محمد محمد. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر «٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠-١٥١٧م». دراسة وثائقية تاريخية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٠م.
- ٤ - ابن إيسٰ «أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي هـ٩٣٠/م١٥٢٤»، بدائع الزهور في وقائع الدهور. ج ٤، ط ٢، القاهرة، ١٩٦٠م.

(١) تم الترتيب هجائياً حسب اسم المؤلف.

- ٥ - بربنوجي، جمال. الوقف الإسلامي. بحث منشور ضمن أبحاث ندوة الوقف التي عقدت بالكويت في ١٣-٥/١٩٩٣ م. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت.
- ٦ - الجزييري، عبدالقادر بن محمد بن عبد القادر الأنصاري. الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة. دار اليمامة للنشر، الرياض، ط١، ١٩٨٣ م.
- ٧ - جعنة، علي، الوقف وأثره التنموي. من أبحاث ندوة الوقف بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.
- ٨ - الجندي، محمد الشحات، بحوث في الوصية والوقف. كلية الحقوق، جامعة حلوان، ١٩٩٩ م / ٢٠٠٠ م، طبعة بدون رقم.
- ٩ - دبور، أنور محمود. أحكام الوقف في الفقه الإسلامي والقانون. كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م، طبعة بدون رقم.
- ١٠ - الدسوقي، محمد. الوقف ودوره في تنمية المجتمع الإسلامي. سلسلة «قضايا إسلامية»، القسم الأول والثاني، العدد ٦٤، ٦٥، يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١١ - دنيا، شوقي أحمد. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لنظام الوقف في المجتمع الإسلامي. المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد ٢٢، ١٩٩٢ م.
- ١٢ - الركيبي، ابن بطال. النظم المستذنب في شرح غريب المذهب. وهو موضوع بهامش المذهب، ج١، ص ١٤٠، طبعة بدون رقم أو مكان نشر.
- ١٣ - أبو زهرة، محمد. محاضرات في الوقف. دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، بدون سنة نشر.
- ١٤ - الزين، سميحة عاطف. الصوفية في الإسلام: دراسة وتحليل. دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط٣، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- ١٥ - سابق، السيد. فقه السنة. المجلد الثالث، دار الفكر، بيروت، طبعة بدون رقم.
- ١٦ - السباعي، مصطفى. من رواج حضارتنا. دمشق، المكتب الإسلامي، طبعة بدون رقم.
- ١٧ - السعد، أحمد محمد (ومحمد علي العمري). الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفى. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٩ م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ١٨ - سندب، محمد حسين. الحضارة الإسلامية في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري ٤٦٧-٥١٢ هـ، دار النفائس، ط١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.
- ١٩ - السيد، عبدالملك. الدور الاجتماعي للوقف. ندوة إدارة وتنمية ممتلكات الوقف، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤١٠ هـ، ص ٢٤٥.
- ٢٠ - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد.. ت: ١٢٥٥ هـ). نيل الأوطار «شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار»، ج ٣، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة بدون رقم أو سنة نشر.

- ٢١ - صقر، عطية. اقتصadiات الوقف. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ م.
- ٢٢ - العمر، فؤاد عبدالله. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية. سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف ١٩٩٠ م، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.
- ٢٣ - عيسى، أحمد. تاريخ البيمارستانات في الإسلام. ط٢، دار الرائد العربي، بيروت، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م.
- ٢٤ - غانم، إبراهيم البيومي. الأوقاف والسياسة في مصر. دار الشروق، القاهرة، ط١، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م.
- ٢٥ - غربال، محمد شفيق (إشراف)، الموسوعة العربية الميسرة. دار إحياء التراث العربي، طبعة بدون رقم أو سنة نشر.
- ٢٦ - فرجات، محمد محمد. أحكام الوصية والوقف. كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٨٩ م، طبعة بدون رقم.
- ٢٧ - الفنجرى، محمد شوقي. كتيب أعمال «ندوة الوقف». الجمعية الخيرية الإسلامية، القاهرة، ذو القعدة ١٤٢٠ هـ / فبراير ٢٠٠٠ م.
- ٢٨ - ابن قدامة (أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - ت ٢٦٢٠ هـ). المغني. مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ج٥، ١٤٠١ هـ، طبعة بدون رقم.
- ٢٩ - الكبيسي، محمد. أحكام الوقف. وزارة الأوقاف، بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧ م، طبعة بدون رقم.
- ٣٠ - مجع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوجيز. طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، ط١، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ٣١ - مذكور، محمد سلام، كتاب «الوقف». طبعة الفجالة، ١٩٥٧ م، طبعة بدون رقم.
- ٣٢ - مطلوب، عبدالمجيد محمود. أحكام الوصية والوقف. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، طبعة بدون رقم.
- ٣٣ - ابن منظور (محمد بن مكرم الأنباري.. ت: ٧١١ هـ / ١٣١١ م). لسان العرب. دار صادر للنشر، بيروت، طبعة بدون رقم.
- ٣٤ - مهدي، محمود أحمد. تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تشيير الأوقاف الإسلامية. ندوة الوقف، الكويت، ١٩٩٣ م.
- ٣٥ - ابن الهمام، الكمال. فتح القدير. الجزء السادس، دار الكتب العلمية، طبعة بدون رقم.
- ٣٦ - يكن، زهدى. الوقف في الشريعة والقانون. دار النهضة العربية، بيروت، ١٣٨٨ هـ، طبعة بدون رقم.

ب - المجالات والدوريات:

- ١ - مجلة «أوقاف»، مجلة فصلية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري، تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، العدد «٣»، السنة «٢»، رمضان ١٤٢٣ هـ/ نوفمبر ٢٠٠٢ م:
 - أ - الأرناؤوط، محمد موفق. الوقف في الدولة العثمانية: قراءة معاصرة. ص ٤٧.
 - ب - الشعيب، خالد عبدالله. تحقيق رسالة في أن ولد البنت يدخل في الأولاد... ص ١١.
 - ج - دنيا، شوقي أحمد. الوقف التقديري... ص ٥٧.
- ٢ - مجلة «منبر الإسلام» يصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، مصر: خيان، مصطفى إبراهيم: أضواء حول شجرة الوقف الوارفة. «تغطية: ندوة الوقف - الجمعية الخيرية الإسلامية»، السنة «٥٨»، العدد «١٢»، مارس ١٤٢٠ هـ/ مارس ٢٠٠٠ م.

ثالثاً - المراجع الأجنبية:

- 1 - Bates, Dan (1983) - public relations for charities & nonprofit organization - In philip lesly - lesly's public. Relations Handbook (erded) Prentice-Hall Engewood cliffs, U.S.A.
- 2 - Wilber, Marvin C. (1983). public relations: for Religion & Religions Group - In philip Lesly-Lesle's public Relations Handbook (erded) prentice-Hall Englewood cliffs, N.J., U.S.A.



تطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة لإعمارها وتشغيلها وصيانتها

د. عمر سراج أبو رزبة^(*)

ملخص

تعد عين زبيدة واحدة من أهم المنشآت التي اجتمع فيها الكثير من سمات الروعة والعظمة الهندسية، وفيها، واقتصادياً، بل وإن شئت فقل أيضاً دينياً. أنشأها فكر هنديسي مبدع في بيئه هي أحوج ما تكون إليها، لتدبير ما يروي ظماً قاطنيها والوافدين وهم كثر ويتراددون. بيئه صحراوية جافة، ومناخ قاس شديد الحرارة، فلا سبيل سوى إنشاء عيون ذات كفاءة في تجميع ما تستقبله المنطقة من مياه الأمطار، والمحافظة عليها ونقلها إلى حيث تكون الحاجة ماسة إليها في مكة المكرمة وما حولها من مشاعر مقدسة.

وظلت عين زبيدة تقوم بدورها، محققة الهدف من إنشائها بكفاءة منذ وجدت في العصر العباسي حتى العصر الحديث على مدى ألف ومائتي عام، وذلك لأن مخططها

(*) أستاذ إدارة وتحطيط موارد المياه، قسم الهندسة المدنية - كلية الهندسة - جامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية.

ومنشئها راعى أن يوفر لها ما أمكن من أسباب البقاء والاستمرار. لكن مرور الأيام يُبلي، والقديم إذا تنوسي ضائع، والنافع إذا أهمل انعدم نفعه، بل ربما صار ضارا.

إن هذا هو ما حدث لعين زبيدة فبدلاً من أن نصونها ونرعاها لقيمتها وعظمي نفعها، أهملناها، واستبدلنا الذي هو أدنى بالذي هو خير، فامتدت إليها يد الضرر والتدمير، رغم أنها تملك من مصادر الدخل ما لو نمّي وأحسن القيام عليه لظلت العين تعطينا دون أن تأخذ، حيث إن لها أوقافاً حبسها أهل الخير، لينفق من ريعها على تشغيل العين وصيانتها. لكن - للأسف - أهملت الأوقاف كما أهملت العين، فصارت عديمة النفع، رغم ارتفاع قيمتها، فجلها عقارات في مناطق يصل المتر المربع فيها إلى حوالي مائة ألف ريال.

من هنا حرست الدراسة على أن يخلص قارئها إلى أن هذه الأوقاف إذا توفر لها نظام مؤسسي يقوم بحصراًها أولاً، وحسن إدارتها وتنميتها ثانياً، فإنها ستدر - بحول الله - دخلاً يكفل للعين أن تعود معطاءة كسابق عهدها، ينساب ماؤها عندياً نميرًا، كمصدر للمياه طبيعى آمن غير مكلف، في بيئة يتتكلف فيها البديل أموالاً طائلة.

مقدمة

عين زبيدة منشأً هندسي مائي رائع متكملاً من النواحي الفنية والاقتصادية، أدى الغرض الذي بني من أجله على أحسن وجه، لأزمنة مديدة ولأجيال عديدة. فقد أُسِّيَ ماؤه في المشاعر المقدسة في أواخر القرن الثاني، وظل حتى أواخر القرن الرابع عشر الهجري ينساب عندياً فراتاً نميرًا زلاًلاً. صممَت منشأته وفق منهج علمي متميز، ونفذت بدقة وإنقان، وشغلت وصيانت طوال هذه الفترة بتمويل ذاتي من ريع أوقافها، ودُرِّبَ مشغلوها وصائوها تدريباً متميزاً - جيلاً بعد جيل - حتى غداً تصميم وتنفيذ وإدارة وتشغيل وصيانة عين زبيدة مضرب الأمثال إحكاماً وإنقاناً.

كم روى هذا المشروع المبارك عطاشاً من ضيوف الرحمن حجاجاً ومعتمرين، وكم أطفأ حرًّا ظماً مجاور ومقيم لأكثر من ألف ومائتي عام؟ هنئاً لصاحب فكرته، وهنئاً لمن مؤله، وهنئاً لمن صممها، وهنئاً لمن نفذها، وشغلها، وصانها، وهنئاً لمن وجه ريع بعض أملاكه إليه، واقفاً إياها عليه ليضمن له البقاء، ويتحقق الهدف والرجاء.

لكن في نهاية القرن الرابع عشر الهجري نسيانا هذا المشروع العظيم فأهملناه ولم نوله حقه من العناية والرعاية كما عهدنا، فبادلنا نفس الشعور وتوقف عطاوه، ونضب ماؤه، وتهدمت أركانه، وأهملت منشأته وأوقافه حتى كاد أن يصبح أثراً بعد عين، وطللا بعد عمار.

إننا الآن في حاجة ماسة لإعادة العين على ما كانت عليه، راجين أن يقيض الله لها من أهل الخير والعلم من يهرون إلى ما ينفع الناس ، ليعيدوا العين إلى ما كانت عليه، بل وأفضل ، مفيدين من معطيات هذا العصر بتقديره الكبير في مجال علوم المياه والتكنولوجيا الحديثة. كما لم يكن متاحاً لأسلافنا من قبل . وتلقت هذه الدراسة الانتظار نحو ما يمكن أن يكفل أمر الإنفاق على تلك المهام والوفاء بتتكليف صيانة وتشغيل العين مستقبلاً ، ألا وهو أوقافها ، موضحة أن الاستثمار الأمثل لها سيجعلنا بغير حاجة إلى المال العام من أجل الإنفاق عليها.

وقد أولى بعض الباحثين المعاصرین اهتماماً بالعين فأعدوا دراسات عنها ، بعضها مختصر وبعضها مبسوط مفصل ، منها ما كتب فضيلة العالمة الشيخ عبد الله بن محمد صالح زواوي من رسالته المختصرة القيمة عن العين ، وأيضاً ما قام به الأستاذ الدكتور / سعد بن عبدالعزيز الراشد - من دراسة تفصيلية عن الآثار الإسلامية في الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين ، كذلك للشيخ عبد الرحمن عبد القادر فقيه - ورقة بعنوان "الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول ، وللأستاذ الدكتور / عادل محمد نور عبد الله غباشي - ورقة بعنوان "أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبد العزيز" نشرت في مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية ، كما أفرد في أطروحته للدكتوراه فصلاً خاصاً لعين زبيدة درسها فيه دراسة مغايرة لما حوتة الدراسات السابقة لما اتسمت به من منهج علمي سديد .

هدف البحث :

يستهدف البحث الدعوة إلى حصر وتطوير واستثمار أوقاف عين زبيدة وفق نظام مؤسسي ، واستئنفاص عزائم أهل الخير وتشجيعهم على حبس المزيد من الأوقاف لإعمار العين وتوسيع دائرة منفعتها ، بالبحث عن المزيد من موارد المياه من وادي نعمان ومن

الأودية الأخرى المحيطة بمكة المكرمة، وتحديث إدارتها وتشغيلها وصيانتها من خلال تسخير التقنية الحديثة لتعود إلى سابق عهده كانت عليه، ولن يكون هذا دافعاً لأهل الخير إلى إحياء سنة الوقف كأحد الموارد الأساسية المستمرة التي تكفل مشاريع البر والخير والنفع الموصول للمسلمين، خاصة سقيا المياه، وبصفة خاصة سقيا ضيوف الرحمن والمجاورين في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

منهجية البحث :

يختط هذا البحث منهجاً وصفياً تحليلياً مقارناً لتجليات نقاط أهمها: إظهار مدى الاهتمام الدائم والمستمر بتوفير المياه لمكة والمشاعر المقدسة منذ ما قبل الإسلام، ذلك الاهتمام الذي يتجلّى في أروع مظاهره وأنفعها والمتّمثّل في إنشاء عين زبيدة، ويوضح البحث مدى ملاءمة نظام العيون مثل تلك البيئة الصحراوية الجافة حيث لا مورد للماء سوى ما تجود به السماء مما يتطلّب الحفاظ عليه من أن يغور في باطن الأرض عبر تربة ذات مسامية واسعة، أو يتبخّر سريعاً بفعل الحرارة الشديدة.

ويتطرق البحث إلى عين زبيدة واصفاً إياها (قنواتها، خرزاتها، بازاناتها ومصدر مائها، وكيفية انتقاله إليها وخلالها) مبيناً دوراً مهماً كانت تقوم به العين قبل أن تصير إلى ما آلت إليه. ثم يكشف البحث عن حال العين الآن وما لحقها من خراب وتخريب، مبيناً سبب ذلك، ثم يصف علاجاً مناسباً وغير مكلف لإعمار العين وضمان سلامتها إلى ما شاء الله بمحاولة إزالة الغبار عن أوقاف عين زبيدة، تلك المهمة المنسية، وإعادتها مرة أخرى لتتوّلى - بما يمكن أن تدرّه من عائد سنوي كبير - الإنفاق على العين. ويعقد البحث مقارنة بين عائد بعض الأوقاف التي أحسن استثمارها، وبين عائد كثير من الأوقاف المهملة قليلة العائد أو التي لا عائد لها على الإطلاق، مع وضع تصور واضح لأهم مجالات الإصلاح لمن تسند إليهم مهمة الإنفاق على العين. وتتصوّر واضحة أيضاً لهيكل مؤسسي يضم كفاءات من أهل العلم والخبرة لإدارة أوقاف العين والعمل على استثمارها الاستثمار الأمثل.

محتوى البحث :

يتكون هذا البحث من مقدمة وستة مباحث نصفها بإيجاز فيما يلي ثم نفصلها لاحقاً .
يبين البحث الأول الاهتمام بتوفير المياه لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة . أما البحث الثاني
فيوضح سبب اختيار الأوائل لنظام عيون المياه دون سواه ، ومدى ملاءمته للبعد البيئي لمكة
المكرمة وأبعاد أخرى . ويلقي البحث الثالث الضوء على أوقاف عين زبيدة مع عقد مقارنة
بين عائد استثمار بعض الأوقاف التي أُسندت استثمارها إلى شركة مكة للإنشاء والتعمير
وبيّن عائدتها سابقاً . ويوضح البحث الرابع ما لحق منشآت عين زبيدة من إهمال ونسفان
ودمار وخراب وتعدٌ من بعض الناس . ويطرق البحث الخامس إلى النهوض بأوقاف عين
زبيدة وملحقاتها والبحث عن الاستثمار الأمثل لها وفق نظام مؤسسي مقترن . أما البحث
السادس والأخير فيلفت الأنظار إلى أماكن من العين وأوقافها جاهزة للتنمية والاستثمار ،
ويختتم بخلاصة ووصيات البحث .

والله الهادي إلى الصواب

المبحث الأول

الاهتمام بتوفير المياه لمكة المكرمة والمشاعر قديم قدم التاريخ

لا يمكن لعاقل أن ينكر أهمية الماء في حياة الناس ، بل في حياة كل كائن حي ، فالماء
سر الحياة في بدئها واستمرار بقائها .

وإذا كان الله قد فرض على الناس حج بيته - وهو سبحانه ما افترض عليهم لم
يكلفهم إلا بما في وسعهم فضلاً عما يبلغ بهم الجهد أو الطاقة - فإنه قد تكفل بتدبير ما
يعين الخلق على أدائهم لغراضه . وفي صحراء قاحلة حارة كشبه الجزيرة يكون أول ما
يعنت الناس ويسقى عليهم فيها أمر تدبير ما يلزمهم من المياه مدة بقائهم وإقامتهم . ولذا
كان تدبير الخالق الرحيم بتوفير المياه لمكة المكرمة ولساكنيها ومن يجاور بها ، وللمشارع
المقدسة ومن يحجها أو يعتمرها ، شأنها إلهاها - كان ولا يزال وسيبقى ياذن الله كذلك عنابة
إلهية وفضلاً ربانيا يقيض الله له من يقوم عليه ويتكفل به على مر الأعوام والدهور .
فالمتتبع للتاريخ مكة المكرمة بداعا من قصة سيدنا إسماعيل وأمه المباركة هاجر عليهما السلام
وبئر زمزم يدرك أن هناك عنابة إلهية فوق عنابة البشر ، هي التي فجرت بئراً ينساب الماء

منها زلالاً لآلاف السنين يسقي الحاضر والباد، حتى وصل - في أيامنا هذه - إلى كل أصقاع العالم الإسلامي، حيث يحرص عدد غير قليل من الحجاج والمعتمرين على التزود منه بما يستطيعون حمله في أوعية يحملونها لذويهم تبركاً واستشقاء. - فجزى الله القائمين عليها خيراً - . وما كان الله تعالى ليأمر عباده بحاجة هذه الأماكن المقدسة دون أن يبيح الأسباب - تفضلاً منه وكرماً ومناً - ومن هذه الأسباب توفير المياه في هذه المنطقة المباركة. فرغم جفاف المنطقة الشديد وعدم وجود المياه السطحية بها لم نسمع أن أحداً في هذه المدينة المباركة مات عطشاً، ربما كانت هناك اختبارات ربانية للتوجيه والتذكير والتبصير، في فترات قصيرة يأتي بعدها الفرج بحول الله. فلما أمر جل وعلا بالحج أخذ على نفسه - فضلاً وكرماً ومناً - تهيئه الأسباب وتيسير سبل المعيشة لكل من قصد حرم حاجاً أو معتمراً أو مجاوراً أو قاطناً، لذلك أللهم سيدنا إبراهيم الدعاء لهم ﴿وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الْثَّمَرَاتِ﴾^(١) وهي ثمرات عديدة متنوعة لا تحصى.

ولعل من أبرز ما يستلتفت نظر الدارس لأودية مكة المكرمة نعمان وملكان وفاطمة، يجدر أن سيولها لا تخترق مكة المكرمة ولكن تسيل في جوانبها، عدا وادي إبراهيم عليه السلام الذي يقطع مكة المكرمة. كما أن لوادي نعمان والأجزاء القريبة من مكة المكرمة كوادي فاطمة مزياناً في تسرب المياه إلى جوف الأرض يجعلها تتجمع في خزانات بكميات كبيرة مصدرها مياه الأمطار بنسبة قد تصل إلى ٩٠٪^(٢). إن هذا تدبير إلهي بديع.

كما أن الله سبحانه وتعالى قد هيأ وحبب إلى الناس خدمة الحجيج والمعتمرين - وبوجه خاص توفير الماء لهم - ، فمنذ ما قبل الإسلام ارتبطت مكة المكرمة ارتباطاً وثيقاً بالحج والعمرة، والحجاج والمعتمرون هم ضيوف الرحمن وزوار بيته ولكل ضيف وفادة ولكل زائر جائزة، ذلك إن كان الضيف بشراً فما بالك عندما يكون الضيف هو الرحمن والضيوف من الحجاج والمعتمرين، والمزار بيت الله الحرام. والحج والعمرة قائمتان منذ سيدنا أدم عليه السلام حينما حج البيت، وسيستمر الحج والعمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. استجابة لنداء سيدنا إبراهيم عليه السلام حينما أمر أن ينادي بالحج من أحد

(١) سورة البقرة، الآية رقم (١٢٦).

(٢) مشروع إعادة إعمار عين زبيدة - المياه السطحية، عبدالله سعد القداني، التقرير النهائي للمرحلة الثانية، ١٤٢٥ هـ، مخطوط، ص ٢٨.

جبال مكة المكرمة، فجاوبه من في الأصلاب والأرحام^(١)، منذ ذلك الوقت إلى أن تقوم الساعة، والحج والعمرة دائمان مستمران إلى أن تقوم الساعة. كما أن لأهل مكة المكرمة ومحاوريها خصوصية خصهم الله بها دون غيرهم، تبين ذلك وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما روى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد على مكة فقال له: هل تدرى إلى من أبعاثك؟ إلى أهل الله، فاستوضص بهم خيرا - يقولها ثلاثا -"^(٢)، أنعم بهذه الخصوصية وبالعطاء الرباني الذي أسبغه الله على أهل مكة من نعمه الظاهرة والباطنة. فالواجب علينا - والحال كذلك - أن نوفر المياه لهذه المنطقة وأهلها وحجاجها ومعتمريها مهما كلف ذلك.

ومن هذا المنظور فإبني، أفهم أن يكون من أسرار جعل الحسنة في مكة المكرمة بمائة ألف حسنة استمرار وتواصل أعمال الخير والبر في تلك المدينة المباركة، لخدمة ضيوفه ومحاري بيته. سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الصدقة أفضل؟ قال: الماء^(٣). وأجمع العلماء على أن الصدقة في مكة المكرمة أفضل من الصدقة في غيرها. ويرى بعض العلماء أن الحسنة في مكة المكرمة بمائة ألف حسنة قياسا على الصلاة^(*)، والله كريم يعطي من غير حساب ولا يبالي، ذلك هو بعد الحسي المادي، أما بعد المعنو الروحي فهو أبعد من ذلك بكثير، ففي إكرام الضيف إكرام رب الضيف - والله المثل الأعلى - والله أكرم وأجل، فهنيئاً من وفقه الله لخدمة هذه البلدة الطاهرة في أي أمر وأي مجال.

وطمعاً في هذا الأجر العظيم والفرح الكبير، فقد دأبت قريش - منذ ما قبل دخولها في الإسلام - على توفير المياه للحجيج، ومن هنا كانت السقاية، وهي مهمة تعنى بالقيام على أمر المياه، وتدير حاجة الحجيج وأهل مكة منها، فكان القائمون على السقاية هم أول جهة رسمية تتولى تنظيم شؤون المياه بمكة المكرمة، ولم تكن تلك مهمة يسيرة، نظراً لما هو معروف

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المجلد السادس ١١ - ١٢ ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٢) شفاء الغرام في أخبار البلد الحرام، قاضي مكة الإمام العلام الحافظ أبو الطيب تقى الدين محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي، المجلد الأول، ص ١٢٥ .

(٣) سنن النسائي، حديث رقم ٣٦٠٤ .

(*) والقاعدة العامة لدى العلماء كما هو معلوم أن الحسنة تتضاعف بحسب شرف الزمان والمكان، أما السيدة فتعظم.

من طبيعة المنطقة، وقلة المياه فيها، خاصة بعد أن ظهرت زمم وغاب الدور المهم الذي كانت تقوم به. ورغم تلك الظروف إلا أنهم كانوا - وفاء بهذه المهمة - يأتون بالماء من خارج الحرم، حاملين إياه في المراود والقرب، ثم يصبوه في حياض من أدم بفناء الكعبة، ليكون في متناول الحجاج والمعتمرين، ولا يخفى ما كانوا يكابدون في سبيل ذلك من مشقة وعناء.

ولتوفير المزيد من الماء فقد حفر قصي بئرا بالحرم بوادي إبراهيم هي بئر العجلول، وقد أكبر العرب في قصي ذلك العمل الطيب فقالوا يرتجون - مكافأة ومدح له - حينما يستقون من هذا البئر بقولهم^(١) :

نُرْوِي عَلَى الْعَجْوُلِ شَمَ نَنْطَلِقُ
إِنَّ قَصْيَا قَدْ وَفَى وَقَدْ صَدَقَ
بِالشَّبْعِ لِلْحَيِّ وَرَى الْمَغْتَبِقَ

وموقع البئر بالمكان الذي يمتد فيه رواق المسجد الحرام اليوم مما يلي باب الوداع، ثم تولى حفر الآبار في بطون الأودية بعد ذلك. فكانت المصادر التي أمدت مكة المكرمة ب المياه بعد عين زمم، وانتقلت السقاية بعد وفاة قصي لابنه عبد مناف، فقام بها خير قيام إلى أن انتقلت بعد وفاته إلى ابنه هاشم الذي اشتهر بالكرم وحبه لخدمة الحجيج وتوفير الطعام والماء لهم، ثم ولديها بعده ابنه عبد المطلب بن هاشم "جد النبي صلى الله عليه وسلم"^(٢) فكان ما علم من توفيق الله له، واهتدائه إلى موضع زمم، بعد أن تكررت رؤياه الشهيرة التي حدد له فيها مكان العين، بجوار الكعبة، عند نقرة الغراب الأعصم، عندها قرية النمل، فقام الرجل مشمراً عن ساعد الجد حتى أعاد زمم إلى ما كانت عليه في تزويد الناس بمائها الطيب المبارك. ولما توفي عبد المطلب قام بشؤون السقاية ابنه أبو طالب وظل عليها حتى آخر حياته. وبعد موت أبي طالب انتقلت السقاية إلى العباس رضي الله عنه، فلما فتح الله على الرسول مكة المكرمة أقر الرسول صلى الله عليه وسلم العباس رضي الله عنه عليها^(٣). ونظراً لما للسقاية من عظيم أثر وجليل قدر فإننا نجد في أحاديث الرسول

(١) مكة في عصر ما قبل الإسلام، السيد أحمد أبو الفضل عوض الله، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، ص ٣٨.

(٢) روائع التراث العربي (٢) أخبار مكة المشرفة، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، مكتبة خطاط، بيروت، لبنان، ص ٦٤ - ٧٠.

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج ١، ص ١١٤.

صلی الله علیه وسلم ما ینبع عن حرصه صلی الله علیه وسلم علی مباشرتها بنفسه كما جاء في الحديث الذي رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلی الله علیه وسلم جاء إلى السقاية يوم النحر في حجة الوداع، فاستقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فائت رسول الله بشراب من عندها، فقال اسكنني، فقال يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه، قال اسكنني، فشرب ثم أتى زمم وهم يسقون ويعملون فيها، فقال: اعملوا فإنكم على عمل صالح، ثم قال لو لا أن تغلبوا للتزلج حتى أضع الحبل على هذه، وأشار إلى عاتقه^(١)، والشاهد في الحديث قوله صلی الله علیه وسلم فإنكم على عمل صالح، فوصفه بالعمل الصالح، والشاهد الآخر قوله صلی الله علیه وسلم اعملوا فهو فعل أمر فيه إشارة إلى رغبة رسول الله صلی الله علیه وسلم أن يشارك في السقاية بذاته الشريفة، ولم یمنعه من ذلك إلا خشيته أن يكثر الزحام حينما یرى الناس رسول الله صلی الله علیه وسلم بذاته الشريفة یسقي الناس، فسيحرص - وقتئذ - الحضور جميعاً على أن ينهلوا من هذه اليد الطاهرة المباركة شربة فيها كل الخير والبركة.

كما ورد نفس المعنى في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهم المشهور المطول في الحج حيث ذكر رضي الله عنهم في آخر الحديث: ثم ركب رسول الله صلی الله علیه وسلم فأفاض إلى البيت. فصلی بمكة الظهر فأتىبني عبدالمطلب یسقون على زمم فقال انزعوابني عبدالمطلب فلو لا أن یغلبكم الناس على سقاياتكم لزرت معكم فناولوه دلواً فشرب منه انتهى^(٢). ففي هذا الحديث تشجيع وحث على الاجتهد في تقديم الماء للناس وذلك قوله انزعوا وإبداء لرغبة صلی الله علیه وسلم في المشاركة ولم یمنعه إلا غلبة الناس.

وفي خلافة أبي بكر - رضي الله عنه - حفر بئر الياقوتة بمني، ثم حفر أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - بئر السقايا عند مأزمي عرفات، وبئراً آخر بقعican^(٣).

ثم توالي اهتمام ولاة المسلمين خلال العصرين الأموي والعابسي بأمر مياه مكة، فحضرت آبار، ومدلت قنوات جديدة، كما اهتموا أيضاً بإصلاح ما هو قائم، لكن يظل

(١) مسنند أحمد، حديث رقم [٤٠١٧٤]

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ١٤١٩

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج ٢، ص ١٨٥ وما بعدها.

أبرز هذه الأعمال، وأكثرها نفعاً، وأعظمها أثراً، وأبقاها على الزمن، هو ما وفق الله إليه السيدة الكريمة زبيدة زوج الخليفة هارون الرشيد - رحمها الله - والذي سمي بعين زبيدة^(١)، إذ آلمها ما علمته آنذاك من ضيق آل مكة بسبب قلة المياه، فنهضت بعد استئذان زوجها بإقامة منشآت هذه العين على الوجه الذي نعرض له بتفصيل فيما بعد بحول الله. وقد ظلت هذه العين تقوم بدورها كاملاً أحياناً، ومنقوصاً في أحياناً أخرى بسبب فعل عوادي الزمن وعوامل التعرية والمناخ، وكان الله تعالى يقيض لها من يعمرها، ويصلح من أمرها، ليعيد منشآتها إلى ما كانت عليه حتى يظل ماؤها دفاقاً عذباً فراتاً إلى عمران حرم الله.

وتعتبر عين زبيدة بمكة المكرمة أهم عيون مكة على الإطلاق، إذ ظلت تم الحجاج والمعتمرين وأهل مكة المكرمة، باليه ملحة تربو على ألف ومائتي عام.

قامت بمشروع عين زبيدة العظيم "أم الأمين" زبيدة بنت أبي الفضل جعفر بن أبي جعفر المنصور العباسي "زوج الخليفة العباسي هارون الرشيد" - رحمهم الله - وبنت عمّه، التي ولدت في حوالي عام مائة وخمسة وأربعين للهجرة/سبعمائة وثلاثة وستين للميلاد، واكتسبت شهرة كبيرة، ومكانة اجتماعية وثقافية وأدبية مرموقة، في مدة خلافة الرشيد وبعد وفاته، وانتقلت إلى جوار ربهما عام مائتين وستة عشر للهجرة/ثمانمائة واثنين وثلاثين للميلاد^(٢).

حجّت زبيدة - رحمها الله - فلمست ما يلاقيه ضيوف الرحمن - آنذاك - من تعب وجهد، نتيجة شح المياه، فكان أن وفقتها الله سبحانه وتعالى للقيام بمشروع عظيم، يسقي الحاج والمعتمر والمقيم، ويظل مخلداً لاسمها حتى يومنا هذا، ألا وهو "عين زبيدة" حيث أمرت "بإجراه عين وادي النعمان" إلى عرفة في القرن الثاني من الهجرة النبوية الشريفة عام "مائة وأربعة وسبعين للهجرة/سبعمائة وواحد وتسعين للميلاد".

(١) روائع التراث العربي (٢) أخبار مكة المشرفة، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، مكتبة خباط، بيروت، لبنان، ص ٤٤٤.

(٢) المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في العصر العثماني، رسالة دكتوراه، عادل محمد نور عبدالله غباشي، ص [٧٨٤]

أكمل عملها الخليفة المأمون حيث أمر عامله صالح بن العباس، فأجرى عيناً من بركة زبيدة تسكب في بركة بالبطحاء وأخرى عند الصفا، ثم يمضي الماء إلى بركة في وسط السوق وأخرى بالمسفلة^(١).

وفي العصر العثماني، في طلائع القرن الهجري العاشر تهدّمت معظم قنوات العيون، وانقطع ماؤها عن المشاعر المقدسة "عرفات ومنى ومزدلفة" بل عن مكة المكرمة شرفها الله، فوق الله سبحانه وتعالى السلطان سليمان خان العثماني "رحمه الله" فبذل جهداً كبيراً وأعمر العيون، وأعاد الماء إلى عرفات في سنة تسعمائة وإحدى وثلاثين للهجرة.^(٢) وفي أواخر القرن العاشر، سنة تسعمائة وخمس وستين للهجرة واجه مكة المكرمة جفاف شديد نضبت على أثره العيون كلها إلا عين عرفة "زبيدة"، فإن ماءها لم ينضب وإن كان قد قل، فقيض الله كريمة السلطان سليمان خان السيدة/ خانم سلطان "رحمهما الله" لإعمار العين الثانية، فوجّهت المهندسين والفنين والبنائين "وكانوا قرابة ألف شخص من مختلف الدول الإسلامية" لإعمارها وتنظيف قنواتها وتعميقها، واستمر العمل على قدم وساق قرابة عشرة أعوام، وصرفت الدولة - لتحقيق هذا الهدف - مبالغ طائلة زادت على ستمائة ألف جنيه ذهباً، حتى وصل الماء إلى مكة المكرمة متذarpaً عذباً فراتاً في العشرين من ذي القعدة عام تسعمائة وتسعة وتسعين للهجرة.

وظلّ ولاة الأمر أو من ينوب عنهم مهتمين بإدارة وتشغيل وصيانة عين زبيدة، وغالباً ما ضمموا إلى الهيئة الإشرافية على إدارة العين بعض التجار والموسرين كمحاسبين للعمل - عمل تشريفي - وليسهموا في سد أي عجز مالي طارئ، ولعل أشهر هذه الهيئات "هيئة عين زبيدة" التي شكلت في نهاية القرن الثالث عشر الهجري الموافق للقرن التاسع عشر الميلادي من الموسرين والتجار ومحبي فعل الخير من أهالي مكة المكرمة لتتولى الإشراف على العين والاهتمام بتنمية مواردها عن طريق الهبات العينية والاهتمام بشؤون أوقافها. وظلت هذه الهيئة مشرفة على إدارة وتشغيل وصيانة عين زبيدة.

(١) تاريخ مكة شرفها الله تعالى، أبو الوليد الأزرقي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ص ٦٢٧ - ٦٢٨.

(٢) كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، محمد بن أحمد بن محمد النهرواني، ص ٣٤١.

ظل أمر المياه بمكة المكرمة على هذه الحال مرتبطة بعين زبيدة إلى أن كان العصر السعودي الراهن، وتنامي عدد السكان والحجاج والمعتمرين فأمر الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بتشكيل هيئة عين زبيدة للإشراف عليها إدارة وتشغيلها وصيانة، كما أجرى المياه من عيون وادي فاطمة عبر شبكة من المواسير إلى المدينة المقدسة. وفي عهد الملكين فيصل و خالد - رحهما الله - أضيفت موارد أخرى كعين القشاشية وأبار وادي ملكان، ومدت خطوط، وأنشئت خزانات، حتى قارب الوارد إلى مكة المكرمة من المياه مائة ألف متر مكعب يومياً.

ثم توجت تلك الجهود بصدور أمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - جزاه الله خيراً - ببناء محطة لتحلية مياه البحر في منطقة الشعيبة على ساحل البحر الأحمر بطاقة إجمالية تقدر بمائة وستين ألف متر مكعب يومياً، لتزويد مكة المكرمة باحتياجاتها من المياه، وقد بدأت هذه المحطة ضخ المياه المحلاة في منتصف عام ألف وأربعين مائة وتسعة للهجرة، ليكون إجمالي ما يصل مكة من مياه الأودية ومحطة التحلية - ولأول مرة في التاريخ - أكثر من مائة وثمانين ألف متر مكعب من المياه في شهر رمضان المبارك من العام المذكور. ثم زيد في توسيعة محطة الشعيبة لتصل طاقتها الآن إلى مائة وواحد وثمانين ألفاً وثمانين متر مكعب يومياً.

المبحث الثاني

سبب اختيار الأوائل نظام عيون المياه دون سواه

تعتبر الجزيرة العربية من أكثر مناطق العالم جفافاً، حيث يندر المطر في معظم أرجائها، فهي تضم أكبر صحراء في العالم قد تشهد سنوات ذات عدد دون أن تسقط عليها قطرات من مطر، تلك هي صحراء (الربع الخالي) ومن ثم فهي خالية من الحياة، إلى جانب ذلك هناك صحراء أخرى في الجزيرة العربية لا تختلف كثيراً عن الربع الخالي وإن كانت أقل جفافاً (صحراء النفود، صحراء الأحقاف، صحراء الدهناء).

إن صحراء المنطقة تعني أن المطر نادر، والحرارة شديدة معظم ساعات النهار في غالبية أيام العام، ودرجة الرطوبة متدينة، والجفاف شديد، كل ذلك يجعل كميات المياه المتبقية عالية. ولترجمة هذه الأقوال إلى أرقام يكفي أن نذكر أن المتوسط السنوي لكميات

مياه الأمطار يقارب ثلث بوصات فقط في الغالبية العظمى من أنحاء الجزيرة العربية ، وتصل درجات الحرارة إلى خمسين درجة مئوية (في بعض مناطق الجزيرة العربية)، وتتدنى الرطوبة إلى عشرة بالمائة أو ربما أقل ، وقد سجل معدل تبخر سنوي قدره ٣١٢٦ ملم في منطقة الخرج ويتوقع أن يكون أكثر من ذلك كلما اتجهنا نحو الربع الخالي^(١) .

تلك أبعاد بيئية مهمة أوجبت وما زالت تستوجبأخذها بعين الاعتبار قبل تبني أي مشروع مائي في الجزيرة ، وذلك يتطلب دراسات متخصصة ذات خبرة بطبيعة المنطقة وببيتها لاختيار المشروع الأمثل .

هذه هي الجزيرة العربية وببيتها القاحلة ، ومكة المكرمة جزء من الجزيرة ، إضافة إلى ذلك فإن ملكة المكرمة وللمشاعر المقدسة خصوصيات تفرد بها عن باقي أجزاء الجزيرة ، إذ يقصدها ملايين الحجاج والمعتمرين كل عام ، تهوى إليها الأفئدة ، التي يتمنى الكثير منها طيب المقام وشرف المجاورة . حيث المسجد الحرام والمشاعر المقدسة من حولها . اقتضى هذا ضرورة توفير المياه بصفة دائمة لمن تضمهم أرض مكة الطاهرة وبمواصفات ونوعيات تضمن أن يكون الماء صحيًا عذبًا ، كما تطلب أن تكون تكاليف التشغيل والصيانة للمشروع المختار زهيدة ما أمكن ، مراعاة للبعد الاقتصادي المطلوب في أي مشروع ناجح ومراعاة لرقة حال أهل مكة وقتذاك ، بل وضرورة إيجاد مورد مالي مستمر لتلبية المطلبات التي يحتاجها المشروع ضمناً لاستمرار عطائه وتحقيق أهدافه . أي أن هناك أبعاداً أخرى إضافة إلى البعد البيئي وجوبأخذها في الاعتبار عند اختيار نظام لتوفير المياه لمكة المكرمة والمشاعر المقدسة ، وهذه الأبعاد هي :

البعد الديمومي: وهو ما يسمى في علم إدارة المياه الحديث - الموارد المستدامة للمياه- ، حيث لا بد من توفير المياه لأماكن محددة: عرفة ومزدلفة ومنى في أزمنة محددة: يوم التروية، ويوم عرفة، وأيام التشريق، وضرورة توفيرها على مدار الساعة طوال العام للمعتمر والمحاور والمقيم بمكة المكرمة .

البعد الصحي: يجب حماية الماء في المشاعر المقدسة ومكة المكرمة (الموارد، والتواكل، ومناطق الاستعمال) من أي تلوث عفوي (خطأ بشري مثلاً) أو طبيعي ، أو مقصود.

(١) أطلس المياه، وزارة الزراعة والمياه، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ، ص ٣٠

البعد الاقتصادي، ويتمثل في أمرين: أولهما: الحاجة إلى تقليل تكلفة التشغيل والصيانة ما أمكن ذلك، وهذا بعد مهم لكل عمل ناجح.

الأمر الثاني تأمين دخل مستمر للصرف على تشغيل وصيانة هذه المنشآت بكماليها وضمان استمرارية تدفق الماء وتوصيله للحاج والمعتمر والمجاور والمقيم في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة.

وقد نجح نظام عيون المياه في احتواء هذه الأبعاد البيئية والفنية والصحية والاقتصادية بشقيها وأخذها في الاعتبار، كما سنبين في ما يلي:

فطن العلماء والمهندسو الأولياء إلى الأبعاد البيئية والفنية والصحية والاقتصادية فأجهدوا عقولهم وقد حروا زناد فكرهم، ليأتوا بحل أو حلول تأخذ في الاعتبار كل تلك الأبعاد، وتلبي تلك الاحتياجات ما أمكن، فنجحوا كل النجاح، حين تفتقت قرائحهم بفكرة عيون المياه.

إن العيون المائية أنظمة فريدة، أنشئت لتجميع المياه الجوفية ونقلها من المناطق التي لا تحتاجها إلى أخرى في حاجة إليها وقد اعتمدت عليها مناطق كثيرة من المملكة منذ أوائل العصر الإسلامي المبارك. سميت هذه الأنظمة في غرب المملكة عيون المياه، بينما أطلق عليها في الشرق اسم الأنفاق. تقع بعض هذه العيون في القطاع الحضري تمده بحاجته من المياه كعين زبيدة في المشاعر المقدسة ومكة المكرمة، وكعين الزرقاء في المدينة المنورة، والوهط والوهيط في الطائف، وبعضها الآخر في القطاع الريفي لري المزروعات كعيون أودية فاطمة وخليص والفرع وينبع والعلا وخبير والخرج والأحساء. تجمع العيون المياه الجوفية من خلال قنوات حجرية رئيسة وفرعية تسمى الأيدي أو الشحابيد. تقع تحت منسوب الماء. ويتدخل المجرى العديد من الخرزات "غرف التفتيش" بعضها ظاهر للعيان وبعضها مدفون تستخدم للتشغيل والصيانة، وفي وسطها فتحات أو نتوءات حجرية، تستخدم الشكل، للنزول إلى القناة أسفل الخرزة، بواسطة فتحات أو نتوءات حجرية، تستخدم كسلام. تصب هذه القنوات في أحواض وبرك مكشوفة أو مغطاة تفتح عند الحاجة ليسقي منها البدو ومواشيهم. وفي المناطق الحضرية تصب هذه القنوات في بازانات " وهي خزانات تُبني في باطن الأرض، وتُغطى بأقبية، وبها فتحات للسقيا، وفي المناطق الريفية

تنتهي قنوات هذه العيون إلى ما يسمى بالشرايع، تستعمل مع برك حولها لخزن المياه وتنظيم توزيعه عبر قنوات ترابية أو حجرية لري المحاصيل.

من بين هذه العيون تلك التي اشتهرت على مستوى العالم الإسلامي لارتباطها بالحج والعمرة، بل ومكمة المكرمة والمشاعر المقدسة ألا وهي عين زبيدة، وقد أوجزنا تاريخها فيما سبق، وسنلقي الضوء عليها - هيكلها وأقسامها، مصدر مياهها، كيفية انتقال مياهها - باختصار فيما يلي :

تحقق للسيدة زبيدة - رحمة الله - حلمها بتوفير المياه للحجاج في المشاعر المقدسة الذي بذلت من أجله الغالي والنفيس - ابتغاء مرضاه الله - وأثمرت جهود من حشدتهم من علماء ومهندسين فجادوا بهذا المشروع المائي المتكامل المعطاء وسيظل معطاء بحول الله ثم بجهد ولاة الأمر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

يستغل هذا المشروع المبارك المياه المنحدرة من مساليل أودية وادي نعمان - الذي يقع متاخماً لملكة المكرمة من جهتها الجنوبية الغربية - التي تجد طريقها لتنستقر في باطن المكامن الجوفية حيث تسرب إلى داخل قنوات حجرية أو أنفاق صخرية أو شبه صخرية تناسب بهدوء وطمأنينة لتصل إلى عرفات ومذلفة ومنى فمكمة المكرمة رقراقة عذبة كالزلال، تسقي الحجاج والمعتمرين والمجاورين والمقيمين وقوافلهم ودواهم، عبر أحواض وبازانات وبرك. وما فاض عن حاجتهم وجهوه إلى مزارعهم فاستفادوا منه فيما ينبع طعامهم وطعم دواهم. تتراوح كميات هذه المياه بين عشرين وثلاثين ألف متر مكعب يومياً. بنيت هذه القنوات لتتمد المشاعر المقدسة ومكمة المكرمة ب المياه على مدار الساعة، نعم قد يقل مؤهاها إذا شح المطر، وقد يكثر إذا زاد، لأن قنوات العين بنيت عند مستويات معينة ، بحيث يبقى الماء تحت مناسيب هذه القنوات دائماً فلا تستنزف مياه الوادي . وفي هذا بقاء ودoram المياه في العين ليتحقق مبدأ الديمومة ، وتلك نقطة فنية هندسية ، تسمى الآن في علم تخطيط وإدارة موارد المياه بالتنمية المستدامة .

وت تكون منشآت العين من جزأين رئيسين ، الجزء المُجمع للمياه وهو مبني تحت سطح الأرض يبدأ من نقطة الأمية وهي نقطة تجمّع مياه جميع روافد وادي نعمان العلوية المعروفة بعذوبتها خلال فتحات تسمح للمياه الجوفية بالانسياب إلى داخل القنوات ونقلها

بالانحدار الطبيعي إلى أماكن الاستعمال - تقليلًا للتكلفة - ويبلغ الطول الكلي للقنوات قرابة ٢٦ كيلو.

أما الجزء الثاني: فمهما نقل المياه فقط وقد يكون فوق سطح الأرض مباشرةً أو معلقاً فوق جسور عند اختراعها لبطون الأودية أو تحت سطح الأرض. مبني بالحجارة من الأسفل وملاط (مجصص) بالنورة في قواعده وجوانبه لمنع تسرب المياه منه، ومسقوف بالحجارة العريضة الثقيلة التي يصعب نقلها أو إزالتها لتقليل التبخر والحفاظ على مياه العين من التلوث، وهذا بعد بيئي حيث يمتنع البخار تماماً أو يقل إلى أبعد حد، كما حقق بعدها صحيياً بتغطية القنوات حتى لا تكون عرضة للبعث، فلا تفتح - في الغالب - إلا من مسؤول إدارة العين في أماكن محددة، وتخلل هذا الجزء من القنوات عبارات تسمح بمرور مياه الأمطار والسيول من بطون الأودية والشعاب. كما بُنيت حواطط ساندة لتدعم هذا الجزء من القنوات المبنية في سفوح الجبال وفي المناطق الضعيفة نوعاً ما، وهذا مما يؤكّد عظمة ما توفر لهذا المشروع من الجوانب الهندسية والفنية.

تنحدر القناة باتجاه مكة المكرمة حتى تصل إلى عرفة، "ومن هنا سميت عين عرفة" لتلتقي حول جبل الرحمة من جهاته الشمالية والجنوبية والغربية، وقد مدّت منها قنوات فرعية، لتصب مياهها في خزانات ثم إلى أحواض وبرك، خصص بعضها ليتزود الحاج منه بالماء لإكمال رحلة الحج، وبعضها الآخر لسقي الدواب.

وقد بُني في هذه القنوات المختلفة بجبل الرحمة حنفيات حجرية جميلة ومجاري لتجمیع مياه الوضوء وصرفها إلى المزارع المجاورة التي كانت موجودة في السابق، وهذا أول استخدام لمياه الوضوء والغسل في سقي المزارع. ثم تظهر القناة عند سفح جبل "المأذمين" على يسار القادر من عرفات، لتسليق الجبال وتظهر شاخصة للعيان، وقد دعمت بحواطط ساندة، وفتحت بها عبارات لتصريف مياه السيول والأمطار. كل تلك نقاط فنية هندسية رائعة تدل على رقي علمي في التصميم والتنفيذ.

تصل قناة عين زبيدة إلى مشعر مزدلفة حيث يوجد مقر لعين زبيدة مجاور للمشعر الحرام، لتصب العين في برك وأحواض خصص بعضها لسقيا الحاج، وبعضها الآخر للدوااب.

ثم تنحدر القناة فوق سطح الأرض، متوجهة إلى منطقة العزيزية المتأخرة لمنى، فوق سلسلة من الجبال لتزويد مشعر منى بالماء وتصب أيضاً في برك عديدة، تسقي الظامائ وتزود المتزود بالماء الزلال.

وتستمر هذه القنوات متوجهة نحو مكة المكرمة، لكنها تعود لتأخذ مسارها مدفونة على أعماق قريبة من سطح الأرض، حتى تصب في بئر عظيمة مطوية بأحجار كبيرة جداً تسمى "بئر زبيدة" ، في منطقة تسمى اليوم بمحبس الجن، إليها ينتهي امتداد قناة عين زبيدة.^(١)

وفي العصر العثماني وفي عام ١٥٧٩هـ / ١٩٧٩م، تمّ مد القناة من بئر زبيدة إلى الأبطح، لتلتقي بمياه عين حنين . وتخترق القنوات خرزات، أو ما يُسمى في العلم الحديث "غرف تفتيش" ، بعضها ظاهر على سطح الأرض، ويُسمى بالخرزات الظاهرة، وأخرى مدفونة حُدد مكانها دون أن تظهر على سطح الأرض، وفي هذا التقسيم لحنة اقتصادية حيث لم تبن الخرزة إلا عند الحاجة نظراً لتكلفتها العالية، وستستخدم الظاهرة منها في الصيانة الدورية، وهي كافية لذلك النوع من الصيانة، أما النوع الثاني فستستخدم عند الحاجة إلى صيانة كبيرة نتيجة مداهنة سيل الحق خراباً أو كسراً ببعض القنوات، أو ملأها تراباً، حيث تكون هناك حاجة لتنظيف أجزاء كبيرة من القنوات، فتفتح الخرزات المدفونة مؤقتاً ثم تُغلق بعد انتهاء عملية التنظيف والصيانة، ويبلغ عدد الخرزات الظاهرة والمدفونة ١٣٢ خرزة . ويسير المجرى بعد اجتماعهما متوجلاً داخل بعض أحياط مكة، لتصب العين في ٢٩ بازانًا^(*) (خزان) بعض هذه البازانات لا يزال بناؤه قائماً حتى الآن، بينما أزيل البعض الآخر، ومن أشهر هذه البازانات بازان النقا، شعب عامر، شعب علي، القبة، التمارة، .. الخ.^(٢)

(١) الكاتب يعرف المنطقة وهي حديثة ومعروفة عند أهل مكة المكرمة بهذا الاسم.

(*) يقال إنه اسم للمهندس التركي الذي بني ذلك، وربما كان بازان هو الاسم التركي لكلمة خزان العربية .

(٢) المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة في العصر العثماني، عادل محمد نور عبدالله غباشي، ص ٤٤٣ - ٤٥١

إن الوصف الموجز الذي تقدم يبين أن هذه العين بمنشآتها المختلفة قد شيدت بحساب هندسي دقيق ورافق، يدل على عظمة وبراعة الفنون الهندسية لدى المسلمين الأوائل، وأكبر شاهد على ذلك صمودها لأكثر من ١٢٠٠ عام شامخة قوية، تتحدث عن ذلك الماضي المجيد.

المبحث الثالث أوقاف عين زبيدة

أدرك الأوائل أن هناك حاجة إلى ضرورة وجود موارد مالية ثابتة ومستمرة لتشغيل وصيانة منشآت عين زبيدة لضمان وصول المياه إلى المشاعر المقدسة ومكة المكرمة، فحبست أوقاف عديدة ابتداءً من عصر السيدة زبيدة - رحمها الله - حيث اشتهرت حوائط وبساتين عين حنين (هي المعروفة الآن بمنطقة الشراح) وحبست أصولها وسبل ريعها لتوفير المياه للحجاج والمعتمر والمجاوري والمقيم. كما أوقفت السيدة زبيدة - رحمها الله - أوقافاً عديدة أخرى يبلغ ريع ما هو قائم منها اليوم ١,٦٢١,٣٢٠ ريال سنوياً يصرف منه على تشغيل وصيانة منشآت عين زبيدة وملحقاتها^(١). وهناك أوقاف اندثر بعضها ولم يستمر باقيها. وقد أوضحت ورقة علمية^(٢) أن عمر أقدم حجة وقف لعين زبيدة هو ١٢٠ سنة. لذا.. وجوب المحافظة على هذه الأوقاف حتى لا يلحقها ما لحق بأخواتها من ذي قبل.

ثم تبعها ولادة أمور المسلمين والموسرون من محبي وفاعلي الخير فأوقفوا دوراً ودكاكين وأراضي حبسوا أصولها وسبلوا ريعها للصرف على منشآت العين لضمان استمرار تدفق مياهها. وتنتشر هذه الأوقاف في الأحياء القديمة من مكة المكرمة المحطة بالمسجد الحرام والقرية منه.

كما تجدر الإشارة إلى أن جميع منشآت عين زبيدة والعيون الأخرى الملحوظة بها من قنوات وخرزات وبرك وأحواض وبازانات تعتبر أوقافاً من أوقاف عين زبيدة.

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول، عبدالرحمن عبدالقادر فقيه، ص ٢٢.

(٢) أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبدالعزيز، عادل محمد نور غباشي، ص ١٥٠.

وحبس الأوقاف على عين زبيدة بصفة خاصة، أو على منشآت مائية أخرى كالآبار مثلاً، لتوفير الماء للحجاج والمعتمر والمقيم في مكة المكرمة لم يقتصر على مكة المكرمة فحسب بل هي موجودة في جميع أصقاع العالم الإسلامي، فلا يكاد يخلو بلد إسلامي إلا وبه وقف حبس لخدمة مرفق من مراافق مكة المكرمة.

وما يلفت النظر أن كل ما أوقف بعد عين زبيدة لعيون أخرى أو بالعموم لتوفير ماء مكة المكرمة والمشاعر المقدسة قد الحق بأوقاف عين زبيدة مما جعل لعين زبيدة أوقافاً كثيرة في مكة المكرمة، ولا تستبعد أن تكون هناك أوقاف أخرى في القطاع الريفي حول مكة المكرمة، بل وفي مدن أخرى من المملكة.

ولعل من نافلة القول إن ذكر إن كل منشأة من منشآت العيون إنما هي وقف من أوقافها، بل إن لكل منشأة من منشآت العيون حريراً يتبعها ويلحق بوقفها. ومن ثم فهي مصنونة محفوظة لا يصح إهمالها أو المساس بها.

ويمكن إجمال ما تقدم من أوقاف عين زبيدة في ما يلي :

- ١ - الوقوف التي عليها منشآت العين من دبoli (قنوات) وخرزات ظاهرة ومدفونة وبرك وأحواض وخزانات وبازانات ومقرات إدارة وتشغيل وصيانة.
- ٢ - أرض المنشآت المائية غير الظاهرة المدفونة تحت سطح الأرض من الدبoli والخرزات والخزانات التحتية.
- ٣ - حرم كل منشأة من منشآت العين الفوقيّة (التي تقع فوق الأرض).
- ٤ - حرم كل منشأة من منشآت العين التحتية (التي تقع تحت منسوب سطح الأرض).
- ٥ - الوقوف التي حُبست ليتفق من ريعها على تشغيل وصيانة منشآت عين زبيدة والمحافظة عليها لضمان استمراريتها وتتدفق مائها. ويشمل ذلك مباني وأراضي في الحضر داخل مكة المكرمة، وحوائط وبساتين ومزارع في الريف خارج مكة المكرمة.
- ٦ - هناك أوقاف ذرية أوقفها الأوائل على ذرياتهم ثم أوصوا بأن تضم - إذا انقطع نسل الذرية - إلى أوقاف عين زبيدة.

- ٧ - أوقاف حكومية يقفها ولاة أمر المسلمين منذ بزوغ فجر الإسلام الأغر إلى عصرنا الحالي.
- ٨ - أوقاف لصالح عين زبيدة خارج نطاق المملكة العربية السعودية في مختلف بلاد العالم الإسلامي.
- ٩ - عيون أخرى غير عين زبيدة مثل عين حنين، وعين الهميجة، وعين العشر (فخ)، وعين الزعفرانة، يجري عليها وعلى منشآتها الفوقيه والتحتية وحريرها ما يجري على عين زبيدة.
- ١٠ - أوقاف جعل ريعها لتأمين الماء للحجاج والمعتمر بصفة عامة، وليس تحديداً لعين زبيدة كأن يكون لعيون أخرى مثل عين حنين وعين الهميجة، وكلها الآن ارتبطت بعين زبيدة وأصبحت جزءاً منها.
- ١١ - الآبار وحريرها وما يتبعها مما حفر وحبس لتأمين الماء للحجاج والمعتمر والمقيم والمجاور بمكة المكرمة.
- ١٢ - هناك كثير من الأراضي المحكورة على أوقاف عين زبيدة، وعائد الحكر قيمة رمزية يسيرة لا تكاد تذكر، إذ لا تتعذر غالباً عدة ريالات سعودية يدفعها صاحب المنشآة سنوياً لأوقاف عين زبيدة. وقد يكون الغرض منها مساعدة فقير في بناء مسكن بسيط له يأويه مع أسرته - رحم الله الأوائل - .

موارد آلية الصرف على عين زبيدة:

تلك أوقاف وجه ريعها للإنفاق على منشآت العين مضافاً إليه تلك الهبات العينية التي كانت ترد من جميع أصقاع العالم الإسلامي إلى الجهة التي تدير العين. فإن كان ثم عجز غطي من ولاة أمور المسلمين، هبة من أموالهم، أو من بيت مال المسلمين، أو من كلبهم، لكن يبقى ريع الأوقاف والهبات العينية الممول الرئيس لإدارة وتشغيل العين. وكان يشرك غالباً في اللجنة الإشرافية على إدارة العين بعض التجار والموسرين لسد أي عجز ملي طارئ. ولعل أشهر وأحدث هذه اللجان تلك التي شكلت في نهاية القرن الثالث عشر الهجري الموافق للقرن التاسع عشر الميلادي من الموسرين والتجار ومحبي فعل الخير من أهالي مكة المكرمة لتولى الإشراف والاهتمام بتنمية موارد العين عن طريق الهبات

العينية والاهتمام بشؤون أوقافها.^(١) وظلت هذه اللجنة مشرفة على إدارة وتشغيل وصيانة عين زبيدة، إلى أن صدر القرار السامي رقم م/٢٢ وتاريخ ٢٣/٣/١٣٩٣ هـ بتعديل اسمها إلى مصلحة المياه والمجاري بالمنطقة الغربية التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية. كما صدر قرار برقم ١٧٣ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٧ هـ يتضمن إنشاء وحدة إدارية بمصلحة مياه ومجاري المنطقة الغربية بمستوى إدارة، تكون مسؤولة عن كافة الأراضي والعقارات الموقوفة على عين زبيدة وأبار مياه الطائف، بحيث تتولى استثمارها وصيانتها وجباية عائداتها، والقيام بالإجراءات الشرعية لها لدى المحاكم. وفي ٤/٢٥ هـ صدر المرسوم السامي رقم ١٢٥ الذي قرر "إنشاء وزارة للمياه تضم الإدارات والأجهزة المعنية بالمياه في وزارتي الزراعة والشؤون البلدية والقروية وقطاع المياه التابع لإدارة العين العزيزية ومصالح المياه والصرف الصحي القائمة حالياً، واعتبار هذه المصالح فروعاً للوزارة" ، واتسع عمل المصلحة ليشمل الإشراف على إنشاء إدارة وتشغيل المياه الواردة إلى مكة المكرمة من الأودية المحيطة بها ومن محطات الإعذاب وشبكاتها، وكذلك الإشراف على بناء وتشغيل شبكات الصرف الصحي ومحطات المعالجة، وأصبحت عين زبيدة من الاهتمام ضئيلاً مما أدى إلى خراب ودمار الكثير من منشآتها وأوقافها، وتعدي بعض الناس على أجزاء عديدة منها، كما سنوضح ذلك فيما يلي .

المبحث الرابع الأضرار والتعديات التي لحقت بمنشآت عين زبيدة وأوقافها

أوصت إحدىبعثات الجيولوجية عام ١٩٤٦ م^(٢) بحفر آبار عديدة في منطقة وادي فاطمة لجلب المياه إلى جدة، وليتها لم تفعل، حيث إن سحب كميات كبيرة من المياه الجوفية من ذلك الوادي التليد جعل منسوب المياه ينخفض عن منسوب قنوات كبرى عيون وادي فاطمة، فجفت تلك العيون وأصبحت أثراً بعد عين. وقد حذرت مصلحة المياه والصرف

(١) المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - العصر العثماني. ص ٣٠٤ - ٣١٦

(٢) تاريخ العين العزيزية بجدة ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية. عبدالقدوس الأنصاري، ص ٧٧ وما بعدها.

الصحي هذا الحذو فحفرت الآبار في وادي نعمان وسحبت كميات كبيرة من المياه الجوفية في فترات قصيرة نسبياً، فتعرضت عين زبيدة لما تعرضت له زميلاتها في وادي فاطمة، فجفت وغار ماؤها. كما أن التوسع العمراني الكبير الذي شهدته مكة المكرمة وحولها طمس آثار العديد من منشآت العين من حرزات ودبول، وأصبح بعضها داخل مبان خاصة، وبعضاها الآخر داخل أو تحت منشآت عامة، كما أصبحت بعض القنوات الحجرية الآن في وسط الأحياء السكنية، بل في وسط الطريق السريع والعبارات تحت الطرق، ووُجِدَت قنوات العين داخل الأماكن الخاصة في مزارع "منطقة العين بوادي نعمان" ومساكن خاصة "منطقة العزيزية" وشركات خاصة "كحوش شركة بن لادن بمنطقة عرفات". استغل بعض الرعاة منشآت العين بمنطقة جبل المازمين كمكان لتربية المواشي، ويقوم مركز أبحاث المياه بجامعة الملك عبدالعزيز بتمويل سخي من سمو ولي العهد - حفظه الله - بحصر هذه المنشآت المهدمة لاصلاحها وترميمها، وقد توصلت الدراسة^(١) على سبيل المثال لا الحصر إلى ما يلي :

تسرب التحول من نظام عين زبيدة وقوتها وحرزاتها وبازانتها إلى النظام الحديث من حفر آبار عميقه، وشبكات توزيع مياه، وخطوط طرد، ومحطات ضخ، إلى نسيان وإهمال منشآت العين، فاندثرت، حتى كادت أن تكون أثراً بعد عين.

تعرض بعض القنوات الحجرية "الدبول" الخاصة بعين زبيدة في بعض أحياء مكة المكرمة، للكسر أو الدفن أو الإزالة. وحدث تكسير كبير لقنوات العين في منطقة عرفات، وانسداد أجزاء كبيرة منها بالتراب وأبار الدمار. وهناك سور لحقت بالقناة في منطقة جبل الرحمة ومنطقة العزيزية خلف مركز فقيه التجاري، ومنطقة نفق الفلق الذي قطع مجرى القناة بعد تشبيده مؤخراً.

كما تعرض الكثير من الحرزات (غرف التفتيش) للكسر والهدم والإزالة نتيجة الإهمال والنسيان، أو التوسع العمراني، ولقيام بعض المنشآت على مسار العين دون مراعاة لأهميتها، ولا لقيمتها الأثرية والحضارية، كما كشفت الدراسة عن قيام بعض الشركات

(١) مشروع إعادة إعمار عين زبيدة، المرحلة الثانية، جامعة الملك عبدالعزيز، مخطوط، ١٤٢٤هـ، ص ٨-٤.

الخاصة أثناء تنفيذ أعمالها بتكسير بعض الخرزات، وإزالة خرزات بكمالها، فمثلاً قد أزيلت خرزتان بالكامل في عرفات بالقرب من جبل الرحمة.

ووُجِدَت الدراسة كذلك بعض الخرزات داخل الأحياء السكنية وتحت عبارات الطرق السريعة وداخل بعض المزارع والأملاك الخاصة بالوادي.

وكذلك اختفاء اللوحة الحجرية الأثرية التي توضح تاريخ بناء هذه المنشأة الحضارية والكتابة والرسم على جدران القناة.

أما معظم بازانات العين فقد أمست أحواشا قديمة متصدعة ومهجورة لا يعرف بعض سكان نفس الحي ماهيتها ولا قيمتها التاريخية والأثرية، وكمثال على ذلك: أصبح بازان شعب عامر وبازان دحالة الرُّشَد بالمسفلة أحواشا مهجورة متهدلة يستخدمها بعض سكان الحي كمرمى للنفايات. وبازان القبة بالمسفلة الذي تهدم جزء من بنائه وأصبح مكاناً لعبث ولعب أطفال الحي، وتوجد عليه لوحة أثرية جميلة منحوتة من الحجارة تسجل تعمير جلالة الملك عبدالعزيز بن سعود - رحمه الله - لهذا البازان، هي الآن عرضة للسرقة أو الضياع كما حدث لللوحة ثمينة تاريخية للعين كانت بمنطقة المأزمين. وبازان التمارة بالجودرية - المدعى - سوق الليل إذ يستخدمه بعض أصحاب المحلات التجارية المجاورة كمستودع لبعضهم من ألعاب أطفال وأقمشة وخلافه، وبازان الشامية الذي أزيل جزء من بنائه. كل ذلك تسبب في عدم استمرار تدفق المياه خلال القنوات في هذه الأجزاء المتضررة، وارتفاع منسوب المياه في المناطق المحيطة بدرجة ملحوظة.

والعيون بعد أن كانت مصدراً رئيساً لمياه الشرب والزراعة لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ورمزاً تاريخياً للهندسة الإسلامية الرائدة، أصبحت الآن سبباً مباشرًا من أسباب ارتفاع منسوب المياه، وذلك نتيجة للكسر والإزالة، وأصبحت عرضة للدفن والنسيان، وقد نتج عن ارتفاع منسوب المياه في عدد من أحياء مدينة مكة المكرمة، مشاكل بيئية، واقتصادية واضحة.

من هنا كان لابد من إيجاد حلول علمية وعملية لعلاج هذه الأضرار التي لحقت بالعين، حتى تعود نافعة كعهد الناس بها، وحتى تُجنب البيئة تلك الأخطار والآثار السلبية التي نجمت عن إهمال العين ومنشأتها.

وأوقاف عين زبيدة جزء من العين وقد لحق بها ما لحق بالعين، وكاتب هذه السطور يعرف كثيراً من أوقافها، نظراً لقيامه بدراسة مستفيضة عن العين ومنشآتها المختلفة خاصة بازاناتها ومقراتها، وبعض أوقافها المشهورة. وتجدر الإشارة إلى أن معظم أوقاف عين زبيدة تقع في الأحياء القديمة المحيطة بالمسجد الحرام والتي أصبحت ذات قيمة عالية جداً فقد يزيد قيمة المتر المربع منها على مائة ألف ريال. وللأسف فإن معظمها خرب مهمل تماماً، ولم تخضع تلك الأجزاء التي اقتطعت لإنشاء مبانٍ عليها لدراسات استثمارية متخصصة حتى تكون مصدر دخل يتناسب مع قيمتها العالية نظراً لمواصفتها المميزة.

المبحث الخامس

النهوض بأوقاف عين زبيدة والبحث عن الاستثمار الأمثل لها

يحتم التطور العلمي الكبير والتغيرات المستجدات العصرية التي نعيشها، والتتوسع العمراني الكبير الذي تشهده مكة المكرمة - خاصة المنطقة المركزية (الأحياء القديمة بمكة المكرمة والتي تقع فيها معظم أوقاف عين زبيدة) - تبني نظام حديث للتعامل مع أوقاف عين زبيدة واستثمارها الاستثمار الأمثل. وقد أوضحت ورقة علمية^(١) أن هناك خلاً كبيراً في إدارة الأوقاف وفي أسلوب استثمارها ولا تتحقق منها جدوى اقتصادية أو اجتماعية أو حتى دينية، ويعزو إلحاج الناس عن حبس الأوقاف إلى هذا السبب المتمثل كما قلت في عدم استثمارها الاستثمار الأمثل كسب رئيس مما لا يتحقق غرض الواقفين، وفي هذا تعطيل كبير لآلية من آليات أعمال البر والخير في ديننا الحنيف.

كما بينت الورقة أن هناك كثيراً من أعيان الأوقاف المختلفة الأنواع في مكة المكرمة مهجورة لا يستفاد منها، وبعضاً منها أراضٍ خالية والبعض الآخر أبنية حالتها سيئة من الناحية العمرانية. كما أن هناك أموالاً مجمدة في مؤسسة النقد ولا يستفاد منها حالياً، وقد بينت الورقة كذلك أنه قد ترتب على ذلك خسارة كبيرة تعرضت لها الأوقاف بتجميد أموالها منذ وقت صرف التعويض، وبالإمكان تقدير هذه الخسائر بمعرفة مقدار الانخفاض في

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول، عبدالرحمن عبدالقادر فقيه، ص ١٣ - ٢٦.

القوة الشرائية للريال السعودي منذ أربعين سنة ، إضافة إلى تضاعف قيمة الأراضي في المنطقة المركزية بمكة المكرمة خلال الأربعين سنة الماضية إلى ألف ضعف ، وقد أوصى بضرورة إجراء دراسة عاجلة وجادة من شأنها الحفاظ على الأوقاف واستثمارها واتخاذ كافة الخطط الكفيلة بتطويرها .

وأوقاف عين زبيدة جزء من أوقاف مكة المكرمة ينطبق عليها ما ينطبق على ما ورد بالورقة العلمية .

إن الأسلوب التقليدي الذي يدار به معظم أوقاف العين الآن أسلوب عديم الجدوى ، ففي ظله صارت عرضة للإهمال والنسيان ، واعتداء المستهتررين الذين لا يخلو منهم مجتمع في أي زمان ومكان . ولذا .. فإن هذه الدراسة تقترح بأن يتم التعامل مع أوقاف عين زبيدة وفق منهج النظم المؤسسية الحديثة المعروفة لدى المختصين ، من جمعية عمومية ، ومجلس إدارة ، ومرجعين داخليين وخارجيين ، ولجان مراجعة وجهاز رقابي ، وما إلى ذلك وفق نظم الشريعة الإسلامية وبما يحقق أهداف الواقفين . ومعروف لدى المختصين مهام كل عنصر من عناصر هذه النظم المؤسسية . كما تمس الحاجة إلى دراسات تفصيلية لوضع هيكل إداري وتنظيمي يعد من قبل المختصين لتحديد مسؤوليات ومهام كل من هذه العناصر ، ووضع هيكل إداري وتنظيمي ، إلا أن ذلك لا يمنع من اقتراح الإطار العام للنظام المؤسسي واقتراح عناصره بصورة مجملة ، وذلك ما اقترحته هذه الورقة كما هو موضح في الشكل المرفق . فعلى سبيل المثال الجمعية العمومية وهي في الغالب أعلى سلطة في الدائرة المؤسسية قد تكون من الناظر على الأوقاف أو من ينوب عنهم ، ومن إدارة أوقاف عين زبيدة - الناظر الذي يمثل الحاكم الشرعي - ، وهؤلاء يمثلون بصفة أو بأخرى مالكي المؤسسة وهم الواقفون في هذا المقام ، وممثل عن وزارة المياه والكهرباء فرع مكة المكرمة قسم أوقاف عين زبيدة ، وممثل عن وزارة الأوقاف بالمملكة . والعنصر الثاني : مجلس الإدارة والذي يعمل عادة كوكيل عن المالك يتتخب من الجمعية العمومية بشرط أن تتوفر فيهم المؤهلات والمواصفات المطلوبة ، كما يتم الاستعانة أيضاً بأعضاء آخرين ليسوا من الجمعية العمومية من هم أهل لذلك علماً وخبرة وديانة وأمانة من فقهاء متخصصين في علم الوقف وعلماء في علوم المياه ، والاستثمار والأعمال المالية والتسويق والاقتصاد وبعض ذوي الخبرة في إدارة الأوقاف خاصة أوقاف مكة المكرمة . ويكون من مهام مجلس

الإِدَارَةُ وَضَعَ اللَّوَائِحَ التَّنظِيمِيَّةَ لِلْمُؤْسَسَةِ وَالْهَيْكِلِ الإِدارِيِّ لِهَا، أَوِ الْاستِعْانَةُ بِهِيَّاتٍ اسْتِشَارِيَّةٍ تَقْوِيمُ أَوْ تَعْيِينَ مَجْلِسَ الإِدَارَةِ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ عَمَلُ أَعْصَاءِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ - كُلُّهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ - عَلَى أَسَاسِ الْحُسْبَةِ. وَيُنْدَرِجُ تَحْتَ مَظْلَةِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ كَمَا بَيْنَ الشَّكْلِ (انْظُرْ لِلْمُلْحَقِ) لِجَانِ أَوْ أَقْسَامِ أَوْ هَيَّاتِ اسْتِشَارِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ وَفَنِيَّةٍ وَإِدارِيَّةٍ وَمَالِيَّةٍ وَقَانُونِيَّةٍ لِلْاستِعْانَةِ بِهِمْ فِي أَعْمَالِ الْمُؤْسَسَةِ الْمُخْتَلِفَةِ. كَمَا أَنْ هَنَاكَ حَاجَةٌ إِلَى جَهَةٍ تَتَوَلِّ الْمَرْاجِعَ وَالْمَتَابِعَ مِنْ خَلَالِ مَرْاجِعٍ دَاخِلِيَّ مَرْتَبِطٍ بِبَنَائِبِ رَئِيسِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ، وَمَرْاجِعٍ خَارِجيَّ مَرْتَبِطٍ مَباشِرَةً بِالْجَمْعِيَّةِ الْعَوْمَمِيَّةِ. وَجَمِيعَةُ الْأَوْقَافِ مِنْ عَبْثِ أَيِّ عَابِثٍ، أَوْ أَيِّ عَمَلٍ لَا مَسْؤُولٍ يَتَعَيَّنُ وَجُودُ جَهَةٍ رَقَابِيَّةٍ تَرَاقِبُ أَعْمَالَ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ وَفَقَدْ مَنْهَجٍ عَلَمِيٍّ، حَسَبِمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِدِيِّ الْمُخْتَصِّينَ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

وَيُقْتَرَحُ أَنْ تَسْتَحْدِثَ لِجَانِ جَدِيدَةٍ تَكُونَ تَحْتَ مَظْلَةِ مَجْلِسِ الإِدَارَةِ، كَالْجَنَّةِ الْفَنِيَّةِ، تَعْنِي بِجَمِيعِ الْأَمْرِ الْهِنْدِسِيَّةِ وَالْفَنِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَنْشَآتِ الْعَيْنِ وَتَشْغِيلِهَا وَصَيَّانِتِهَا وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرَفَنِيَّةٍ، كَمَا تَقْتَرَحُ الْدِرَاسَةُ تَكْوِينِ لَجَنَّةٍ بَحْثِيَّةٍ: تَعْنِي بِإِجْرَاءِ الْبَحْثِ وَالدِّرَاسَاتِ الَّتِي تَخْدِمُ عَيْنَ زَبِيدَةِ وَالْعَيْوَنِ الَّتِي تَلْحَقُهَا وَأَوْقَافُهَا وَأَمْلاَكُهَا، كَالْعَمَلِ لِزِيَادَةِ الْمَوَارِدِ الْمَائِيَّةِ الْحَالِيَّةِ، وَالْبَحْثِ عَنْ مَوَارِدِ مَائِيَّةِ جَدِيدَةٍ لِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ وَالْمَشَاعِرِ الْمَقْدِسَةِ، وَلَا يَشْرُطُ أَنْ تَكُونَ لَجَنَّةُ خَاصَّةٍ مَسْتَقْلَةٍ بَلْ يَكْفِيُ فِي هَذَا التَّعاَوُنِ مَعَ أَحَدِ الْأَفْسَامِ الْبَحْثِيَّةِ فِي مَعَاهِدِ وَجَامِعَاتِ الْمَمْلَكَةِ. كَمَا تَقْتَرَحُ الْدِرَاسَةُ تَشْكِيلِ لَجَنَّةٍ لِلْاِسْتِثْمَارِ، تَتَابِعُ أَعْمَالِ اِسْتِثْمَارِ الْأَوْقَافِ وَتَنْمِيَةِ رِيعَاهَا، وَاستِخْدَامِ الْفَائِضِ مِنْهُ فِي اِسْتِثْمَاراتِ جَدِيدَةٍ وَفَقَدْ أَطْرَفِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِحِيثِ تَتَحْقِقُ أَهْدَافُ الْوَاقِفِينَ.

أَعْمَالُ النَّظَامِ الْمُؤْسِسِيِّ الْمُقْتَرَحِ :

مِنْ الْمُعْتَقَدِ أَنْ اِسْتِثْمَارُ أَوْقَافِ عَيْنِ زَبِيدَةِ بِالْطُّرُقِ الْحَدِيثَةِ وَوَفَقَ مَنْهَجِ مؤْسِسِيِّ عَلَى الْوَجْهِ الْمُقْتَرَحِ سِيكَفَلُ - بِحَوْلِ اللَّهِ - إِعادَةِ إِعْمَارِ عَيْنِ زَبِيدَةِ وَإِصْلَاحِ التَّالِفِ مِنْهَا، وَإِسَالَةِ مَائِهَا وَتَشْغِيلِهَا وَصَيَّانِتِهَا، بَلْ وَلَا أَبْلَغَ إِذَا قَلْتَ إِنَّهُ سِيفَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلْبَحْثِ عَنْ مَصَادِرِ مَائِيَّةِ تَقْلِيَّدِيَّةِ جَدِيدَةٍ مِنْ وَادِي نَعْمَانَ ذَاتَهُ، وَمِنْ الْأَوْدِيَّةِ الْقَرِيبَةِ مِنْ مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ، وَمَصَادِرُ أَخْرَى غَيْرِ تَقْلِيَّدِيَّةٍ لِمَواجِهَةِ زِيَادَةِ الْطَّلَبِ عَلَى الْمَيَاهِ فِي مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ وَالْمَشَاعِرِ الْمَقْدِسَةِ الْمُتَرَبِّ عَلَى زِيَادَةِ أَعْدَادِ الْحَجَاجِ وَالْمُعْتَمِرِينَ عَامًا بَعْدَ عَامٍ.

تكون غاية الهيئة المشرفة على هذا النظام وهدفها الأسماى توفير كل ما يلزم لضمان استمرار تدفق المياه للمشاعر المقدسة ومكة المكرمة. بل وإضافة موارد مائة جديدة كلما أمكن ذلك ويسير، تكميلاً لما تقوم به وزارة المياه والكهرباء بما يخدم مكة المكرمة والمشاعر المقدسة. ويمكن أن يندرج تحت مسؤوليات النظام المؤسسي المقترن أعمال فنية وأخرى إدارية وأخرى بحثية واستثمارية، نذكر أمثلة منها فيما يلي :

أ - التواثيق الفنية:

- ١ - تحديد موقع وإحداثيات منشآت العيون من الخرزات والقنوات والبازانات والبرك والأحواض الظاهر منها والمدفون، وقياس أطوال وأعمق ومساحات ودرجات الانحدار وزوايا الانحراف للقناة الرئيسية والقنوات الفرعية، وإثبات ذلك من خلال علوم المساحة الحديثة، ونقلها على خرائط ورقية وإلكترونية دقيقة لاستعمالها في توثيق الصكوك الشرعية.
- ٢ - تحديد حرم كل منشأة من منشآت العيون الفوقيّة الظاهرة للعيان فوق سطح الأرض، والتحتية المدفونة أي التي تقع تحت منسوب الأرض من البرك والأحواض وقنوات المياه والخرزات والبازانات والأميّات والمخزانات وما يتبع ذلك . وعمل الكروكيات الالزمة التي تحدد أبعاد الحريم ، وذلك من خلال دراسة من مختصين بعلوم المياه السطحية والجغرافيا والمساحة وفقهاء متخصصين من ذوي الاهتمامات والأبحاث المتصلة بالمياه وملكية مصادرها وتوزيعها وتحديد أبعاد حرم كل مصدر لتغطية الجانب الشرعي للموضوع ، ثم ترفع مساحياً وتعين إحداثياتها وتنقل إلى الحاسوب الآلي في خرائط ورقية وأخرى إلكترونية وتصبح معدة للقسم الشرعي لاستخراج الصكوك عليها وتوثيقها.
- ٣ - تحديد موقع جميع أملاك وأوقاف عين زبيدة العينية من المبني والأراضي والحوائط والبساتين بطريقة مماثلة لما يعمل لمنشآت العين وحسب الحاجة .

أ - التواثيق البحثية:

- ١ - القيام بدراسة الأودية التي تغذي العيون القائمة: زبيدة، حنين، الهميجة، الزعفران، ماجن وغيرها، وتحديد أحواض تجميع المياه لكل شعيب وشعب،

ويشمل قياس أطوال الأودية والروافد ومساحتها ودرجات انحدارها ونوعية تربتها والأعمق التي توجد عندها القاعدة الصخرية وكل ماله علاقة بدراسة أحواض تجميع المياه.

- ٢ - القيام بأبحاث لتوفير مصادر تقليدية للمياه من الأودية الأخرى غير المستغلة أو المستغلة جزئياً مثل وادي ملكان، وادي الليث، بعض فروع وادي فاطمة مثل وادي سرف، وادي بشم، وغير ذلك.
- ٣ - القيام بدراسات مبتكرة للبحث عن مصادر مياه غير تقليدية مثل بخار الجو، والتغذية الصناعية لمكامن المياه، وتقليل الفاقد وترشيد استعمالات المياه من خلال السبل العلمية المتاحة لذلك.

ب - الأعمال الإدارية :

- ١ - حصر جميع أوقاف عين زبيدة والعيون التي تتبعها وأوقاف ذات العلاقة بها^(١) وإن كان من المفروض أن تكون موجودة في أرشيف فرع وزارة المياه والكهرباء بمكة المكرمة سواء أكانت داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والمطالبة بها بالطرق الشرعية من خلال القنوات الرسمية لإحيائها وإعادة تفعيلها واستثمارها في ما يحقق الغرض من وقفها وتحقيق شروط الواقفين.
- ٢ - استعادة ما هو مغتصب أو موضوع عليه اليد بطريقة غير واضحة وفق القواعد الشرعية والنظم القضائية ذات العلاقة، والاهتمام بما هو مهملاً.
- ٣ - حث الموسرين من المسلمين والموفقين للخير على وقف بعض أملالاتهم لتوفير المياه للمشاعر المقدسة ومكة المكرمة للحجاج والمعتمر والمقيم والمجاور بحيث لا يكون ذلك على أهل مكة المكرمة وحدهما، بل يدعى إليه أهل الخير من جميع أجزاء المملكة بل ومن خارج حدود المملكة في جميع الدول الإسلامية، وذلك عن طريق تبيان فضل صدقة الماء وفضل المشاعر المقدسة ومكة المكرمة.

(١) انظر ص ١٥ - ١٦ من هذه الدراسة.

- ٤ - العمل على حماية وثائق (صكوك) أوقاف عين زبيدة ومستنداتها القديمة من الطمس أو الضياع.
- ٥ - استرداد الدور الفعال لأوقاف عين زبيدة في توفير المياه للحاج والمعتمر والمجاور والمقيم.
- ٦ - عدم منح أو بيع أو تحكير أي وقف من أوقاف عين زبيدة أو غيرها إلا بموافقة مجلس الإدارة وعرض الأسس الشرعية، وتحقيق شرط الواقفين ما أمكن.

ج - النواحي الاستثمارية:

استثمار أوقاف عين زبيدة واعد جداً، خاصة وأن كثيراً من أوقافها - إن لم يكن جميعها - يقع في مناطق ثمينة، لقربها من الحرم الشريف والأسواق التجارية، مثل البازارات التي كان عددها يقارب ستة وثلاثين بازاانا، إضافة إلى الكثير من الأراضي والمباني القديمة التي أصبح الاستثمار فيها محط أنظار رجال الأعمال نظراً لموقعها المذكور سابقاً. مما يجعلنا نتوقع أن يكون الدخل كبيراً بحيث يمكننا من القيام بما نصبو إليه من أعمال تخدم العين وتسعى إلى تنميتها كمورد مائي مهم. ومن هذه الأعمال:

- ١ - استخدام الفائض من الرياح وتبرعات الموسرين وما تقدمه الدولة في القيام بشراء أحواض تجميع المياه في الأودية أو نزع ملكيتها واستئجارها وفق الأطر الشرعية بغرض ضمان عدم التقصان في كمياتها وحمايتها من التلوث الذي يلحق بها نتيجة عدم الإشراف المباشر عليها.
- ٢ - طرح الأوقاف في مزادات استثمارية يشرف عليها مجلس الإدارة لاستثمار هذه الأوقاف الاستثمار الأمثل في ما يخدم عين زبيدة وملحقاتها من العيون الأخرى.
- ٣ - إمكانية إسهام الدولة أيضاً في منح أراض ووقفها على عين زبيدة - كما فعل الملك عبدالعزيز رحمه الله - لتوسيع الدائرة وتشغيلها كما كانت من ذي قبل وأحسن بإذن الله.

المبحث السادس

بعض أماكن العين الجاهزة للاستثمار

معظم أوقاف عين زبيدة تقع ضمن المنطقة المركزية التي تعرف بأنها أحيا مكة القديمة المحيطة بالمسجد الحرام. وأشهر هذه الأوقاف البازانات المنتشرة في أحيا مكة المكرمة حيث يوجد بازان أو أكثر في كل حي من أحيا مكة القديمة. والبازان هو خزان أرضي تتناسب سعته مع عدد أفراد المنطقة التي يخدمها على سطحه فتحات مركب عليها بكرات لسحب المياه بالدلبو وتفریغه في صفائح أو ما يسمى بالزفة، ويبلغ عدد البازانات المعروفة لدى الباحث تسعه وعشرين بازانًا بعضها لا يزال قائماً، والبعض الآخر أُزيل ولعل من أشهرها البازانات الواقعة في النقا، دحله الرشد، السليمانية، الشامية، التمارة، أبي بكر الصديق، السبع الآبار، الفلق، شعب علي، .. الخ.

كما أن هناك آباراً عديدة تعتبر أوقافاً تزود الحاج والمعتمر والمقيم بالمياه يعرف الباحث بعضها مثل البئر الملاح بحي المسفلة، وبئر آخر بشارع حمزة بن عبدالمطلب - رضي الله عنه - بالمسفلة أيضاً، وبئر بالمصافي وآخر بالسد في حي أجاد. بالإضافة إلى ما لا يعرفه الباحث ولا شك أن هذا كثير.

كما أن هناك العديد من المباني التابعة لأوقاف عين زبيدة والتي تقع ضمن المنطقة المركزية مثل مقر المديرية العامة لفرع وزارة المياه والكهرباء بحي جرول.

والاستثمار في هذه الأماكن من أوقاف عين زبيدة واعد جداً لقربه من المسجد الحرام مأوى الحجاج والمعتمرين والأسواق التجارية حيث أصبحت هذه البقعة محطة أنظار المستثمرين من أصحاب رؤوس الأموال.

وقد أظهرت إحدى الورقات العلمية الحديثة^(١) أن العائد السنوي لأوقاف تخص عين زبيدة قد ارتفع من لا شيء إلى ١,٦٢١,٣٢٠ ريالاً، كما بينت الورقة العلمية أيضاً أن العائد السنوي لثلاثين عقاراً من التي كانت مهملاً - بعد إزالتها والدخول بقيمة أرضها كمحصل سهمية في شركة مكة للإنشاء والتعمير - قد ارتفع إلى ١٨,٩ مليون ريال عام ١٤١٨ هـ، في حين كان عائدها السنوي قبل الإزالة ٢,٥ مليون ريال فقط (انظر الجدول رقم ١).

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول، ٢٢ - ٢٤.

وكدليل على ازدياد قيمة الأوقاف وارتفاع عائدها بشكل واضح - إذا توفر لها الإدارة العلمية الخيرية - فإننا نسوق هذه المقارنة^(١) بين عائد الأوقاف التابعة للوزارة والتي تستثمرها وتنميها شركة مكة للإنشاء والعمير وبين متوسط العائد السنوي لأوقاف مكة كلها سوى الحرم المكي الشريف، حيث ثبت أن عائد الأولى قد بلغ ١٤١٨ - ١٤١٩ هـ ٢٠,٥ مليون ريال، بينما لم يتجاوز عائد الأخرى ٦,٢ ملايين ريال (انظر الجدول رقم .٢).

علماً بأن القيمة الاسمية لأسهم الأوقاف التي تتبع الوزارة لدى شركة مكة ٧٧,٩ مليون ريال فقط.

لا أظن أن القضية تحتاج إلى مزيدٍ من إيضاح بعد ذلك، حيث إن نجاح هذا النموذج في تسيير مال الوقف وتنميته لصالح ما هو موقوف من أجله يجعلنا نفكر جيداً، ونعمل جاهدين على أن يسود الأمر أهله، فالاقتصاد علم وفن، له رجاله المختصون الذين يديروننه وفق نظم وأصول مدققة مدرسته، فتحن إذا قصرنا في إدارة هذه الأوقاف حاسينا الله على ذلك، وحاججنا الواقفون عليه أمام الله عز وجل.

جدول (١)

عائدات الأوقاف المساهمة في شركة مكة للإنشاء والعمير قبل المساهمة وبعدها

م	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد بعد المساهمة (١٤١٩ / ١٤١٨)
١	وقف عائشة الظاهرية	١٢٠,٠٠٠	١,٨٨٧,٠٢٤
٢	وقف عائشة الظاهرية	-	١,٣١٠,٤٠٠
٣	وقف الشريفة قوت	١١١,٥٠٠	١,٠٩١,٧٧٢
٤	وقف الحمصاني	١٦,٠٠٠	٩٠٢,٨٣٢
٥	وقف جونقر	١٥٠,٠٠٠	٩٨٥,٠٤٤

(١) المرجع السابق، ص ٢٦.

م	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد بعد المساهمة (١٤١٩/١٤١٨)
٦	وقف شمس الدين	٧٠,٠٠٠	٤٢٣,٠١٢
٧	وقف الزمزمي	٧٥,٠٠٠	٤٠٦,٠٠٨
٨	وقف كوفية	٢٦٠,٠٠٠	١,١٥٧,٣٧٦
٩	وقف إبراهيم ساب	٧٠,٠٠٠	٢٨٠,٢١٢
١٠	وقف النمنكاني	١٤٤,٤٨٠	٥٧٧,٩٢٠
١١	وقف إبراهيم صيرفي	٣٠٠,٠٠٠	١,١١٧,٨٠٠
١٢	وقف ولي ميمني	٢١٠,٠٠٠	٩٩٩,٢١٦
١٣	وقف البنجابي	١٢٥,٠٥٠	٣٠٠,١٢٠
١٤	وقف عائشة الظاهرية	٧٠,٠٠٠	٥٣٤,١٤٤
١٥	وقف عائشة الظاهرية	١٥,٠٠٠	٢١٦,٢٤٠
١٦	وقف عائشة الظاهرية	٢٠,٠٠٠	٣٥٢,٢٤٨
١٧	وقف عائشة الظاهرية	٢٠,٠٠٠	٤٢٠,٤٤٤
١٨	وقف عائشة الظاهرية	١٧٠,٠٠٠	٤٦١,٩١٦
١٩	وقف عائشة الظاهرية	١٩٥,٠٠٠	٦٠٦,٩٢٤
٢٠	وقف عائشة الظاهرية	٢٥,٠٠٠	٤٩٩,٨٧٢
٢١	وقف عائشة الظاهرية	٢٨٠,٠٠٠	١,٠٦٥,٠٦٠
٢٢	وقف مسجد «أبو بكر الصديق»	٣١,٠٠٠	١,٠٠٥,٦١٢
٢٣	وقف الميرغلاني	٥٠٠	١٣١,٤٧٢
٢٤	وقف عائشة الظاهرية	٦٠,٠٠٠	٦٦٧,٣٣٢
٢٥	وقف مسجد الرواية	-	٢٦١,٢٨٨
٢٦	وقف عائشة الظاهرية	-	١٦٨,٢٤٠

الرقم	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد بعد المساهمة (١٤١٩/١٤١٨)
٢٧	وقف التركستاني	-	٢٠٥,٠٩٢
٢٨	وقف محمد الجزار	-	٣١٣,١٦٤
٢٩	وقف باربا السندي	-	٣٢٠,٤٠٤
٣٠	وقف النمنقان	-	٢٤٣,٥٥٢
	المجموع	٢,٥٤٣,٠٣٠	١٨,٩١١,٣٧٦

هذه الأرقام هي عائد أسهم الأوقاف المساهمة ولا يدخل فيها قيمة الأسهم الاسمية نفسها. حيث إن قيمة السهم الأصلية ١٠٠ ريال والآن قيمة السهم تعادل ٤٠٠ ريال تقريرا.

**جدول (٢) ربح وقف (عين زبيدة)
المساهم في الشركة عن العام المالي (١٤١٩/١٤١٨ هـ)**

الرقم	الوقف	العائد قبل المساهمة	العائد عن العام المالي ١٤١٩/١٤١٨ هـ
١	عقارات رقم ٢٢ (أرض مستحكرة)	٠	١٣٢,٠٠٠
٢	عقارات رقم ٢٨ (أرض مستحكرة)	٠	١٠٧,٤٦٤
٣	عقارات رقم ١٤٦ قديم ومتدهم (أرض مستحكرة)	٠	١٧٥,٤٦٤
٤	عقارات رقم ٢٥٨ (البازان)	٠	١,٢٠٥,٩٦٤
٥	المجموع	٠	١,٦٢١,٣٢٠

نوضح في هذا الجدول أرباح بعض من أوقاف عين زبيدة في عامي ١٤١٩ ، ١٤١٨ هـ بعد أن آل استثمارها إلى شركة مكة للإنشاء والتعمير في صورة أسهم بقيمة الأرض، ويوضح الجدول مقارنة بين عائد استثمار هذه الأوقاف قبل وبعد استثمار الشركة لها.

الخلاصة والتوصيات :

تضمنت الورقة إشارة إلى تاريخ عين زبيدة ودورها الذي قامت به لمدة تزيد على ألف ومائتي عام ، ثم ما أصاب ذلك المشروع من إهمال حرم أهل مكة المكرمة وما جاورها من مائها الطيب كما تضمنت أيضاً إشارة إلى بعض الدراسات التي أولت العين اهتماماً .

وقد أوردت الدراسة في جنباتها ما يلفتنا إلى أهمية عيون المياه في شبه الجزيرة العربية بطبيعتها ومناخها المعروفين ، ومدى ملاءمة نظام العيون لهمما الأمر الذي كان وراء اختيار أسلافنا لهذا النظام في تلبية حاجات البيئة من المياه والأبعاد الحقيقة التي يوفرها هذا النظام من حيث الاستمرار ، ومراعاة النواحي الصحية حيث إنه في منأى عن التلوث ، كل هذا مع مراعاة البعد الاقتصادي المهم الذي لا يمكن إغفاله عند اختيار المشروعات . كما عرضت الدراسة أيضاً إلى الفضل العظيم الذي خص الله به مكة المكرمة والأجر العظيم الذي وعد الله به من يهتم بأمر ساكنيها وقادسيها ، وأظهرت أول هيئة منظمة تولت أمر تدبير المياه لهذه البقعة المباركة منذ العصر الجاهلي ، مع تسلیط الضوء على دور الحكومات السعودية العظيم في هذا الشأن المبارك .

وصفت الورقة العين ومنشآتها وصفاً لا يتنافى مع الإيجاز المطلوب في مثل هذه المقالات مسلطة الضوء على القنوات والدبول والبازانات والمناھل التي يحصل الناس على الماء منها مبرزة الجانب العملي الهندسي والجمالي وتتوفر الشروط الصحية التي رواعت في كل من هذه الأجزاء .

ثم أبرزت الورقة أملاك العين التي تطالب باستثمارها الاستثمار الأمثل لتضمن دخالاً مستمراً دائماً للإنفاق على العين صيانة وتشغيلها في المستقبل إن شاء الله ، لأن الله قد قيس لإعادة إعمارها شخصية عظيمة جعلت ديدتها وغايتها البحث عن كل نفع وخير لهذا الوطن العظيم ألا وهو خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز - جزاء الله خير الجزاء .

وتوصي الدراسة بالتوجه إلى أملاك العين للإنفاق عليها ، تلك الأموال المتمثلة في أوقافها المهمة والتي يمكنها - بحول الله - أن تلبى حاجة العين من الأموال التي تحتاجها الإدارية والتشغيل والصيانة ، وقد عقدت الدراسة مقارنة يسيرة لإبراز الفرق بين عائد الأوقاف إذا أُسندت إلى مؤسسة تستثمره على أساس علمية اقتصادية ، وبين عائداتها


الضئيل، أو انعدام العائد أصلاً إذا أهملت وأسى تبنيتها. ولذلك فإن الدراسة توصي بتشكيل مؤسسة مستقلة لإدارة هذه الأوقاف موضحة أثر هذا في إنقاذ واحدة من أهم منشآتنا ولن يكون هذا مثلاً حياً يغري أهل الخير على وقف شيء من أملاكهم لمثل هذه المشروعات المقيدة الناجحة.

المراجع

- أطلس المياه، وزارة الزراعة والمياه، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥ هـ.
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي.
- أوقاف عين زبيدة في عهد الملك عبدالعزيز، عادل محمد نور غباشي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، شعبان ١٤٢٢ هـ.
- الأوقاف في المملكة العربية السعودية - مشكلات وحلول، عبدالرحمن عبدالقادر فقيه، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة، ١٨ - ١٩ شوال ١٤٢٠ هـ.
- تاريخ العين العزيزية ولمحات عن مصادر المياه في المملكة العربية السعودية، عبدالقدوس الأنصاري، ١٣٨٩ هـ.
- تاريخ القطبي المسمى كتاب الإعلام بأعلام بيت الله الحرام، قطب الدين الحفي، المكتبة العلمية بمكة المكرمة.
- مجال إدارة أعمال المياه في الدول العربية: الحاجة إلى إنشاء مركز إقليمي، عمر سراج أبو رزizza، مجلة إصدارة المهني الهندسي، الجمعية الأمريكية للمهندسين المدنيين.
- مشروع إعادة إعمار عين زبيدة، عمر سراج أبو رزizza، وأخرون، مركز أبحاث المياه، جامعة الملك عبدالعزيز، التقرير الثاني، ١٤٢٣ هـ.
- المنشآت المائية لخدمة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة - العصر العثماني، عادل محمد نور عبدالله غباشي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠ هـ.

الملحق

(تصور عام للهيكل التنظيمي ومكاتبها)



تصور عام للهيكل التنظيمي لمؤسسة أوقاف عين زبيدة

١ - الجمعية العمومية:

- تتكون من الواقفين أو من ينوب عنهم.

من مهام الجمعية العمومية:

- التصديق على قرارات مجلس الإدارة التي في صالح المؤسسة والاعتراض على القرارات التي لا تكون في صالح المؤسسة.

- يحق لها انتخاب و اختيار مجلس الإدارة.

- تجتمع كل عام مرة على الأقل اجتماعا عاديا وتجتمع أيضا إذا اضطرت الظروف اجتماعا غير عادي (طارئ).

٢ - مجلس الإدارة (تشكيل مجلس الإدارة)، ويكون من:

- رئيس المجلس و يقع على أعمال المؤسسة وعلى الأعمال المالية.

- نائب رئيس مجلس الإدارة.

- أمين الصندوق.

- السكرتير.

- باقي الأعضاء.

ومن شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة:

- أن يكون عضوا من أوقاف عين زبيدة.

- الإمام بعلوم هندسة المياه ومعرفة جملة بالعلوم الشرعية أو من أهل خبرة و دراية في الأوقاف.

- لا يقل سنه عن ٢١ عاما.

أهم صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

- دراسة أعمال اللجان المختصة وعرض ذلك على الجمعية العمومية بعد موافقة المجلس عليها وإقرارها.

- يكونون مسؤولين مسئولية تضامنية عن أعمال المؤسسة و يحاسبون على التقصير.

- لا يحق لأي منهم شراء أي أملاك من أملاك المؤسسة أو الانتفاع بها على أي وجه.

- لا يحق لهم اتخاذ قرار يتعلق بشراء أو بيع أي موقع إلا بعد موافقة اللجان الخاصة بذلك.

- لا يتقاضون أجرًا نظير أعمالهم واحتسابه عملاً تطوعياً، وقد يسمح لهم بتناضي بدل أتعاب.

٣ - **اللجنة الاستشارية:** وتكون من متخصصين في العلوم :

- الشرعية .
- الهندسية .
- الاستثمارية .
- التسويق .
- القانونية .

٤ - **المراجع الخارجي:**

غالباً ما يكون مكتب محاسبة ومراجعة، ويكلف من قبل الجمعية العمومية، ويقوم بالآتي :

مراجعة كافة الأعمال المالية، وتقديم تقرير واف لمجلس الإدارة.

● أن يوضح في التقرير ما إذا كانت القوائم المالية تعبر بصدق عن المركز المالي ونتائج الأعمال.

● إعلان نتائج الأعمال.

● إبداء الملاحظات مع التوصية.

٥ - **الشؤون الإدارية:**

تتولى جميع المهام الإدارية والسكرتارية والأرشيف للمؤسسة.

٦ - **الشؤون المالية:**

تتولى جميع المهام المالية والمحاسبية والاستثمارية لأوقاف المؤسسة وتكون مسؤولة عن الحسابات والدفاتر، أمام مجلس الإدارة وتخضع لمراقبة المراجع الداخلي والخارجي.

٧ - **الشؤون الفنية:**

تتولى جميع المهام الفنية المطلوبة للأوقاف من الرفع المساحي، وتحديد الواقع والمساحات، وصلاحية المباني من الناحية الإنسانية، وغيرها من الأعمال التي تناسب مع طبيعة المؤسسة.

٨ - المراجع الداخلي:

يشترط فيه أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي - تخصص محاسبة - وله سنوات خبرة كافية ، ويقوم بالمهام التالية :

- إعداد نظام الرقابة الداخلية للمؤسسة .
- مراجعة أعمال المؤسسة المالية والإدارية والفنية - إن أمكن - .
- تحديد التجاوزات - إن وجدت - مع الإرشاد إلى كيفية تفادي تلك التجاوزات مستقبلاً .
- تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة .
- متابعة تنفيذ التوصيات وتصحيح ما قد يظهر من تجاوزات أثناء التنفيذ .

٩ - الشؤون الشرعية:

تقوم بدراسة كل ما يتعلق بالأوقاف لضمان سير العمل وفقاً للشريعة الإسلامية .



وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي الإسلامي

د. عبد الرحمن هابيل^(*)

مقدمة :

الغرض من هذه الدراسة هو التعريف بمفهوم وقف النقود الأهلي الذي هو مفهوم جديد مركب من مفهومين معروفين هما وقف النقود والوقف الأهلي .

ولما كانت هذه الدراسة ترتكز على هذا المفهوم المحدد وترمي من وراء تقديمها إلى أهداف عملية تتعلق بفوائده المحتملة للمصارف الإسلامية، فإنها ليست دراسة موسعة في موضوع الوقف من جميع أطراfe ولن نعيid فيها ما لا يمس فكرتها الأساسية، بل نحيل القارئ إلى أمehات الفقه والمؤلفات المتخصصة في الوقف لأغراض التوسيع والتفاصيل.^(١)

(*) إدارة الرقابة الشرعية والقانونية، مصرف أبوظبي الإسلامي.

(١) أنظر، مثلاً: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف ط٢ (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١).

ونستعرض فيما يأتي المفاهيم الأساسية التي يقوم عليها وقف النقود الأهلي بالمعنى المقصود من هذه الدراسة وستتضح من خلال مناقشة هذه المفاهيم خصائص هذا الضرب من الوقف وأهميته .

أولاً: مفهوم وقف النقود

وقف النقود الأهلي، كما هو واضح، مقتصر على النقود فلا يشمل العقارات والمنقولات الأخرى .

ووجهور الفقهاء متفقون على جواز وقف المنقول .^(٢) فالحنفية وحدهم هم الذين اشترطوا في العين الموقوفة أن تكون عقارا ولم يحيزوا وقف المنقول إلا على سبيل الاستثناء ، وذلك لاشتراطهم التأييد في الوقف الذي ترتب عليهم اشتراطهم عقارية العين الموقوفة ، أما بقية المدارس فقد أجازت وقف المنقول ، مثله في ذلك مثل العقار ، ما دام يمكن الانتفاع بالمنقول الموقوف مع بقاء أصله ، وإن لم يمكن ذلك استبدل به غيره .^(٣)

أما فيما يخص وقف النقود بالذات ، فالنقود دون شك أموال منقوله فيسري عليها ما يسري على المنقولات من جواز الوقف . ولا يمكن هنا الاحتجاج بأن القود لا يمكن الانتفاع بها مع بقاء أصلها ، لأن النقود الموقوفة لا تدفع إلى شخص أو جهة دفعا نهائيا فيزول أصلها ، وإنما يبقى أصلها محبوسا بينما ينفق من عائد استثمارها ، فينطبق عليها المفهوم الأساسي للوقف الذي هو حبس الأصل وتسييل الشمرة ، وكونها مثالية لا يتعارض مع هذا بل يؤكده لسهولة أن يستبدل بها في أي وقت مثلها ، مما يجعل وجود المثل في حكم بقاء العين و يجعل ديمومتها أكثر احتمالا حتى من العقار نفسه .^(٤)

وهكذا لا تخلو مدرسة من مدارس الفقه من قول بجواز وقف النقود ، وإن كان أشهر من قال به المالكية ،^(٥) اتساقا مع توسعهم في وقف المنقول وعدم اشتراط تأييد الوقف .

(٢) وهبة الرجبي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ (دمشق: دار الفكر ، ١٩٩٧) ، ج١٠ ، ص ٧٦١٠ .

(٣) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، ص ١١٠-١١٣ .

(٤) أنظر: شوقي أحمد دنيا ، "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة" ، أوقاف: سنة ٢٢ ، عدد ٣ (نوفمبر ٢٠٠٢) ، ص ٥٧-٨١ .

(٥) أنظر بالتفصيل: شوقي أحمد دنيا ، "الوقف النقدي" ، ص ٦٧-٧٨ ، ٦٨-٧٨؛ رفيق يونس المصري ، الأوقاف فقها واقتصادا (دمشق: دار المكتبي ، ١٩٩٩) ، ص ٤٥؛ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم =

هذا ويتميز وقف النقود بالمرونة التي تفتح المجال أمام شتى أشكال الاستثمار المشروعة والتي لا تتوفر في العقارات التي تحد بطبعتها من حرية استثمارها، بالإضافة إلى عدم خصوص استثمار النقود وتدالوها إلى إجراءات التسجيل وغيرها من القيود المتعلقة بالعقارات.

ثانياً: مفهوم الوقف الأهلي

الوقف الأهلي، أو الذري أو العقبي، وقف خاص تؤول منافعه ابتداء إلى أشخاص طبيعيين معينين.^(٦)

والوقف الأهلي مؤسسة إسلامية أصلية ولا يخلو من معنى القرابة لله تعالى، مadam المقصود به مصلحة الأسرة بحماية ممتلكاتها وترتيب دخل منتظم لها يقيها عوادي الزمن وغواصات الفاقة، ومadam لا يقصد به الإضرار ببعض أفراد الأسرة وحجب ميراثهم الشرعي عنهم دون حق. كما أن القرابة لله تعالى تتضح في الوقف الأهلي عندما تقصد فيه القرابة انتهاء، بأن يؤول بعد انقطاع الذرية إلى جهة من جهات الخير، كما أن الواقف في الوقف الأهلي قد يتشرط أحياناً التصدق بنصيب من غلة الوقف في وجه من وجوه البر، كما أنه قد يكون وقفاً مشتركاً أهلياً وخيراً يجمع بين حماية الأسرة والإنفاق للبر والإحسان.^(٧)

هذا وقد نتج عن الوقف الأهلي عدد من المساوى في تطبيقه والتي لعلها مجرد انعكاسات لتدحرج مؤسسة الوقف بصورة عامة وشتى وجوه التخلف الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي التي ابتلي بها العالم الإسلامي بصورة أعم. فيؤخذ على الوقف الأهلي عدة مآخذ منها التذرع به للتهرب من أحكام الميراث بإخراج البنات أو بعض الأبناء أو بعض الأقارب من الوقف، ومنها مآل الوقف الأهلي إلى إهمال وخراب العين الموقوفة لفساد ذمم نظار الوقف وعدم مبالاة الموقف عليهم بعمارة الوقف لتزايد عددهم وتناقض

(٦) ١٤٠/٦/١٥) الصادر بتاريخ ١١/٣/٢٠٠٤ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه: الفقرة الثانية: وقف النقود؛ قرارات وتحصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ط٦ (جدة: ٢٠٠١م) فتوى رقم ١/١٨.

(٧) جمعة محمود الزريقي، "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء"، أوقاف: سنة ٢٠١، عدد ٣ (نوفمبر ٢٠٠٢م)، ٨٣-١٠٠، ص ٨٣.

(٨) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص ٨٧.

مصالحتهم الشخصية فيه مع مرور الزمان، وكذلك التضاؤل التدريجي لغلته مع تطاول الأمد وتزايد المستحقين.^(٨)

أما مسألة التذرع بالوقف الأهلي للتهرب من أحكام المواريث فلعلها مسألة ديانة لا قضاء.^(٩) فمن لم يقصد من الوقف الأهلي سوى الإضرار بورثته كلهم أو بعضهم فإنه آثم قلبه ولكن منعه من الوقف الأهلي قد لا يثنيه عن المضاربة بصورة أو بأخرى كهبة ماله حال حياته كيف يشاء والتي لا يوجد شرعاً (حكم قضاء) ما يمنعه منها.^(١٠) فمسائل الديانة لا يجب أن تؤدي إلى تحريم الوقف الأهلي الذي أباحه الشريعة على مر القرون، كما لا يجب أن تؤدي إلى إنكار مبدأ جواز أن يدخل الواقف في الوقف من يشاء ويخرج منه من يشاء، وإن كان يستحب التقيد في تحديد الموقف عليهم بأحكام الميراث، ما لم تدع ضرورة إلى تقديم بعضهم لصغر أو مرض أو فقر أو نحوه^(١١)، ومع مراعاة أن الواقف يأشم ديانة إذا قصد من وقه الإضرار بوارثيه. بل قد بلغ من مرونة الفقه الإسلامي أن أكثر مدارسه تحييز الوقف على النفس ثم العقب، كما تحييز أن يدرج الواقف نفسه ضمن الموقوف عليهم مدة حياته أو مدة معينة.^(١٢)

وأما مآل الوقف الأهلي إلى إهمال وخراب العين الموقوفة فهي مسألة لا تثور في حالة وقف النقود وليس من شأننا التطرق لها هنا، وإن كانت لا تستعصي على الحل في حالات وقف العقار أو المنقولات خلاف النقود.^(١٣)

يتبقى مما يؤخذ على الوقف الأهلي مشكلة التضاؤل التدريجي لغلة الوقف مع تقادم العهد وتزايد المستحقين، وهي أيضاً يسهل التغلب عليها بتأقيت الوقف. فمن المعروف أنه

(٨) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص ٨٨-٩٢؛ محمد كمال الدين إمام، "الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل" في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣)، ص ١٩٧-١٩٢. أنظر أيضاً: ص ٢٢١-٢٢٣.

(٩) أنظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٩٥.

(١٠) أنظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٢١٠، ٢٣٤، ٢٣٥.

(١١) موقف الدين بن قدامة وشمس الدين بن قدامة، المغني والشرح الكبير، ١٢ جزء (بيروت: دار الفكر ل.ت)، ج ٦، ص ٢٣٢-٢٣٤، ٢٤٨-٢٥٨؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوي، كشف القناع عن متن الإقاع، ٦ أجزاء (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩م)، ج ٤، ص ٢٧٨.

(١٢) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص ٨٧؛ أحمد شوقي دنيا، "الوقف التقديي"، ص ٦١، ٧٩.

(١٣) أنظر: الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص ٩٥-٩٨.

يمكن تأثيث الوقف عند المالكية، فهو عندهم لا يقطع حق ملكية الواقف للعين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها (إذا كان على غير مسجد).^(١٤) وهكذا يمكن مثلاً تأثيث الوقف الأهلي بعشرين سنة يبلغ خلالها القصر سن الرشد، أو قصره على طبقة واحدة من الورثة بحيث يقسم نصيب كل من يتوفى منهم في رأس المال على ورثته حتى لا يبقى من الأصل شيء. وقد أخذت بعض قوانين الدول العربية بمبدأ تأثيث الوقف كحل لمشكلة تضاؤل غلة الوقف الأهلي، فقيدته بألا يتتجاوز أكثر من طبقتين من الورثة أو ستين عاماً من وفاة الواقف.^(١٥) وكما يمكن تأثيث الوقت فإنه يمكن السماح للواقف بأن يرجع في وقفه الأهلي وأن يزيد أو ينقص الأموال الموقوفة وأن يغير في مصارف الوقف وشروطه تفادياً لما ينشأ عن تأييد الوقف الأهلي من محاذير.^(١٦)

أما ما أقدمت عليه بعض الدول من إلغاء الوقف الأهلي نهائياً فهو إلغاء مؤسسة إسلامية أصيلة وتحريم لما أحالته الشريعة وعلاج مبالغ فيه لمشاكل يمكن حلها دون تفريط أو إفراط.^(١٧)

ثالثاً: مفهوم وقف النقود الأهلي

نجمل فيما يأتي خصائص وقف النقود الأهلي بالمعنى المقصود منه كمنتج مصرفي مقترن في هذه الدراسة، وهي خصائص تجمع بين الخصائص المذكورة أعلاه لوقف النقود من جهة والوقف الأهلي من جهة أخرى، بالإضافة إلى خصائص أخرى عسى أن تتم بها المرونة المطلوبة والمأئدة المرجوة من وضع هذا المنتج موضع العمل:

(١٤) شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤ أجزاء (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م)، ج٤، ص١١٩، ١٣٦.

(١٥) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص٩٥-٩٨؛ قرارات ووصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: فتوى رقم ١/١٨.

(١٦) الزريقي، "الوقف الأهلي"، ص٩٧؛ أحمد شوقي دنيا، "الوقف التقديي"، ص٧٩، ٦١؛ قرارات ووصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي: فتوى رقم ١/١٨.

(١٧) أنظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠(٦/١٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١١: التوصية الأولى: "..... إحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف النزري الذي قامت بإلغائه بعض التشريعات [في الدول] العربية والإسلامية".

- ١ - أنه وقف أهلي الغرض منه اطمئنان رب الأسرة على أسرته بعد وفاته . فقد يكون في الأسرة ذرية ضعاف يخاف عليهم لصغر سنهم أو لوجود المريض أو السفيه المبذر أو ذي الغفلة الذي يخشى عليه من الغبن بينهم ، كما ان الوصي الذي يعين عليهم قد لا تضمن أمانته أو يشك في كفايته . فقد لا يطمئن رب الأسرة لشيء قدر اطمئنانه على ترتيب دخل منتظم لكل فرد من أفراد أسرته مع وجود رأس مال ثابت لا يمكن لأحد المساس به ، ومع إدارة رأس المال من قبل مدير كفاء مؤمن ذي مستوى عال من الخبرة والتخصص . وبالإضافة إلى قصد مصلحة الأسرة في هذا الوقف فإن معنى القرابة لله تعالى متتحقق فيه أيضاً مadam المقصود منه نفع الأسرة وصلاحها وعدم الإضرار بأي من أفرادها .
- ٢ - أنه وقف نقمي ، فلا يشمل العقارات والمنقولات الأخرى ، مما يميز بسهولة إنشائه ومرورنة استثماره في أي صيغة من صيغ الاستثمار المشروعة ، من مضاربة^(١٨) أو مشاركة أو وكالة استثمار أو غيرها ، بالإضافة إلى تفادي إجراءات التسجيل وغيرها من الشكليات المحيطة بالتعامل في العقارات .
- ٣ - أنه وقف مؤقت ، فيمكن مثلاً تأسيته بعشرين سنة يبلغ فيها القصر سن الرشد ، أو قصره على طبقة واحدة من الورثة ، بحيث يرجع المال الموقوف بعد انتهاء المدة أو انقضاض الطبقة إلى ملكية الواقف إن كان حياً ، وإن كان ميتاً يعود المال إلى ورثته من الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال ، أو يقسم نصيب كل من يتوفى من المستحقين في رأس المال على ورثته حتى لا يبقى من الأصل شيء ، أو يؤول الوقف إلى الأوقاف الخيرية العامة إن لم يوجد حينذاك ورثة ولم يكن الواقف قد حدد جهة بر أخرى .^(١٩) وفي تأسيت الوقف حافر كبير للراغبين في الوقف الذين يرغبون عن تأسيده ، كما أنه علاج ناجح لمشكلة تضاؤل غلة الوقف إذا تطاول أمده وتکاثر مستحقوه .

(١٨) أنظر: المصري، الأوقاف، ص ٤٨؛ محمود أحمد أبو ليل، "وقف التقود في الفقه الإسلامي"، مجلة الشريعة والقانون، العدد ١٢، (فبراير ١٩٩٩م)، ١٨-٦١، ص ٣٣.

(١٩) أنظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٧٨.

- ٤ - أنه يجوز الرجوع فيه كما يجوز فيه زيادة أو إنفاص الأموال الموقوفة وتعديل مصارفه وشروطه. وفي هذا أيضاً مرونة كبيرة وحافر للإقبال على هذا النوع من الوقف مادام للواقف شرط الخيار وحق التعديل.
- ٥ - أنه يجوز أن يكون على النفس ثم العقب، أو أن يكون الواقف نفسه من بين الموقوف عليهم مدة حياته أو مدة معينة. وفي هذا كذلك ما لا يخفى من المرونة وتشجيع الواقفين، إذ لن يحرم الواقف من غلة وقه، ويمكن بذلك أن يكون الوقف على الأسرة كلها دون استثناء بما فيها الواقف نفسه.
- ٦ - أنه، مثله في ذلك مثل بقية صور الوقف، ليس تصرفاً مضافاً إلى بعد الموت، فهو منجز يسري فوراً من وقت إنشائه في حياة الواقف، ولذلك لا يتشرط فيه ما يشترط من إجازة الورثة للوصية لوارث أو إجازتهم للوصية بما زاد على الثالث.
- ٧ - يستحب أن يقسم الواقف على أولاده وفقاً لقسمة المواريث، ولكنه إن قدم بعضهم لصغر أو مرض أو فقر أو نحوه فلا بأس به، مادام لا يقصد الأثرة والضرر، بل إن وجود من يحتاج لرعاية خاصة بين أفراد الأسرة قد يكون هو الباعث الوحيد على هذا النوع من الوقف.
- ٨ - يتولى المصرف الإسلامي نظارة الوقف، وذلك بموجب "صك وقف" ينص فيه على مستلزمات إبرام الوقف، وشروط الاستثمار، ومصارفه ومستحقيه، ومدته، وتعيين المصرف ناظراً له مع تحصيص استحقاق نسبي في غلة الوقف كأجر له،^(٢٠) ويفتح حساب استثماري لكل وقف بخصوصه، مع تمجيد أصل الحساب دون ربوحة، كما يفتح حساب لكل واحد من المستحقين يودع فيه نصيبه من الربح في موعد استحقاقه.
- ٩ - قد يسري على الأموال الموقوفة في وقف النقود الأهلي ما يسري على مال اليتيم، إذ إنها قد تصبح فعلاً من أموال اليتامي بعد وفاة رب الأسرة الواقف، وقد يترتب على ذلك جواز تضمين المضارب فيها رأس المال كتضميته في حالة مال اليتيم.^(٢١)

(٢٠) أنظر: أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٣٧٤، ٣٧٢.

(٢١) أنظر: المصري، الأوقاف، ص ٤٩، ٨١، أنظر أيضاً: برهان زريق، "الإطار الشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب"، في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن =

- ١٠ - من نافلة القول إن وقف التقدّم الأهلي، بالمفهوم المطروح في هذه الدراسة، له أبعاد اجتماعية واقتصادية بالغة الأهمية، إذ سيكون حافزاً مقوياً على التوفير وعملاً فعالاً في تكوين وعي يقوم على الاستثمار وينأى عن الاستهلاك.^(٢٢)
- ١١ - سيشكل وقف التقدّم الأهلي خدمة بالغة الحيوية لعملاء المصارف الإسلامية، إذ سيطّمئنون بفضلها إلى:
- أ - أن أموالهم ستدار من قبل مؤسسة مالية مسؤولة ومتخصصة ذات خبرة مالية واستثمارية لا تقارن بها خبرة الوصي العادي.
- ب - أن هذه الأموال ستدار وفقاً للشريعة الإسلامية.
- ج - أن هذه الأموال ستدار بحيث توفر لأفراد الأسرة دخلاً منتظماً دون المساس بأصلها.
- ١٢ - أما المنافع التي ستعود على المصرف الإسلامي من وقف التقدّم الأهلي فهي غنية عن البيان من ناحية حجم الودائع التي سيسقبلها والأجرة التي سيجنيها كناظر للوقف، ولكن أهم المنافع سيكون قيام المصرف الإسلامي بوظيفة اجتماعية واقتصادية تخدم المجتمع مباشرةً على مستوى الأسرة والفرد عن طريق إحياء مؤسسة إسلامية عريقة، هي مؤسسة الوقف الأهلي، والتي لا تستطيع البنوك التقليدية أن تتنافس فيها.

جريدة المراجع

- ١ - ابن قدامة، موفق الدين، وشمس الدين بن قدامة. **المغني والشرح الكبير**. ١٢ جزء. بيروت: دار الفكر، لا.ت.
- ٢ - أبو زهرة، محمد. **محاضرات في الوقف**. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١.

- العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٢٢٤-٢٢٥. أنظر كذلك: ص ٧٨٢-٧٨٣.

(٢٢) أنظر: عبد العزيز الدوري، "مستقبل الوقف في الوطن العربي"، في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣)، ص ٧٧٩.

- ٣ - أبو ليل، محمود أحمد. "وقف النقود في الفقه الإسلامي". مجلة الشريعة والقانون. عدد ١٢ (فبراير ١٩٩٩م)، ٦١-١٨.
- ٤ - إمام، محمد كمال الدين. "الإطار التشريعي لنظام الوقف في بلدان وادي النيل". في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م.
- ٥ - البهوي، منصور بن يوسف بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع. ٦ أجزاء. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٩٩م.
- ٦ - الدسوقي، شمس الدين بن عرفة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ٤ أجزاء. بيروت: دار الفكر، ١٩٩٨م.
- ٧ - دنيا، شوقي أحمد. "الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة". أوقاف: سنة ٢٠٠٢ ، عدد ٣ (نوفمبر ٢٠٠٢م)، ٥٧-٨١.
- ٨ - الدوري، عبد العزيز. "مستقبل الوقف في الوطن العربي". في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م.
- ٩ - الرحيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. ط٤. دمشق: دار الفكر، ١٩٩٧م.
- ١٠ - زريق، برهان. "الإطار التشريعي للوقف في بلدان الهلال الخصيب". في: إبراهيم البيومي غانم (محرر)، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م.
- ١١ - الروريقي، جمعة محمود. "الوقف الأهلي بين الإلغاء والإبقاء". أوقاف: سنة ٢٠٠٢ ، عدد ٣ (نوفمبر ٢٠٠٢م)، ٨٣-١٠٠.
- ١٢ - قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي. ط٦. جدة، ٢٠٠١م.
- ١٣ - المصري، رفيق يونس. الأوقاف فقهاً واقتصاداً. دمشق: دار المكتبي، ١٩٩٩م.



الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨

إبراهيم عبد الكريم^(*)

ملخص :

تناول هذه الدراسة الإطار العام للنعتديات الصهيونية التي طالت الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨ (إسرائيل). فتعرض عمليات التدمير الجماعي للقرى العربية التي تم تهجير سكانها منها ووقوع غالبية الأماكن الفلسطينية، وأضمناً الأوقاف الإسلامية، في قبضة سلطات الاحتلال. وتقدم الدراسة شرحاً عن السياسة الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية التي تحسّدت بمصادرة أملاك هذه الأوقاف والتضييق على ما تبقى منها

(*) باحث، ورئيس تحرير مجلة الأرض، في مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية - دمشق.

في حوزة المسلمين. ونذكر في هذا المنحى بعض الأمثلة من ترسانة القوانين العنصرية التي سنتها السلطات الصهيونية بهدف تقديم "مبررات قانونية" للسيطرة على أملاك الأوقاف والتحكم بواقعها ومستقبلها. وتورد الدراسة جوانب من الممارسات الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية في البلاد، وتتوقف عند حالة الأوقاف في المدن المختلطة (أي التي يسكنها العرب واليهود).

شكلت أمكنة العبادة الإسلامية في فلسطين أحد المصادر التي رفت الأداء الإسلامي العام في البلاد، وقد ظل هذا الأداء قائماً، ينمو حيناً ويتراجع حيناً، حتى عهد الانتداب البريطاني، فأخذ هنا مضموناً وطابعاً جديدين، حيث بدأ نظام الأوقاف والأداء الإسلامي يُعنىان بالمواجهة مع سلطات الانتداب والمنظمات الصهيونية والاستيطان اليهودي. وهكذا ازداد المحتوى الديني الوطني/ السياسي في العمل التنظيمي الإسلامي.

في مواجهة هذا الازدياد، عمّدت سلطات الانتداب البريطاني إلى انتهاج سياسة صارمة لتعطيل الدور الذي يؤديه نظام الأوقاف في البلاد. وفرضت السلطات على "المجلس الإسلامي الأعلى" في النصف الثاني من الثلاثينيات قيوداً مشددة في محاولة لتجحيم نشاطه ضمن العمل الوطني. وشنّت الحركة الصهيونية بالتعاون مع سلطات الانتداب حملة شرسّة ضدّ نظام الأوقاف، باعتباره إحدى العقبات الكباد في وجه المشروع الاستيطاني الصهيوني، ولا سيما في موضوع الحصول على الأرض.

وبعد قيام الكيان الصهيوني على أرض فلسطين عام ١٩٤٨ ، تعرضت الأوقاف إلى نمط جديد من التعديات التي جعلت منها السلطات الصهيونية نهجاً ثابتاً، جسده بوقائع يصعب حصرها على امتداد المكان والزمان، وفق توجّه عام يتلخص بمحاولة تهويد البلاد وطمس هويتها العربية الإسلامية.

تممير جماعي للقرى العربية:

عند نهاية الانتداب البريطاني (١٩٤٨) ، لم تتجاوز الممتلكات اليهودية - التي تسربت غالبيتها الساحقة بصفقات مشبوهة مع إقطاعيين من خارج البلاد - نحو ٧٪ من المساحة الإجمالية لفلسطين. وخلال حرب ١٩٤٨ ، كان الهدف الصهيوني يتركز على تغيير أكبر

عدد ممكн من العرب ، والاستيلاء على أكبر مساحة ممكنة من فلسطين . وفي هذا السياق العام جاءت عمليات الإرهاب والمذابح التي نفذت ضد العرب في البلاد .

تباین المعلومات عن عدد القرى العربية التي دمرت في حرب ١٩٤٨ وبعدها ، ومن بين عشرات المصادر المعتبرة ، أورد سجل " التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية " قائمة تضمنت ٤٧٢ قرية ، بلغ عدد سكانها (حسب إحصاء ١٩٤٥) نحو ٣٣٨٤٢٤ نسمة ، وبلغ عدد بيوتها نحو ٧٠٢٨٨ بيتاً^(١) .

فيما أكد الباحث الفلسطيني فوزي ناصر المقيم في مدينة الناصرة (أكبر بلدة مأهولة بالعرب في مناطق ما يسمى "الخط الأخضر" / أراضي ٤٨)، في كتابه "قاموس الوطن" الصادر عام ١٩٩٠، أن عدد القرى العربية التي هدمت وطرد سكانها منها في أراضي ١٩٤٨ بلغ نحو ٤٧٢ قرية^(٢). وجاء في كتاب هام للبروفيسور الفلسطيني وليد الخالدي أن عدد القرى المهدمة بلغ نحو ٤١٨ قرية^(٣) .

وتضمن "سجل النكبة ١٩٤٨" قائمتين وردتا في كتاب "طرد الفلسطينيين لبني موريس" و"كي لا ننسى" لوليد الخالدي ، وأضاف إليهما القبائل البدوية في قضاء بئر السبع (التي توازي في عدد سكانها ١٢٥ قرية) بالإضافة إلى قرى أخرى ، وبلغ مجموع ما ورد في "السجل" ٥٣١ محلة مكونة من ١٣ مدينة و٤١٨ قرية و٩٩ قبيلة ، وهذا أكبر عدد للتجمعات المدمرة تم تسجيله للنكبة . وتضمن "السجل" معطيات لكشف ميداني أجراه غازى فلاح (بين عامي ١٩٨٧ - ١٩٩٠) وشمل ٤١٨ قرية ، على النحو التالي : تدمير شامل / ٢٢١ قرية - تدمير جزئي / ١٣٤ قرية - قرى يسكن يهود في جزء منها / ٥٢ قرية - قرى لم يمكن الوصول إليها / ١١ قرية ، ولا تزال آخر أماكن القرى ماثلة للعيان ، حيث توجد أسوار نبات الصبار الذي كان يستعمل للحماية وتحديد الأراضي^(٤) .

أما حسب تقدیرات بعض المهتمين اليهود ، فقد أزيل من الخارطة نحو ٣٨٥ قرية من أصل ٤٧٥ قرية عربية كانت ضمن حدود فلسطين^(٥) .

.. بصرف النظر عن التباين في أعداد التجمعات العربية التي دمرها الصهيونيون ، من الواضح أن حرب ١٩٤٨ أسفرت وقوع غالبية أملاك الأوقاف الإسلامية الفلسطينية في قبضة الاحتلال الصهيوني . وجرت عملية تقاسم الغنائم والتمتع بأملاك العرب المطرودين من وطنهم على نحو قلّ مثيله في التاريخ الحديث^(٦) .

السياسة الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية :

باشرت المؤسسة الحاكمة في الكيان الصهيوني، فور الإعلان عن قيامه عام ١٩٤٨ ، بمصادرة أراضي الوقف العامة التي هجرها أصحابها أو شردوا منها ، وانطلقت في عملها هذا من موقف تغيب المسلم الفلسطيني في الداخل الذي أصبح بدون نصير . ولم تتوรّع تلك المؤسسة في الوقت ذاته عن مصادرة بعض الأوقاف ذات الكسب المادي لتصب في خزانة الدولة إلى يومنا هذا . فعند قيام الدولة، وضعـت السـلطـاتـ يـدـهاـ عـلـىـ أـرـاضـيـ وـمـتـلـكـاتـ الـأـوـقـافـ الـإـسـلـامـيـةـ الـتـيـ تـشـكـلـ ١٦:١ (أو نحو ٧٪)ـ مـنـ الـأـرـاضـيـ فيـ إـسـرـائـيلـ (نـحـوـ ١٠٠ـ أـلـفـ دـوـنـمـ وـقـفـ صـحـيـحـ، حـسـبـ تـقـرـيرـ الـبـاحـثـ هـوبـ سـمـبـسـونـ)،ـ وـكـانـتـ هـذـهـ الـأـوـقـافـ تـحـتـ إـشـرـافـ وـإـدـارـةـ جـلـنةـ الـأـوـقـافـ الـعـامـةـ الـمـبـثـقـةـ عـنـ "ـالـجـلـسـ إـسـلـامـيـ الـأـعـلـىـ"ـ^(٧)ـ.

وليتـسـنـىـ لـهـاـ تـرـيـرـ عـلـمـهـاـ غـيرـ القـانـونـيـ،ـ أـشـأـتـ السـلـطـاتـ "ـلـجـانـ الـأـمـنـاءـ"ـ الـتـيـ مـارـسـ مـعـظـمـ أـعـصـائـهـ دـوـرـاـ تـخـرـيـبـاـ مـنـهـجـياـ فيـ تـحـطـيمـ الـأـوـقـافـ وـبـيعـهاـ.ـ وـقـامـتـ السـلـطـاتـ باـسـتـثـمـارـ الـقـوـانـينـ الـتـيـ وـرـثـتـهـاـ عـنـ الـاـنـتـدـابـ الـبـرـيـطـانـيـ،ـ وـسـنـتـ قـوـانـينـ لـنـهـبـ الـوـقـفـ الـإـسـلـامـيـ،ـ وـعـدـمـتـ إـلـىـ اـنـتـهـاـ حـرـمـةـ الـأـوـقـافـ وـالـمـقـدـسـاتـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ ذـلـكـ عـلـىـ مـسـتـوىـ مـجـالـسـ سـلـطـاتـ مـحـلـيـةـ أـوـ دـوـائـرـ حـكـومـيـةـ.ـ وـنـفـتـ السـلـطـاتـ مـنـذـ الـلحـظـةـ الـأـوـلـىـ مـالـكـ الـوـقـفـ الـذـيـ هوـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ،ـ وـكـانـ هـذـهـ النـفـيـ يـتـمـشـىـ عـقـائـديـاـ مـعـ النـظـرـةـ الـيـهـودـيـةـ لـغـيرـ الـيـهـودـ،ـ وـمـنـ ثـمـ غـيـرـتـ الـمـسـلـمـ كـفـرـ وـكـجـمـاعـةـ وـأـمـةـ لـتـسـهـلـ عـلـيـهـاـ مـصـادـرـ الـوـقـفـ،ـ وـاعـتـبـرـتـ نـسـهـاـ لـلـقـبـورـ مـسـأـلـةـ اـعـتـيـادـيـةـ رـغـمـ أـنـهـاـ تـنـاقـضـ الـمـفـاهـيمـ الـأـسـاسـيـةـ لـقـانـونـ حـرـيـةـ الـإـنـسـانـ وـضـمـانـ التـبعـدـ وـحـرـمـةـ الـأـدـيـانـ.ـ وـرـفـضـتـ السـلـطـاتـ إـعـطـاءـ الـمـسـلـمـينـ -ـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ قـبـلـ قـيـامـ الـدـوـلـةـ يـمـثـلـونـ الـأـغـلـيـةـ الـعـظـمـىـ فـيـ الـبـلـادـ -ـ مـكـانـةـ الطـائـفةـ،ـ حتـىـ لـاـ تـاحـ لـهـمـ فـرـصـةـ حـفـظـ حقـوقـهـمـ الـوـقـفـيـةـ وـفـقـاـًـ لـمـ نـصـتـ عـلـيـهـ الـقـوـانـينـ الـعـمـانـيـةـ وـالـتـيـ سـارـتـ عـلـيـهـاـ مـنـ بـعـدـ الـقـوـانـينـ الـاـنـتـدـابـيـةـ.ـ وـكـانـتـ السـلـطـاتـ فـيـ اـنـتـهـاـكـهاـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـينـ وـسـلـوكـهاـ الفـظـ إـزـاءـ مشـاعـرـهـمـ وـأـوـقـافـهـمـ وـتـعـتـهـاـ الرـافـضـ لـلـإـدـلـاءـ بـأـيـ حـقـيقـةـ عـنـ حـجـمـ الـأـوـقـافـ الـمـصـادـرـ،ـ تـعـبـرـ عـنـ مـدـىـ الـعـقـلـيـةـ الـتـيـ تـحـمـلـهـاـ الـمـؤـسـسـةـ الـحـاكـمـةـ لـلـمـسـلـمـينـ وـأـوـقـافـهـمـ^(٨)ـ.

في هذه الظروف ، كانت أركان نظام الأوقاف الإسلامية في فلسطين تتداعى ركناً بعد آخر . فقد وجد القادة الدينيون والوعاظ ومسؤولو الأوقاف وموظفو المساجد أنفسهم

خارج فلسطين ومنوعين من العودة إليها. وأغلقت أعداد كبيرة من المساجد وتعطلت الصلوات، وتعرض عدد كبير من المساجد إلى الدمار جراء العمليات العسكرية والممارسات الإجرامية الصهيونية. وبغياب معظم الموظفين والمشرفين على أملاك الأوقاف الإسلامية، توقف نظام الأوقاف عن العمل، وتضاءلت الأعمال الخيرية إلى حد كبير. وقامت وزارة الشؤون الدينية في الكيان الصهيوني بالاستيلاء على سلطات "المجلس الإسلامي الأعلى" الذي لم يعد قائماً، وأنشطت بقسم ضمن هذه الوزارة إدارة أملاك الأوقاف الإسلامية، ولجأ هذا القسم إلى تعيين "المسؤولين الدينيين" ودفع رواتبهم ورفض إعادة فتح المؤسسات التربوية في مدن حifa وYafa وعكا^(٩).

وخلال الفترة الممتدة من ١٩٤٨ - ١٩٦٦، وهي فترة الحكم العسكري الذي فرض على العرب في فلسطين، لم تمنح سلطات الاحتلال الصهيوني أي فرصة للمجتمع الإسلامي الفلسطيني لإعادة تأليف لجان الأوقاف أو لتعيين موظفين جدد أو للتصويت في انتخابات جديدة لهيئة إسلامية. وأدى قيام الكيان الصهيوني في فلسطين إلى تقطيع أوصال نظام الأوقاف الذي سبق للمجلس الإسلامي الأعلى أن جعله يخص وحدة إقليمية وإدارية موحدة. فمثلاً، كانت بعض أراضي الوقف داخل المناطق المحتلة ١٩٤٨ مؤسسات تعيلها وهي خارج هذه المناطق.

حول التعامل الصهيوني مع مجمل أوضاع المسلمين في فلسطين، لوحظ أن سلطات الاحتلال عملت على إقامة محاكم شرعية تابعة لها (في الناصرة وعكا وYafa والطيبة) وتعيين قضاياها بأمر من وزير الأديان، وقد صادق الكنيست (البرلمان) الصهيوني عام ١٩٥٣ على هذا الأمر، وبقيت الحال على ما هي عليه حتى العام ١٩٦١ حيث صدر "قانون القضاة الشرعيين"، الذي أوكل مهمة تعيين هؤلاء القضاة إلى لجنة مؤلفة من تسعة أشخاص، يمكن أن يكون أربعة منهم على الأقل غير مسلمين. وأصبح هذا القانون الإطار الرئيس والوحيد المعتمد لتنظيم شؤون المسلمين في البلاد، وذلك بعد أن رفضت الحكومة الصهيونية اقتراحًا لتشكيل مجلس إسلامي أعلى على غرار المجلس الذي كان قائماً أيام الانتداب، بحجة أن هذا الطلب ينطوي على هدف سياسي^(١٠).

وفي الوقت ذاته، أصرّ الكيان الصهيوني على الاحتفاظ لنفسه بالإشراف على باقي شؤون المسلمين في البلاد، والتحكم بحياتهم اليومية وبمصيرهم على النحو الذي يستهدف اجتثاث بذور التطور المستقل التي تظهر في صفوهم.

وحيث نستعرض الخطوط العامة للسياسة الصهيونية إزاء الأوقاف الإسلامية في فلسطين، نلاحظ أن الحكومات المتعاقبة بدأت على مصادرة أراضي الأوقاف التي تم تشريد أصحابها منها، واستعملت أساليب همجية في السيطرة على أملاك الأوقاف، وسنت سلسلة من "القوانين"، بالإضافة إلى عملها بعض القوانين العثمانية والانتدابية الحائرة، في خدمة مصالحها لتمرير سياسات المصادرة.

بطبيعة الحال كانت هناك رغبة صهيونية كامنة بإلغاء نظام الأوقاف بصورة كاملة، إلا أن حكومات الكيان الصهيوني كانت تواجه صعوبة بالغة تعرّض محاولات تحقيق رغبتها تلك. وهكذا نشأت سياسة صهيونية رسمية قامت على عدم تفويت أي فرصة للاستيلاء على الأراضي التي تم تهجير أصحابها منها، وعملت أراضي الأوقاف وأملاكها بالطريقة ذاتها. وبعد أن غادر قادة "المجلس الإسلامي الأعلى" واللاؤاءيون المحليون فلسطين، صادرت سلطات الاحتلال الصهيوني جزءاً كبيراً من أملاك الأوقاف، وكانت هذه المصادرة ترمي إلى إلغاء قاعدة نظام الأوقاف المالية المستقلة، وتماشي السياسات العامة والشرعية الهدافة إلى دمج إدارة الأوقاف واستقطاب قادتها.

ترسانة من القوانين العنصرية:

من بين عشرات القوانين المعمول بها إسرائيلياً والتي استخدمت في مصادرة أملاك الأوقاف أو تركت آثارها عليها، ما يلي:

- قوانين الطوارئ الانتدابية (١٩٤٥)، وخاصة ما يتعلق منها بإغلاق المناطق والتضييق على السكان، بذرية الأمن. وقد كانت هذه القوانين أداة قمع وتمييز عنصري ضد العرب، وتحت ستارها نفذت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة مخططات التشريد والتشتت لأبناء الشعب الفلسطيني وهدم قراهم ومصادرة أراضيهم^(١).
- "قانون أملاك الغائبين" الذي صدر عن الكنيست عام ١٩٥٠^(٢) والذي حدد شروط الغياب (=التجييف) وتوسيع في تعريف الملكيات وأنواعها ومنح حارس أملاك الغائبين

صلاحيات واسعة، ثم منحت هذه الصلاحيات إلى هيئة خاصة كانت بدورها - ولا تزال - تنقل الأراضي والمتلكات إلى الهيئات والجهات الصهيونية. وقد كان هذا القانون أخطر أداة بين مجمل "القوانين" التي استخدمت لتخريب نظام الأوقاف والأملاك الفلسطينية، وشكل جزءاً رئيساً من شبكة قوانين قامت مجتمعة بنقل موارد نظام الأوقاف الإسلامية الموقوفة لخير المسلمين إلى اليهود، على شكل أراضٍ تابعة لدولة "إسرائيل" وأراضٍ يمتلكها "الكبيرين كايميت = الصندوق القومي اليهودي" (١٣). وبموجب "قانون أملاك الغائبين"، تم تصنيف "المجلس الإسلامي الأعلى" بأنه "غائب"، وحصلت سلطات الاحتلال بذلك على أراضي الأوقاف وأملاكها في البلاد. وتم استناداً إلى القانون ذاته انتزاع غالبية المساحة التي أقيمت عليها "دولة إسرائيل" من الفلسطينيين. وحسب إفادة أحد الباحثين اليهود، إن الأملاك المتراكمة التي جرى تحديدها في الدولة، وفق قانون أملاك الغائبين، كانت إحدى مساهمات الأكثر أهمية في جعل "دولة إسرائيل" قابلة للحياة (١٤). وفور صدور القانون، تم إنشاء ما يسمى "هيئة أو سلطة التطوير" التي أعطيت صلاحيات كبيرة تحولها شراء الأراضي أو الممتلكات من القائم أو الحارس الذي عينه ذلك القانون على أملاك الغائبين. ووصل مجموع الأراضي التي اشتراها منه الهيئة عام ١٩٥٣ وباعتها إلى "الصندوق القومي اليهودي" نحو ٢,٤ مليون دونم (١٥).

● "قانون ملكية الدولة" (١٦) الذي صدر في العام ١٩٥٠، والذي شمل جميع الممتلكات المسجلة باسم السلطة الفلسطينية والأملاك التي اعتبرت "لا أصحاب لها" (!)، وأعطى الحكومة الحق بالاستيلاء على الممتلكات. وقد صادر هذا القانون حقوق العرب الفلسطينيين وحرمهم من المواطنة ومن إدارة أملاكهم والعمل في أراضيهم، وكان بذلك من أشد القوانين الصهيونية عنصرية.

● قانون "الصندوق القومي = الكبيرين هاكيميت ليسرائيل" لعام ١٩٥٣ الذي اعتبر أراضي الدولة ملكاً للشعب اليهودي (!)، ومنع المواطنين العرب من شرائها أو السكن في قرى ومدن يهودية أنشئت على تلك الأرضي (١٧).

● قانون التنظيم والبناء الصادر عام ١٩٦٥، الذي ترك عشرات القرى خارج الخريطة الرسمية، فضلت قرى غير معترف بها. وعشرات القوانين والأنظمة التي استخدمتها

السلطات الصهيونية في السيطرة على الأراضي ، مثل : قوانين الطوارئ وأملاك الغائبين المار ذكرها - قانون استملك الأرضي للصالح العام/ الانتدابي - أنظمة مناطق الأمن ١٩٤٩ - أنظمة استغلال الأرضي البور ١٩٤٩ - قانون تنظيم الاستيلاء على أراضي وعقارات في ساعة الطوارئ ١٩٤٩ - قانون استملك الأرضي ١٩٥٣ - قانون التقاضي ١٩٥٨ - قانون تركيز الأرضي ١٩٦٠ - قانون الأحراج ١٩٦٥ - قانون المستوطنات الزراعية ١٩٦٧ - قانون إعادة توزيع السكان ١٩٧٥ - .. الخ^(١٨).

• "قانون لجان الأمانة" الذي سنته الحكومة الإسرائيلية في ٢/٢/١٩٦٥(كتتعديل لقانون الغائبين سنة ١٩٥٠) وقررت بموجبه ، تعين "لجان أمناء" في حيفا ويافا وعكا واللد والرملة . وقد منح القانون الإسرائيلي لهذه اللجان "الحق" في إجراء الصفقات على أراضي الأوقاف وتصفيتها وتجييرها لصالح المؤسسات الحكومية المختلفة ، بإشارة من مستشار رئيس الحكومة للشؤون العربية . وكان هذا القانون/ البدعة بمثابة وسيلة "قانونية" لتصفية أملاك الأوقاف وابتاعها من هيئة إسلامية رسمية معينة ، بموجب القانون . وبهذه الطريقة أجريت الصفقات بين "الشخصيات الإسلامية" والمؤسسات الرسمية التي عينت هذه الشخصيات مثل هذا الغرض . وحتى تكتسب هذه الصفقات ، صفة "الشرعية" ، فقد حظيت بفتواى "شرعية" ، أصدرها موظفون حكوميون برتبة قضاة مسلمين^(١٩) . وقد كان هذا التعديل من أخطر التغيرات التي أدخلت على "قانون أملاك الغائبين" لتسهيل عمليات الاستيلاء على أملاك الأوقاف الإسلامية وسوهاها ، حيث أباح نقل الأماكن من الغائب إلى القائم أو الحراس بصورة تامة ، وسمح بما يسمى "إفراج" القائم أو الحراس عن أملاك الأوقاف لحساب المتنفعين بها . وكان هذا الإفراج بمثابة وسيلة للتغطية على الصفقات الصهيونية وتقديم تعويضات رمزية وтافية لأصحاب الأماكن الموقوفة . كما جرى وفق هذا التعديل إنشاء "مجالس أمناء الوقف الإسلامي" في عدد من المدن الفلسطينية وتعيين أعضائها من قبل حكومة إسرائيل^(٢٠) .

.. حتى منتصف السبعينات ، جرى تحويل ما بين ٨٠ - ٩٠٪ من أراضي الأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة ١٩٤٨ إلى ملكية المؤسسات اليهودية ، سواء باستخدام

"قانون أملاك الغائبين" أو باستخدام تعدياته، أو "قانون استملاك الأراضي" الصادر عام ١٩٥٣ ، وغير ذلك من "القوانين" التي وضعت في سبيل تهويد البلاد.

وعلى الرغم من أن السلطات الصهيونية ادعت ضمان حرية العبادة للفرد - طبقاً لقرار حكومة إسرائيل في جلستها الأولى من عام ١٩٤٨ التي أكدت حرصها على صيانة أوقاف وأملاك المسلمين وسلم المسلمين زمامها - إلا أن هذه السلطات ناقضت نفسها قانونياً، دون أي اكتراث ، ما دام الأمر يتعلق بأوقاف إسلامية . ويرى تجني هذه السلطات وموقفها إزاء الأوقاف لدى تتبع آلية العلاقة مع الوقف الإسلامي .

افضاح الممارسات الصهيونية :

في مذكرة رفعها عام ١٩٩٣ إلى رئيس الحكومة الصهيونية ووزير "العدل" ، تحدث الشيخ أحمد الناطور (قاض أول وعضو محكمة الاستئناف الصهيونية) عن أن إسرائيل أنانطت حق إدارة أملاك الأوقاف الإسلامية بالهيئة المسماة "القيم على أملاك الغائبين" ، وذلك باعتمادها على القانون الذي شرعته سنة ١٩٥٠ وأسمته "قانون أملاك الغائبين" لسنة ١٩٥٠ . ثم جاء "التعديل رقم ٣" لهذا القانون ليشكل أداة جبارة لتضييق قبضة القيم حول عنق أملاك الوقف ، حيث أ Anat به رقبة الأملاك بذاتها ، وبينت مذكرة تفسيرية للتعديل بأنه جاء لإنهاق أملاك الوقف الإسلامي بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي . ودون الخوض فيما يرمي إليه هذا التشريع ، فإنه لم الواضح أنه لا يفرق بين الأملاك الخاصة من جهة وبين الأملاك الواقية العامة والأملاك الواقية المقدسة من جهة أخرى . ونظراً لتجهات هذا القانون فقد نجم عنه وضع مستحيل وكان هناك "غائبون حاضرون" ، فصار المسجد والمقبة وهما ملك لله تعالى "أملاك غائبين" ^(٢١) .

من الواضح أن التعديل المذكور ينافق الشريعة الإسلامية تماماً ، حيث يبيح استغلال الوقف لأغراض غريبة بخلاف سند الواقعية ، وخلافاً للأهداف الحقيقة التي أرصد من أجلها الوقف أصلاً . كما أن هذا التعديل (الذي أعطى أثراً رجعياً منذ قيام الدولة) يسمح بإجراء صفقات تجارية حول الوقف الأمر الذي يحرمه الإسلام جملة وتفصيلاً . كما أن هذا التعديل قد أولد ما يسمى "لجان الأمانة" على الوقف ، وهي لجان معينة من قبل الحكومة ، وأقل ما يقال عنها إنها جاءت لتشكل أداة وتبريراً للقيمة في اتباعه طريقة ما يسمى بـ "أموال

بدل "الوقف" ، وهي أموال يحييها القائم في الغالب جراء صفقات بيع أراضي الوقف يعقدها القائم بينه وبين أذرع سلطوية وبلدية . ويحider الذكر هنا أن الوقف شرعاً ليس سلعة تجارية ، بحكم طبيعته ، فلا يجوز نقله من يد إلى يد ، ولا يجوز بيعه أو اكتساب رقبة الوقف بالملكية ، ولا يصح اكتساب حق قضائي فيه أو عليه بما في ذلك الحق بوضع اليد . يضاف إلى ذلك أن "لجان الأمانة" عقدت صفقات كتلك بنفسها ، وهناك تاريخ طويل من العمليات التي قامت بها بعض هذه اللجان بما ينافي القانون والإنصاف (وقد أثير ذلك مراراً في تقارير مراقب الدولة) . ومع أن هذا التعديل يخول "لجان الأمانة" بيع أراضي المساجد ، فقد وصل الأمر ببعض اللجان أن باعت مساجد (كما حدث لمسجد أبو العون في الرملة ، وهو شيخ القادرية في بلاد الشام وخادم سيدنا علي بن عليم على ساحل أرسوف ، وكذلك محاولة بيع جامع حسن بك في يافا) . وأحييلت أعداد كبيرة من المقابر الإسلامية في نطاق المدن المختلطة والقرى العربية حتى سنة ١٩٤٨ إلى هيئات بلدية / حكومية كسلطة التطوير وشركات تطوير المدن المختلطة وحمليش وغيرها . وبهذه الطريقة تحالف الحقوق في أملاك الوقف الإسلامي إلى هذه الهيئات ، ليس فقط تلك المتعلقة بوضع اليد ، وإنما الملكية والرقبة أيضاً دون أدنى اعتبار لقدسيتها أبداً . وقد قامت هذه الهيئات ولازالت تقوم بتأجير أراض تابعة للمساجد إلى جهات رسمية ومنها إلى جهات فردية خاصة ، بحيث يقوم هؤلاء باستغلال المباني بصورة تدنيس قدسيتها تدنيساً فظاً ، وكأمثلة: جامع قيسارية أصبح خمارة ، ومسجد السكسك في يافا صار ديسكوتiek ، والمسجد الصغير في بئر السبع حول إلى مطعم ، ومسجد عين حوض استخدم مقراً للفنانين^(٢٢) .

ولم يقم القائم أبداً بأي إجراء من أجل صيانة المقدسات الإسلامية "المؤمنة" في يده ، رغم أنه مأمور بذلك الواجب وفقاً للقانون نفسه الذي سلمه المقدسات (المادة ٧ من "قانون أملاك الغائبين") لذا فإن ما يحدث في النهاية هو أن تؤول المباني إلى السقوط والخراب حتى ولو بسبب عوامل الطبيعة(كما في حالة جامع الدباغ في يافا) . وحتى إن حاول المسلمون ترميم مقدساتهم هذه ، فإن السلطات تقف من ذلك موقف الرفض ، بل حتى إنها تمنعهم من ذلك (كما جرى في حادثة مسجد حطين) . ومع أن قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة ١٩٧٧ يمنع المس بالأماكن المقدسة و يجعل عقوبة جنائية لمن يدنس مكاناً مقدساً ، وكذلك قانون حراسة المقدسات لسنة ١٩٦٧ ، إلا أنه تجري عمليات تدنيس

فظيعة وانتهاكات صارخة لحرمة المقدسات الإسلامية اقترفتها أيادي ليست فردية فحسب بل حتى هيئات رسمية، كما هو الأمر بالنسبة لهدم الأماكن المقدسة في حي "السكة" في مدينة اللد بواسطة شركة تطوير اللد والرملة، وكذلك انتهاك حرمة مقبرة عاقر - من أعمال الرملة - بواسطة جرافات المجلس المحلي، وجامع الزيب الذي انتهكته سلطة الحدائق العامة، ومقبرة سلمة التي اقتلعتها شركة حلميش اليهودية، وجامع الحمة ومقبرة عسقلان في حيفا. هذا بالإضافة إلى حوادث خراب ليست واضحة الأسباب والمسببات، كما حدث في مقام النبي روين (من أعمال الرملة وقرب عيون قارة) ومئذنة مقام سيدنا علي (التي أزهق سقوطها روحًا بريئة) ومئذنة جامع حسن بك وغيرها. وفي غالبية الأحوال قدمت شكاوى لدى الشرطة ضد المعتددين إلا أنها لم تقدم أحدًا منهم إلى المحاكمة أبداً رغم خطورة هذه الجرائم. وإن خراب ماذن النبي روين وسيدنا علي، وجامع الدباغ، واقتلاع المقابر وانتهاك قدسيتها، ما هي إلا جزء قليل من تبعات اللامبالاة والإهمال المتواصل للسلطات ذات العلاقة والمسؤولية وفقاً للقانون. وقامت عناصر فردية وسوها بالسيطرة على أماكن مقدسة، دون أن يحرك القائم أو غيره من الهيئات الرسمية ساكناً، وقد يكون هؤلاء المعتددون أحياناً مبعوثي جهات رسمية كانت قد ائتمتهم على المكان المقدس، فقاموا بالتلطيل عليه (كما حصل في الدار القائمة في مقبرة مأمن الله وجامع الطالبية بالقدس، وجامع الطابية في يافا، وتقوم العائلة اليهودية التي استوطنت هذا الجامع بجباية رسوم دخول من يزور الجامع وذلك لجيئها الخاص). وهناك من الأماكن الإسلامية المقدسة ما "ترجم" لأماكن صلاة لليهود (كما هو حاصل لضريح أبي هريرة في بيتنا، فقد أصبح يسمى الآن قبر الراب جملائيل، وكذلك مقام النبي "يامن" في ظاهر كفر سانا). ومن الأماكن المقدسة ما أصبح - جراء إهماله - ملاذاً للساخطين والشواذ جنسياً، ولتعاطي المخدرات (مثل: جامع سلمة في يافا، جامع عين كارم في ظهر النبي عكاشه في القدس)^(٢٣).

وبخصوص الدور الرسمي في حماية الأوقاف الإسلامية، يمكن القول إن مشاركة حكومة إسرائيل في صيانة الأماكن المقدسة في المدن والقرى الإسلامية تكاد تكون صفرًا. وعلى سبيل المثال، إن ميزانية وزارة الأديان التي رصدت عام ١٩٩٣ لإقامة مساجد جديدة ولترميم مساجد قائمة ولصيانة مقابر المسلمين هي مائة وستون ألف شيكل فقط.

ولا يختلف اثنان على مثل هذا المبلغ لا يرقى لأن يكون معونة في تشييد مسجد واحد. هذا مع العلم أنه ليس لل المسلمين في البلاد مصادر تمويل لهذه المشاريع سوى أنفسهم. وفي ظل وضع كهذا تراكم الديون على لجنة الأوقاف الإسلامية، وهي ديون يتم التأكيد على ألسنة المسؤولين الصهاينة أن الحكومة لا تتحمل أي مسؤولية عن سدادها. ويُستخدم رجال الخدمات الدينية حالياً وفقاً لعقود شخصية لمدة تتراوح بين ٥ - ٦ سنوات، وتتحدد رواتبهم وفق تدريج تعيس للغاية، الأمر الذي يلحق ضرراً بالغاً بمركزهم بين جماهيرهم، ولم تلق المطالبة بوجوب اعتبارهم موظفي دولة أذاناً صاغية، كما أن عددهم يقل عن العدد الأدنى المطلوب الأمر الذي يؤثر على مجرى العبادات. وبالمثل غدا النقص في عدد قضاة المحاكم الشرعية مأخذًا تاريخياً، فعددتهم دائماً أقل من عدد المحاكم، الأمر الذي يقلص الخدمات الواجب تقديمها إلى الجماهير، خاصة وأن هذه الخدمات تتعلق بأمور هي من الاختصاص المطلق لهذه المحاكم. وكانت "وحدة" المحاكم الشرعية قد "ذابت" من يوم ميلادها في وزارة الأديان، لذا فهي لم ولا تتمتع باستقلالية تمويلية، الأمر الذي يتربّط عليه نتائج بعيدة المدى من حيث ضرورة توفر استقلاليتها بصفتها هيئة قضائية، وكذلك من حيث المستوى المتدني للصيانة والخدمات^(٢٤).

في المجال النظري، للحفاظ على كرامة المقدسات وتأمين حرية العبادة، هناك بنية شريعية يمكن أن تشكل أساساً لتوفير ذلك (قانون المياه لسنة ١٩٥٩ ، قانون النفط لسنة ١٩٦٢ ، قانون التنظيم والبناء لسنة ١٩٦٥ ، وقانون العقوبات (المعدل) لسنة ١٩٧٧ وقانون حراسة المقدسات لسنة ١٩٦٧)، لكن الدولة لا تطبق هذه القوانين طالما كان الأمر متعلقاً بمقدسات إسلامية^(٢٥).

وفي وثيقة هامة، قدمها إلى الكنيست(عام ١٩٩٥) النائب العربي صالح سليم (من الجبهة الديمقراطية/ حداش) أشار إلى أن الأماكن الإسلامية المقدسة في البلاد وخاصة في المدن المختلطة وفي الأماكن التي لا يوجد فيها مسلمون تعيش أوضاعاً مزرية، وأنه بالاعتماد على "قانون أملاك الغائبين"، منحت دولة إسرائيل حق إدارة أملاك الوقف الإسلامي (وصي، قيم) على أملاك الغائبين، وشكل التعديل رقم ٣ لعام ١٩٦٥ أداة كلية لتشديد قبضة القيم على هذه الأماكن، وبهذا فقد ضم الأماكن نفسها إليه أيضاً، وذلك على ما يبدو في أعقاب دعوة قضائية ضد وزير "التطوير". وفي حيثيات تفسير هذا التعديل جاء

أنه أتى لربط أملاك الوقف الإسلامي بعجلة الاقتصاد الإسرائيلي، وبدون الدخول إلى أهداف هذا التعديل، فإنه (أي التعديل) لا يفرق بين أملاك خاصة "للغائبين" وبين أملاك الوقف العام وأملاك أوقاف مقدسة من جهة ثانية، وبسبب تقييمات القانون أصبح الوضع وكأن المقصود هو "أملاك حاضرين"، فالمسجد أو المقبرة اللذان هما ملك رب العالمين، يتحولان إلى ملك وكأن أصحابها "غائبون"^(٢٦).

حالة الأوقاف في المدن المختلطة:

لقد كانت المدن "المختلطة" (أي التي يسكنها العرب والمسلمون، وهي حيفا وعكا ويافا واللد والرملة) عصباً حساساً في مسألة الأوقاف الإسلامية، وشاهدنا على التوجه الرسمي في تعامله مع العرب الباقين في وطنهم. وكانت السياسة الصهيونية الخاصة بالأوقاف الموجودة في هذه المدن تزاوج بين العمل المباشر السافر والتصرف عبر "وكيل" يتم اختياره خصيصاً لتمرير تلك السياسة. ففي حالة مدينة حيفا، ابنتيت الأوقاف الإسلامية بمؤسستين "إسلاميتين" لعبتا دوراً حاسماً في تصفية هذه الأوقاف لصالح السلطات الحاكمة، هما: مؤسسة "وقف الاستقلال" التي تديرها "هيئة المتولين" التي عينها موظف رسمي برتبة "قاض مسلم" مفروض على المسلمين، و"لجنة الأمانة" التي عينتها وزارة المالية. وفي عكا، أجريت الصفقات على العديد من أملاك الأوقاف بواسطة "اللجان الإسلامية" المعينة، التي يتم تغيير أعضائها حسب مقتضى الحال، فتعين كل مرة لجنة جديدة بعد أن تنتهي المهمة التي أنيطت باللجنة السابقة. وبلغ نهب الأوقاف في عكا ذروته، بظهور الشركة الحكومية المسماة "شركة تطوير عكا القديمة" (يسميها العرب في عكا شركة تطوير عكا) فقد استأجرت هذه الشركة (بموجب اتفاقية وقع عليها أعضاء إحدى لجان الأمانة الحكومية) معظم أملاك الأوقاف الإسلامية في المدينة بأجر رمزي يخص ولددة ٩٩ عاماً، وبموجب هذه الاتفاقية المذكورة، استولت "شركة التطوير" على السوقين الأبيض والأسود، بما في ذلك من حوانيت ومتاجر، وخانين تارixin (خان الشاه وردة، وخان العمدان، لتحويل الأخير إلى فندق سياحي). كما استولت الشركة على جميع الحوانيت والمخازن الواقعة على امتداد شارع صلاح الدين، وعلى جميع الدكاكين الواقعة تحت مسجد أحمد باشا الجزار. وبواسطة "لجان الأمانة" تمت الصفقة على قطعة الأرض التي يقوم عليها "البنك العربي الإسرائيلي"، والসاحة الواقعة إلى الشمال منه، والتي

تستعمل اليوم موقفاً للسيارات السياحية. وكذلك الأمر بالنسبة لموقع محطة الباصات الحالية في عكا القديمة والساحة المحاذية لها، والتي تستعمل اليوم محطة للسيارات الخصوصية. وبالمثل، شهدت يافا تقلصاً في مكانتها بعد أن كانت العاصمة الثقافية لفلسطين قبل عام ١٩٤٨، وتم بواسطة "لجان الأمانة" الحكومية تنفيذ العديد من الصفقات السرية على أراضي الأوقاف والمقدسات الإسلامية في المدينة لتصفية الوجود التاريخي والأثر الحضاري للشعب الفلسطيني. وحدثت تطورات مأساوية مماثلة على أوضاع الأوقاف الإسلامية في اللد والرمלה وبئر السبع^(٢٧).

.. عموماً، عنيت الحكومات الصهيونية المتعاقبة وسلطات الاحتلال المختلفة بالسيطرة على أملاك الأوقاف الإسلامية في البلاد، واستثمار الكثير منها لصالح اليهود. وبعد إزالة أعداد كبيرة من المعالم الإسلامية، ظلت غالبية الأماكن العامة الباقية التابعة للأوقاف في منأى عن الصيانة والترميم، وبمرور الزمن غدت المئات من هذه الأماكن خرائب مهجورة.

مصادر البحث والإحالات المرجعية:

- ١ - عبد الجود صالح ووليد مصطفى، التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية والاستعمار الاستيطاني الصهيوني خلال مائة عام /١٨٨٢-١٩٨٢ م (لندن: مركز القدس للدراسات الإنمائية) ١٩٨٧، ص ٣٢/٣١.
- ٢ - فوزي ناصر، من كتاب قاموس الوطن، الاتحاد - حيفا ١٩٩٠/٤/٥، ص ٣.
- ٣ - للإطلاع على معلومات وافية عن هذه القرى العربية المهدمة في فلسطين، أنظر: W.Khalidi, all that remains (Washington D.C: I. for Pal. studies)1992.
- ٤ - سلمان أبو ستة، سجل النكبة ١٩٤٨ م (لندن: مركز العودة الفلسطيني) ١٩٩٨، ص ٩-١١.
- ٥ - Ishahak, Arab villages destroyed in Israel, in Documents from Israel 1967-1973 (Pub. By Ithaca Press London) 1975 P.47
- ٦ - للتفصيل والمعلومات، أنظر: توم سيف، الإسرائيرون الأوائل / ١٩٤٩ (نيقوسيا: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٨٦، ص ٨٤ وما بعدها.
- ٧ - فتحي فوراني، الأوقاف والمقدسات الإسلامية في إسرائيل / ٢٠٠٤ . (www.baqoon.com).
- ٨ - وثيقة بعنوان "الأوقاف والمقدسات" قدمت إلى المؤتمر العام للجماهير العربية في فلسطين المحتلة المنعقدة في الناصرة يومي ١٤/١٢/١٩٩٦ (في كتاب يتضمن وثائق المؤتمر/ الناصرة ١٩٩٦).
- ٩ - ميخائيل دمبر، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٩٢، ص ٦١ وما بعدها.

- ١٠ - صبري جريس، العرب في إسرائيل (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية) ١٩٧٣ / ط ٢، ص ٣٣٤/٣٣٥.
- ١١ - صالح إيداح، مقال، الاتحاد - حيفا ١٣/١١/١٩٩٩، ص ١١.
- Laws of the State of Israel, vol.4-(5710-1949/1950), (Israel: Published by The Government Printer) PP.68-82. - ١٢
- ١٣ - ميخائيل دمير، سياسة إسرائيل م.م. س.ذ، ص ٧٥.
- Don Peretz, Israael and the Palestine Arabs (Washington D.C: Middle East Institute) - ١٤ ١٩٥٨، P.143.
- ١٥ - جون روبي، بحث في كتاب "تهويد فلسطين" (بيروت: مركز الأبحاث الفلسطيني) ١٩٧٢ ص ١٥٤.
- Laws of the State of Israel, vol.5(5711- 1950/ 1951)- PP.45-48. - ١٦
- Laws of the State of Israel, vol.8- (5714-1953/1954) PP.35-40. - ١٧
- ١٨ - حبيب قهوجي (إشراف)، الصهيونية والعنصرية بين الفكر والممارسة (دمشق: مؤسسة الأرض للدراسات الفلسطينية) ١٩٨٠، ص ٧٣ إلى ٧٩. وللتفصيل حول هذه القوانين، انظر:
أ - مجلدات : Laws of the State of Israel
ب - الواقع الإسرائيلي، مجموعة الأنظمة، أعداد وسنوات متفرقة.
- ١٩ - فتحي فوراني، الأوقاف والقدسات الإسلامية في إسرائيل / ٤ (www.baqoon.com) ٢٠٠٤
- Aharon laysh, the Muslim waquf in Israel, Asian and African studies, Journal of the Israel Orient society,Vol.Á2 (1966) PP.61-63. - ٢٠
- ٢١ - مذكرة القاضي أحد الناطور إلى رئيس الحكومة ووزير العدل، وثيقة في: صحيفة القدس المقدسية ١٠/٤، ١٩٩٣، ص ١٠.
- ٢٦ - صالح سليم، أوضاع المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية/وثيقة، الاتحاد - حيفا ١٣/٢، ١٩٩٥، ص ١٠.
- ٢٧ - فتحي فوراني، الأوقاف والقدسات الإسلامية في إسرائيل / ٤ (www.baqoon.com) ٢٠٠٤ .




وثائق الوقف الكويتية وأهميتها التاريخية

١٢٦٣ - ١٣٨٢ / ١٨٤٧ - ١٩٦٣ هـ

تأليف: د. فيصل عبدالله الكندري - إصدار مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

عرض وتحليل: أ. محمود حجر^(*)



(*) مستشار بمركز البحوث والدراسات الكويتية.

الدراسة هي الرسالة السادسة والعشرون بعد المائتين من الحولية الخامسة والعشرين الصادرة عام ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م في ١٣٢ صفحة من القطع المتوسط، وتشمل فصلين : أولهما : علم دراسة الوثائق أو (الدبلوماتيك) . وأخرهما: أهمية وثائق الوقف.

ويلي كلاً منها ثبت بالهواش ، وفي نهايتها قائمة بالمصادر والمراجع ، وبسبعين ملحاً جاء بها صور للوقفيات . المعروفة بالوثائق العدسانية وهي صور للنسخة الثانية المطابقة للأصل وعلى يمين كل من صور هذه الوثائق طباعة عربية للوثيقة في شكلها ومضمونها لتيسير مهمة الإمام بها . هذا عدا ملخص للدراسة باللغة الإنجليزية .

وقد حرص المؤلف على أن يقدم للدراسة بملخص (باللغة العربية) تناول فيه الخطوط العريضة لها على نحو يعطي للقارئ فكرة واضحة عن محتواها وأتبع ذلك بالمقدمة التي أوضحت دور علم الوثائق وعلوم أخرى كعلم الإنسان (الأنثروبولوجيا) وعلم السكان (الديمغرافيا) وعلم الآثار (الأركيولوجيا) في مساندة علم التاريخ ، حيث سعى المؤرخون إلى أن يوظفوا هذه العلوم في دراسة تاريخ الشعوب ، وفتح صفحات جديدة من كتابة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للأمم ، ودراسة أسباب ظهور الحضارات في الأمم الماضية واحتفائها ، وذلك بنفس الدرجة والأهمية التي كان المؤرخون القدامى يولونها لسرد الحوادث والاهتمام بالحكام وحدهم .

كما تحدث الباحث عن مصادر دراسته وأشار إلى ما يعرف بالعدسانيات نسبة إلى أسرة العدساني ، وهي تتناول بصورة مباشرة الحياة الواقعية في الكويت ومن ثم تدخل ضمن تخصص المؤرخين والمهتمين بالوثائق على وجه العموم وأصبحت محل اهتمام الباحثين في تاريخ الكويت وفي منطقة الخليج العربي خلال العصرين الحديث والمعاصر . وأشار كذلك في مجال أهمية هذه الوثائق الواقعية إلى أنها لا تقل أهمية عن الوثائق المحفوظة في (الأرشيفات) البرتغالية والعمانية والهولندية والإنجليزية والروسية وغيرها مما يتعلق بالأحداث السياسية ، بل هي مكملة لها ومساندة ، لأن مهمة المؤرخ تتركز في البحث عن مصادر أولية جديدة مهما كان مصدرها ونوعها ، فهي تفتح آفاقاً جديدة واسعة في موضوعات البحث العلمي التي يتصدى لها ولاسيما المجالات التاريخية .

وتعد أهمية هذه الوثائق - كذلك - إلى أنها تحوي معلومات ذات صلة وثيقة بالحياة داخل الكويت بجوانبها المختلفة التي لا تتطرق إليها الوثائق السياسية المشار إليها.

وعن الدراسات السابقة أشار المؤلف إلى أن الكتاب الذي ألفه كل من محمد إبراهيم الشيباني وبراك المطيري بعنوان "الوثائق الأصلية الكويتية الموجودة في قسم الوثائق" بمركز المحفوظات والتراث والوثائق - كان من أول الدراسات والبحوث التي تناولت الوثقيات في الكويت، كما أشار إلى الدراسة التي قام بها الباحث محمد بن ناصر العجمي بعنوان: "أضواء على الحجج الوقافية الأصلية المحفوظة في الأمانة العامة للأوقاف" وكذلك الدراسة التي قام بها الباحث الدكتور وليد عبد الله المنيس من قسم الجغرافيا بجامعة الكويت، ونشرها بعنوان: "الخصائص العامة لوثائق الوقف الكويتية: تحليل عام" وتناول فيها أهم الخصائص التي تميز وثائق الوقف، فمهد بذلك الطريق أمام من يريد تناول هذه الوثائق بالدراسة العلمية.

وكذلك الدراسة التي قامت بها الأمانة العامة للأوقاف تحت عنوان: "سجل العطاء الواقفي" في نوفمبر ١٩٥٥/١٤١٦هـ، وعلى الرغم من الجهد الواضح في إعداد هذا السجل فإن المؤلف سجل عنه عدة ملاحظات مهمة ويأمل تداركها عند إعادة طباعته. وكان آخر الدراسات ما نشره المؤلف نفسه عام ٢٠٠٢م حول "نشاط المرأة الكويتية من خلال وثائق الوقف".

ويستتيح المؤلف من ملاحظة كل ما سبق أهمية دراسة الوقف انتلاقاً من تطبيق قواعد علم (الدبلوماتيك) أو علم دراسة الوثائق على الوثائق الواقفية، لاستخلاص القواعد العامة التي تميز مثل تلك الوثقيات، وهذا ما يحاول معاجلته من كل من الفصلين الأول والثاني لهذه الدراسة سواء من الناحية الشكلية، أو من ناحية الصحة التاريخية والمضمون.

وفي الفصل الأول: تحت عنوان "علم دراسة الوثائق" يوضح أن علم الوثائق أو (الدبلوماتيك): هو العلم الذي بين القواعد التي يمكن بها التمييز بين الوثائق الصحيحة والمزيفة، وهو كذلك يدرس الوثائق الرسمية في مختلف العصور ليبين التغيرات التي طرأت عليها بين فترة وأخرى، وهو علم يتم أيضاً بدراسة الأجهزة والإدارات المختلفة التي

تشرف على إصدار الوثائق سواء كانت مؤسسات أو دوائر حكومية، أو محاكم وقصاصات، أو أشخاصاً آخرين.

أما الوثيقة: فهي المصدر الأصلي، والأساس الذي يعتمد عليه المؤرخ والباحث وهي المادة الخام التي ينسج منها ما يكتبه. ودور الوثائق يسبق عمل المؤرخ فالوثيقة يمكن أن تبني الحدث التاريخي أو تثبته، ومن ثم أصبح على العلماء والمؤرخين أن يبذلوا جهدهم في كتابة تاريخ جديد يقتصر على القضايا والحوادث التي وقعت فعلاً، ويوثق تماماً بصحتها.

وإذا كانت الوثائق على هذا النحو مصدراً مهماً من مصادر التاريخ فهي بذلك تحتاج إلى جهود كبيرة ومضنية لدراستها ليس فقط من حيث المضمون وإنما من حيث الشكل أيضاً، وذلك لتمييز الصحيح من المزيف، ولن تكون صحيحة النسب إلى عصرها أصحابها، ومن ثم فلا بد أن تتوافق فيها:

١. الصحة الدبلوماتيكية أو الشكلية، بحيث تكون الوثيقة مطابقة للأسس والقواعد المحكمة المعمول بها في الجهة التي صدرت عنها الوثيقة، وقد كان لكل جهة قواعد ثابتة لا تتغير في كتابة الوثائق، ويمكن تحديدها من خلال دراسة عدد أو مجموعة من الوثائق الصادرة عنها، حتى يتمكن دارس الوثائق من معرفة خصائصها الداخلية والخارجية.

فالخصائص الخارجية: تشمل كل ماله علاقة بالمواد التي استخدمت في الوثيقة مثل: طريقة الكتابة، وتنظيم الوثيقة، والمواد المستخدمة في الكتابة كالورق والأحبار والألوان، وكذلك يجب أن تعرف أنواع الخطوط والأختام المستخدمة وأن تبين مواطن التلف والتزييف والتحريف إن وجدت.

أما الخصائص الداخلية: فتتعلق بلغة الوثيقة وبأسلوب الكتابة، والعبارات المستخدمة في العصر المراد دراسته. ومعرفة هذه الخصائص ب نوعيتها نعين على التتحقق من صحة الوثيقة شكلياً.

أما الصحة التاريخية أو المضمون: فتتطلب أن يكون مضمون الوثيقة يتماشى مع الأحداث التاريخية التي وقعت في الزمن الذي تسمى إليه الوثيقة، وألا تحتوي على معلومات مخالفة للحقيقة، حيث يلجم بعض الناس إلى تقديم معلومات مغلوبة، كما

حدث عندما قام الخليفة العباسي المؤمن بحذف اسم الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان من مسجد الصخرة في بيت المقدس ووضع اسمه مكانه ونسبي أن يغير التاريخ المدون، فتم كشف هذا التزوير.

كما يجب على المؤرخ أن يتحقق من صحة أصل الوثيقة ولا يسلم بصحبة كل وثيقة تقع بين يديه لأن ما بني على الباطل فهو باطل أيضاً.

وما يذكره الباحث وفقاً لنصوص أوردها للمؤرخ أحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده (١٦٩٨ - ١٠٦١ هـ)، ومصطفى بن عبد الله الشهير ب حاجي خليفة (١٦٥٧ - ١٠٦٧ هـ) والعلامة شمس الدين بن أحمد السيوطي في كتابة (جواهر العقود ومعين القضاة والموثقين والشهود) يبدو واضحاً أن المسلمين عرفوا علم الوثائق وأطلقوا عليه علم الشروط والسجلات وقد اقتنوا هذا العلم بعلم الفقه لأنه لازم للفقهاء في مجالسهم، وأطلقوا على العالم فيه اسم الشروطي أو كاتب الشروط، وهذا مخالف لما كان شائعاً من أن مؤسس هذا العلم هو الراهب الفرنسي (مايلون) (١٦٣٢ - ١٧٠٧ م).

والعلماء المسلمون هم الذين وضعوا الصفات الواجب توافرها في الشروطي وهي تتلخص في: العدالة والديانة، والأمانة وفصاحة اللسان، وحسن الخط ومعرفة العربية والفقه والحساب وأن يكون خيراً في المكاتب الشرعية في كل حالة من بيع وتخليك ووقف، وأن يعرف مراتب الناس لكتابه الألقاب المناسبة لكل صاحب منصب.

وعن أسس كتابة الوقفيات الكويتية وقواعدها استطاع الباحث استخلاص تلك الأسس والقواعد من مجموعة كبيرة من الوثائق التي تنتهي إلى فترة زمنية واحدة أو التي يشرف على تحريرها جهاز واحد سواء كان هذا الجهاز شخصاً أو إدارة أو هيئة.

ومن ثم حدد طريقة الوقف وأسلوبه في إحدى عشرة نقطة تتضمن معلومات كثيرة عن الوثيقة منها:

- الاستهلال والتحميد وهو "الحمد لله سبحانه" ويكتب ذلك على اليمين في أعلى الوثيقة، ويعد علاماً لحرر الوثيقة.
- تصديق القاضي بوضع ختمه تحت اسم القاضي المدقق في الأعلى من جهة اليسار.
- تحديد موقع العقار (المبيع) والذي هو موضوع الوقفية.

- إقرار القاضي بصحة الوقف، وتاريخ التحرير ويدرك في آخر الوثيقة، وذكر الشهود إذا وجدوا .. الخ.

أما وثائق البيع والوقف فيبدأ القاضي بذكر البيع أولاً ثم الوقف، كما يذكر الموثق العملة الدارجة عند تحرير الوثيقة وتسلیم المبلغ بتمامه وكماله للبائع .. إلى آخر شروط الوثيقة المكونة من اثنى عشر شرطاً تنتهي بتاريخ التحرير باليوم والشهر والسنة.

ويذكر الباحث وفقاً لقواعد علم (الفيلولوجيا) الذي يركز على دراسة لغة الوقفيات أهمية دراسة تاريخ الكلمات والمصطلحات وتطورها، ومعرفة الظواهر اللغوية، حيث يمتاز كل عصر بسيطرة لغة دارجة الاستعمال - ومن ثم يرى أن وثائق الوقف:

- قد كتبت بلغة سهلة تختلط فيها العامية في بعض الأحيان بالفصحي ولم يستخدم أي من القضاة الواردة أسماؤهم في وثائق الوقفيات علامات الترقيم في الكتابة، فجاءت الوثيقة كلها فقرة واحدة.

● والأعلاف الإملائية عديدة أحدها: عدم التمييز بين التاءين المفتوحة والمربوطة، كما لم يكن هناك تمييز بين (بن، بن) وكذلك حذف ألف أو الجماعة، وعدم وضع الهمزة على الألف في أول الكلمة إذا كانت همزة قطع، وإذا جاءت الهمزة في وسط الكلمة تقلب ياء مثل (صائرات) و (كائنة).

- كما يلاحظ الباحث أن اللهجة الكويتية واضحة في هذه الوقفيات ولاسيما في الأمور التالية: قلب القاف جما، الميل إلى تصغير الكلمات، قلب الجيم ياء.

أما أدوات الكتابة في هذه الوقفيات التي تمتلكها الأمانة العامة للأوقاف وعددتها ٤٤ وقفية، والوقفيات التي بحوزة مركز المخطوطات وتراث الوثائق ويبلغ عددها ٤٠ وقفية فقد لاحظ الباحث أن كل هذه الوثائق كتبت بخط النسخ العتاد، كما كتبت بحبر أسود مما يدل على أن الكويت لم تكن تعرف سوى هذا اللون من الحبر، وأنها كتبت كذلك على أوراق مختلفة اللون والوزن حيث تتراوح ألوان الورق بين الأبيض والمائل إلى الصفرة، وعند الكتابة يترك هامش يبلغ في العادة قرابة ٥ سم على الجهة اليمنى، ومثله على الجهة اليسرى، وربما ترك هذا الهامش لحفظ مضمون الوثائق من التلف إذا تلفت أطرافها، ويبلغ متوسط قياس الأوراق المستخدمة في كتابة الوقفيات ما بين ٢٤ سم × ١٧ سم.

وقد أمكن تحديد مصادر هذه الأوراق من خلال علامتها المائية فمعظمها كان يستورد من تركيا، والآخر من إنجلترا مع ظهور أوراق أخرى جديدة.

وبأي موضوع الأختام المستخدمة في توثيق الوثقيات آخر الأدوات التي يجب فحصها في الوثيقة " فالخاتم هو العنصر الواضح القادر على تحديد مصدر الوثيقة ومدى صحتها ، وهو يساعد الباحثين والمؤرخين والعلماء في " الأرشيف " على التمييز بين الوثائق بمجرد النظر إليها ، كما أنها تحدد زمن الوثيقة وتساعد على تعرف الجهة التي أصدرتها .

واستخدام الأختام يعود إلى العصور القديمة وقد عرف المسلمون الأوائل الخاتم ، واتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة يختتم به رسائله إلى الملوك والرؤساء الذين يدعوهם إلى الإسلام ، وهناك عدة أختام تم استخدامها في الوثقيات ، تحمل بعضها أسماء القضاة أو الشهود وأورد الباحث صوراً لعدة أختام لقضاة من آل العدساني ، وصورة ختم للشيخ عبد الله خلف الدحيان .

الفصل الثاني من الدراسة: (الأهمية التاريخية لوثائق الوقف)

في هذا الفصل يذكر الباحث الأهمية التاريخية لوثائق الوقف والوصايا ، فمن خلالها يمكن معرفة أسماء القضاة الذين تولوا منصب القضاة في الكويت ومدة بقاء كل واحد في منصبه ، وهذا يمثل جانباً من الحياة الثقافية في الكويت .

فقد تولت أسرة العدساني منصب القضاة في الكويت لمدة (١٧٨) عاماً.

وقد ناقش الباحث من خلال ما قدمه من الوثائق بعض ما تناولته المراجع عن تاريخ وفاة الشيخ محمد صالح العدساني ، والشيخ محمد عبد الله العدساني مستدلاً على صحة رأيه في ذلك بما قدم من وثائق ممهورة بتوقيعهما في تاريخين لاحقين لما ذكرته المراجع التاريخية في ذلك .

ويذكر الباحث أن ظهور أول قاض شيعي ليقوم بخدمة الجالية الشيعية في الكويت كان عام ١٣٣٤هـ/١٩١٦م وهو الشيخ محمد المهدي الموسوي ، وقد استمر حتى ١٣٣٨هـ/١٩٢٠م وتوجد وثقتان موقعتان منه .

ومن الأهمية التاريخية لوثائق الوقف ما يتعلق كذلك بالجوانب الاجتماعية ومنها :

- ١ - بنية المجتمع الكويتي حيث تكشف لنا الوثائق التركيبة الاجتماعية للمجتمع الكويتي من خلال استعراض أسماء الواقفين أو الشهود أو النظار كما تعد الوفقيات المصدر الوحيد لتعرف الأحياء السكنية القديمة وأسماء من سكن بها، حيث عمد القضاة إلى ذكر اسم الحي الذي يقع فيه العقار، ثم يحددون موقعه بذكر أسماء الجيران في الجهات الأربع وهي القبلة والشرق والشمال والجنوب.
- ٢ - وعن الوضع الاجتماعي بالكويت كذلك تزودنا الوثائق بمادة خصبة عن فئات المجتمع الكويتي، وبدراستها يتضح أن هذه الفئات هي:
 - أ - **الحكام** وهم **أسرة آل الصباح**، وكل من ينتمي إلى هذه الأسرة يحمل لقب **شيخ**، وعلى رأس هؤلاء جميعاً **حاكم الكويت**.
 - ب - **التجار**، وهؤلاء يختلفون في الثراء، وتوجد على سبيل المثال وقفية تعود إلى **هلال فجحان المطيري** وهو من أكبر تجار **اللؤلؤ** ووقفية أخرى لতاجر آخر هو **فهد خالد الخضير**.
 - ج - **العوام**: وهؤلاء نجدهم يذكرون بكثرة في الوفقيات.
 - د - **التوابع**: وهو المصطلح الذي تطلقه الوفقيات على العبيد والأرقاء وكان أهالي الكويت يتلقون على تحرير هؤلاء من رق العبودية إلى نعيم الحرية رغبة منهم في الثواب والأجر، وتقربا إلى وجه الله تعالى.
 - ه - **الشيعة**: وثمة وقفيات قام بتحريرها قضاة من الشيعة انحصرت على الحسينيات والمساجد، وبعضها خصص للإنفاق في محافل التعزية **لإمام الحسين رضي الله عنه**.

أما عن الجوانب الاقتصادية: فتكشف لنا وثائق الوقف بعض ملامح الاقتصاد الوطني القديم، ومن خلالها تم تحديد ثلاثة أنواع من العملات التي تم تداولها في الكويت وهي: القران الفارسية، والريال النمساوي، والروبية الهندية كما نستطيع معرفة قيمة العقار في كل منطقة من مناطق الكويت، وقد حاولت الكويت إيجاد عملة محلية قديمة عرفت باسم (**البيزة**) التي صدرت عام ١٨٨٧/١٣٠٤ وكانت من التحاصل الأحمر وغير

كاملة الاستدارة لأنها سكت يدوياً ومن ثم كانت مختلفة في السماكة والشكل والوزن، لذا لم يكتب لها الاستمرار طويلاً وسحبت من الأسواق لعدم وجود غطاء ذهبي لها.

وما لفت نظر الباحث أن أي عملية عثمانية لم تذكر في الوثائق الوقفية علماً بأن الدولة العثمانية سيطرت على كل من بغداد والبصرة في عام ١٥٣٤م، كما وصلت إلى الإحساء والقطيف في منتصف القرن السادس عشر الميلادي، وحين دخلت هذه العملية إلى الكويت مع السفن التجارية القادمة من البصرة كانت لها فقط قيمتها التراثية بعد الريال النمساوي. كما توضح الوثائق الوقفية التركيب الوظيفي أو (الهيكل المعماري) لمدينة الكويت حيث كانت تتكون من ثلاثة قطاعات هي الواجهة البحرية، والأسواق، والمناطق السكنية.

وتمدنا الوثائق في نهاية الأمر بمعلومات واقعية عن أنواع الأوقاف التي انتشرت في الكويت أو اختصت بها.

أما الأوقاف التي انتشرت فكانت على المساجد والأئمة والمؤذنين وتحصيص دور سكنائهم أو لتعميرها أو لدفع مرتباتهم.

كما حرصوا على توفير المواد الغذائية الالزامية للمحتاجين أو إعداد بعض وجبات الطعام وتقديمها إلى الفقراء في بعض الأيام الفضيلة أو توزيع لحم الأضحى على ذوي الحاجات في أيام عيد الأضحى.

ومن أهالي الكويت من جعل الباب مفتوحاً في وثائق الوقف أمام القيام بأي وجه من وجوه الخير، أو أي عمل يعود بالخير والرحمة على الميت.

أما الأوقاف التي انفرد بها الكويت فهي:

- **وقف الحظرة:** وهي وسيلة من وسائل صيد الأسماك المنتشرة في الكويت.
- **وقف البكشة أو البقشة أي الحديقة** وهي مأخوذة من اللفظة التركية (باغجة) وورد ذكر البكشة في عدة وثائق ترجع إلى سكان جزيرة فيلكا التي كانت تكثر فيها بساتين النخل والسدر والأثل.

وفي خاتمة الدراسة أكد الباحث أن دراسته قدمت لأول مرة وثائق الوقف كوثائق جديدة أمام المؤرخين والباحثين لتوظيفها في كتابة التاريخ، وأعرب عن أمله في أن يكون

لهذه الوثائق مركز خاص بها أو جهة حكومية تتولى جمعها والعناية بها لأنها لا تتعلق بالوقف فقط، وإنما تورّخ للكويت (ولعله يقصد بذلك جهة مستقلة عن الأمانة العامة للأوقاف أو مركز المخطوطات والوثائق) الذين سبق ذكرهما.

وقد أسهم الباحث بهذه الدراسة الموضوعية والموثقة في إثراء البحوث والدراسات المتعلقة بفترة ليست بالقصيرة في تاريخ الكويت ويجانب مهم من تاريخها الحضاري الأصيل.



أخبار
و
تغطيات

إعداد: قسم التحرير

الحلول للمشكلات المعاصرة وتأصيل النظريات العامة لفقه الوقف حيث تطرح من خلاله بعض القضايا الفقهية بغرض تقديم الحلول المعاصرة لها، كما تتم الاستفادة من مواده لإعداد مدونة شاملة في أحكام الوقف لتصبح مرجعاً شاملاً ومعتمداً لجميع أحكام الوقف. وقد تم خلال المنتدى تقديم تسعة أبحاث علمية من قبل تسعة باحثين في محاور ثلاثة على الشكل الآتي:-

- المحور الأول: فكان بعنوان "الأوقاف الإسلامية في الدول غير الإسلامية": وتحدث فيه محاضران هما: د. عبد الله بن بيه، والشيخ بدر الدين القاسمي. وترأس الجلسة د. محمد عبد

**منتدى قضايا
الوقف الفقهية الثاني**

تحت رعاية سمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح رئيس مجلس الوزراء الكويتي عقد في دولة الكويت منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني تحت شعار "تحديات عصرية.. واجتهادات شرعية" وذلك في الفترة من ٢٩ (ربيع الأول - ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ الموافق ٨ - ١٠ مايو ٢٠٠٥ م) وقد أقيم المنتدى بالتعاون ما بين الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية، ويهدف إلى إحياء الاجتهاد والبحث في قضايا الأوقاف وإيجاد

١٠ - تأجير الأعيان الوقفية لغير المسلمين.

١١ - الأوقاف المهجورة لانقراض أو هجرة المسلمين من القرى أو المدن التي أنشئت فيها الأوقاف.

١٢ - استغلال الحكومات الأرضية الموقوفة لإنشاء مباني حكومية.

- أما المحور الثاني: فكان بعنوان "وقف النقود والأوراق المالية وتطبيقاته المعاصرة": وتحدث فيه د. عبد العزيز خليفة القصار، ود. ناصر عبد الله الميمان، ود. عبد الله موسى العمار. وترأس الجلسة د. خالد مذكور المذكور (رئيس اللجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية).

وتناول المحاضرون بحث العناصر

التالية:

١ - تعريف النقود.

٢ - تعريف الأسهم والصكوك والسندات.

٣ - حكم وقف النقود والأوراق المالية.

٤ - أحكام وقف النقود:

١ - أثر تغيير قيمة النقد على

الغفار الشريف(الأمين العام للأمانة العامة للأوقاف).

وتناول المحاضران بحث العناصر التالية:

١ - ولاية توثيق الأوقاف في الدول غير الإسلامية.

٢ - أثر تعارض القانون مع الشروط الشرعية للوقف.

٣ - مدى اعتبار جواز الرجوع في الوقف أو تأكيده حلاً للمشكلات التي تواجهها الأوقاف.

٤ - استعانت الناظر بغير المسلمين في إدارة شؤون الوقف.

٥ - الوقف على الجهات الخيرية في الدول غير الإسلامية.

٦ - قبول وقف غير المسلم.

٧ - ما ينحصر للMuslimين من أرض أو عقار لتنفذ مدافن أو مساجد وأثر هذا التخصيص على اعتبارها أوقافاً.

٨ - نظارة غير المسلمين على الأوقاف الإسلامية.

٩ - فرض رسوم وضرائب على الممتلكات الوقفية وعوايدها.

المحافظ والصناديق في
التخارج والاسترداد.

٣ - أثر تصفية الشركة أو
الصندوق أو المحفظة
على تأييد الوقف أو
انتهائه.

٤ - التزام شرط الواقف
ومدى جواز تغيير
الأسهم والصكوك
والسندات الموقوفة إلى
أصل آخر.

٥ - تغيير قيمة الأسهم
والصكوك والسندات
وأثر ذلك على قيمة
الأصول الموقوفة وهل
تعتبر الزيادة في القيمة
ريعاً أو أصلاً موقوفاً.

- أما المحور الثالث: فكان بعنوان
"الوقف الذري (الأهلي)" حاضر فيه:
د. محمد رافت عثمان، ود. محمد
مصطفى الزحيلي، ود. جمعة محمود
الزريقي، ود. أحمد عبد العزيز الحداد.
وترأس الجلسة د. علي جمعة (مفتى
جمهورية مصر العربية).

وتناول المحاضرون بحث العناصر
التالية:

قيمة الأصول النقدية
الموقوفة.

٢ - تكوين مخصصات لتغير
قيمة النقد.

٣ - التزام شرط الواقف
ومدى مشروعية تغيير
الأصل النقدي إلى غيره
للعقارات.

٤ - استثمار النقد الموقوفة
في عقود الصرف.

٥ - خسارة الأصل النقدي
الموقوف عند استثماره
في الشركات.

٦ - مدى جواز تكوين
مخصصات لمواجهة
الخسارة في الأصل
النقدي الموقوف.

٥ - أحکام وقف الأسهم والصكوك
والسندات:

١ - أثر وقف الأسهم
والصكوك والسندات
على التداول فيها.

٢ - أثر وقف الأسهم
والصكوك والسندات
على استثمارها في

١٤ - سلطة الذرية في الاحتساب على الناظر في الوقف الذري.

وقد شارك في المنتدى ٣٧ عاماً
وباحثاً من داخل الكويت وخارجها،
وجار العمل على نشر أعمال المنتدى
الثاني في كتاب مستقل.

تدشين مكتبة علوم الوقف
إسهامات علمية . لتبليبة
ال حاجات المعلوماتية "

برعاية وحضور معالي وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي الدكتور عبد الله معتوق المعتوق تم في الكويت الاحتفال بتدشين مشروع "مكتنز علوم الوقف" وذلك في ٢٧ شعبان ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/١ م تحت شعار "إسهامات علمية.. لتلبية الحاجات المعلوماتية" وقد صرحت السيدة/ إيمان الحميدان نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالأمانة العامة للأوقاف ورئيس اللجنة التحضيرية للاحتفالية إلى أن المكتنز يعد من ضمن ملف مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي والذي تضطلع به دولة الكويت موضحة أن المكتنз عارة

- تعريف الوقف الذري (الأهلي).
 - حكمه وشروطه.
 - حالات توزيع الريع في الوقف الذري.
 - الوقف الذري المرتب الطبقات.
 - حالات انتهاء الوقف الذري.
 - حالات حل (إنهاء) الوقف الذري.
 - أثر اشتراط الحاجة لاستحقاق الذرية في اعتبار الوقف الذري وفقاً خيرياً.
 - الفروق بين الوقف الذري والوقف الخيري.
 - استحقاق الذرية الموقوف عليهم النظارة على الوقف.
 - تحديد معنى الذرية والولد والابن ومدى شمولها للذكور والإإناث ومدى استغراقها للبطون.
 - سلطة الدولة في توثيق الوقف الذري.
 - الوصية بالوقف الذري وأثره على الميراث.
 - تدخل الدولة في حل الأوقاف الذرية.

تركيزًاً وعمقًاً من خلال الاسترجاع الدقيق، خاصة في مراكز المعلومات والمكتبات المتخصصة التي تشتمل على كميات ضخمة من أدبيات الوقف، أو في إنجاز الأعمال البليوجرافية المتخصصة، مثل سلسلة كشافات أدبيات الأوقاف التي تقوم الأمانة بإعدادها.

- توفير الأداة الملائمة للاستعمال في ظل نظم الحفظ والاسترجاع الآلية الحديثة، حيث أصبحت لغة المكانز هي اللغة الأكثر ملاءمة للتعامل مع هذه النظم، خاصة في الموضوعات المتخصصة.
- إيجاد أداة واحدة لكل من المعلوماتي والباحث في نفس الوقت، تضمن توفير لغة مشتركة بينهما قدر الإمكان، مما يساعد على تحقيق أعلى درجات الأداء والتناonica.
- إيجاد وسيلة توضح بجلاء شبكة العلاقات الهرمية بين مختلف المصطلحات المستعملة، سواء العلاقات الرئيسية منها أو الأفقية، مما يرسم خريطة واضحة الملامح لمختلف علاقات جزئيات المجال.

عن أداة معالجة تحليلية قائمة المصطلحات الوقفية، ويتوقع أن يكون أحد الأدوات البحثية الأكثرتطورا في مجال تكشيف مصادر المعلومات حول الوقف، وأضافت أن المشروع يسعى إلى:-

- إيجاد أداة فاعلة لتقنين المصطلحات ذات العلاقة بمجال الوقف، وتحديد مفاهيم هذه المصطلحات بما لا يدع مجالاً للخلط بين المفاهيم أو عدم وضوح معنى اللفظ.
- بحث الاختلافات في تناول المصطلح بين مختلف الدول العربية والإسلامية، وكذلك بين مختلف المذاهب لتشييد مفاهيم موحدة ومقننة لهذه المصطلحات - قدر الإمكان - من أجل خلق أداة واحدة تقلل من الاختلافات وتوجد لغة مشتركة، ذات أبعاد محددة، لا تختلف باختلاف المكان والزمان.
- توفير أداة جيدة للمعالجة الموضوعية في هذا المجال، تعين العاملين في مراكز المعلومات والمكتبات على عمليات التكشيف والتحليل لمختلف أوعية المعلومات في هذا المجال، وتيسير تقديم خدمات معلوماتية أفضل وأكثر

- للأوقاف - كدولة منسقة لملف العمل الوقفي بين الدول الإسلامية.
- من جانبها قالت الأستاذة باسمة الفيلكاوي مدير إدارة المعلومات و التوثيق والشرف العام على المشروع إلى أن دائرة المستفيدين من المشروع تشمل ما يلي :-
- العاملون بالمكتبات و مراكز المعلومات ، خاصة تلك المتخصصة في مثل هذه القطاعات ، وخاصة المفهرون والمكتشفون الذين يعملون على تكشيف و تحليل المقتنيات في هذا المجال .
 - الباحثون والمهتمون في مجال الوقف ، خاصة وأن هذه الفئة تتزايد يوماً بعد يوم في ظل عودة الاهتمام بالوقف والنهوض به ، وازدياد التوعية بفاعليته ودوره المؤثر في المجتمع .
 - العاملون في المؤسسات الوقافية المختلفة ومتخدو القرار في هذا المجال .
 - القائمون على إعداد المكانز والمعاجم ودوائر المعارف ذات العلاقة .
 - هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وضمن فعاليات احتفالية تدشين المكتنر تم عقد طاولة مستديرة تحت عنوان " بناء المكانز الإلكترونية : مشكلات وحلول " وقد
 - مواجهة الانفجار المعرفي والزيادة المستمرة في إفراز المصطلحات الجديدة نتيجة استحداث العديد من المفاهيم والأطروحات في شتى المجالات .
 - مواجهة الاختلافات في المصطلحات بين اللغات التي تتناول التخصص محل الدراسة ، والتي تحمل نفس المفاهيم مع الاختلاف بينها في التعبير اللغوي ، وإيجاد أداة شاملة ، تغطي كافة المفاهيم وتوحد أسلوب التعبير من خلال المصطلحات المقنة .
 - مواجهة التعقيبات في المحتويات الفكرية لأوعية المعلومات ، فلم تعد الموضوعات سهلة واضحة - كما هو الحال من قبل - بل تداخلت وتشابكت لدرجة كبيرة ، وأصبح من الضروري إيجاد الأدوات الملائمة لمواجهة هذه المشكلة .
 - مواجهة تعقد احتياجات المستفيدين ، والتي جاءت كنتيجة طبيعية لتعقد الموضوعات ، مع اقتران ذلك بندرة الوقت المتاح لخدمة المستفيدين .
 - المساهمة في تحقيق الأهداف المنطة بدولة الكويت -مثلة في الأمانة العامة

الموضوع الأول : مؤسسات العمل الخبري في العالم الغربي واستفادة الوقف منها (دراسة حالة).

الموضوع الثاني: استثمار الأموال الموقوفة: الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية.

وجرى استقبال أبحاث المسابقة في دورتها الخامسة حتى الموعد النهائي ،٢٠٠٥/٨/١٣ المحدد والمعلن وهو ومن ثم تشكيل لجنة للإشراف على تحكيم الأبحاث ، و مباشرة إجراءات تحكيم الأبحاث من طرف ممك敏ين أكاديميين متخصصين في المواضيع المطروحة . ويتوقع إعلان النتائج النهائية للمسابقة بداية سنة ٢٠٠٦ م.

دورة «دور الزكاة» والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر

ضمن مشروع تدريب العاملين في مجال الوقف والذي يهدف إلى رفع كفاءة ومهارات العاملين في المؤسسات الوقفية ، تم عقد دورة تدريبية بجمهورية مصر العربية حول "دور الزكاة والأوقاف في التخفيف من حدة الفقر" في الفترة من ٢٩-٢٥ /٥ /١٤٢٦ هـ الموافق

شارك فيها باحثون ومتخصصون في علوم المكتبات والمعلومات من داخل الكويت وخارجها وتناولت المحاور التالية :

- معايير تقييم المكانز الإلكترونية .
- تحويل المكانز التقليدية إلى مكانز إلكترونية .
- المكانز الإلكترونية واللغة العربية .
- آليات ترقية المكانز للتتوافق مع صيغة مارك .

مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف

تهدف المسابقة إلى الإسهام في تطوير البحوث والدراسات الوقفية ، وترشيد الجهود المبذولة للنهوض بنظام الوقف والمؤسسات الأهلية المرتبطة به ، وتشجيع الكتاب والباحثين على الخوض في قضايا الوقف ومشكلاته ، والاجتهاد في إيجاد حلول عملية لها . ويتم رصد جوائز مالية قيمة للبحوث المتميزة ، إضافة إلى نشرها على نفقة الأمانة العامة للأوقاف . وتقام المسابقة تحت رعاية سمو ولي العهد . وتم الإعلان عن الدورة الخامسة للمسابقة لسنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ م في موضوعين اثنين هما :

المشاركين بالماهيم الإسلامية والطرق الحديثة والتطبيقات المعاصرة في مجال الزكاة والأوقاف ، والدور الذي يمكن أن يؤديه كل منهما في تخفيف وطأة الفقر الذي تعاني منه معظم الدول الإسلامية ، وإتاحة الفرصة للمشاركين لتبادل الخبرات والاطلاع على أحدث الوسائل والتقنيات المتصلة بموضوع الدورة ، وإعداد برنامج لقيادات الإدارات الوسطى والإدارات التنفيذية العاملين في إدارات الأوقاف والزكاة .

٦/٢٠٠٥ م ، بالتعاون ما بين البنك الإسلامي للتنمية مثلاً بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة بالمملكة العربية السعودية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت . كما شارك في الدورة إضافة إلى الأمانة العامة للأوقاف والبنك الإسلامي للتنمية ، وفود عدّد من المؤسسات الوقفية والزكوية الحكومية والأهلية لكل من الدول الآتية : مصر ، وفلسطين ، وموريتانيا ، ولبنان ، وسوريا ، والجزائر ، والسودان ، وليبيا ، وال السعودية . وهدفت الدورة إلى تعريف

مَجْلِسُ الْسُّنْنَةِ عَمَّقَ الدِّرْسَاتِ الْأَمْلَكِيَّةِ

نَصْلِيَّةٌ عَلَمِيَّةٌ مَهَمَّةٌ تَهْدِي عَنْ نَهْلِسُ النَّشْرِ الْعَلْمِيِّ بِهَامَةِ التَّرْبِيَّةِ
تُعْنِي بِالْبَهْرَمَ وَالدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

رَئِيسُ التَّحْرِيرِ الأَسْتَاذُ الدَّكْتُورُ: مُبَارِكُ سَيفُ الْحَاجِي

صَدْرُ الْعَدْدِ الْأَوَّلِ فِي رَجَبٍ ١٤٠٤ هـ - أَبْرِيل١٩٨٤ م

- * تَهْدِي إِلَى مَعَالِجَةِ الْمُشَكَّلَاتِ الْمُعاَصِرَةِ وَالْقَضَايَا الْمُسْتَجَدَّةِ مِنْ وِجْهِ نَظَرِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.
- * تَشْمِلُ مَوْضِعَاتِهَا مُعْظَمَ عِلُومِ الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: مِنْ تَفْسِيرٍ، وَحَدِيثٍ، وَفَقْهٍ، وَاقْتَصَادٍ وَتَرْبِيَّةٍ إِسْلَامِيَّةٍ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَقَارِيرٍ عَنِ الْمُؤَتَمَّراتِ، وَمِرَاجِعَةِ كُتُبِ شَرِيعَةِ مُعاَصِرَةٍ، وَفَتاوَيِ شَرِيعَةٍ، وَتَعْلِيقَاتِ عَلَى قَضَايَا عَلَمِيَّةٍ.
- * تَنْوِيُّ الْبَاحِثُونَ فِيهَا، فَكَانُوا مِنْ أَعْضَاءِ هَيَّةِ التَّدْرِيسِ فِي مُخْتَلِفِ الْجَامِعَاتِ وَالْكَلِيَّاتِ الإِسْلَامِيَّةِ عَلَى رِقَاعَةِ الْعَالَمِيْنِ: الْعَرَبِيِّ وَالْإِسْلَامِيِّ.
- * تَخْصِيصُ الْبَحْثِ الْمُقْدَّمةِ لِلْمَجَلَّةِ إِلَى عَمَلِيَّةِ فَحْصٍ وَتَحْكِيمٍ حَسْبَ الضَّوَابِطِ الَّتِي تَزَمَّنَتْ بِهَا الْمَجَلَّةُ، وَيَقْوِيمُ بِهَا كَبَارُ الْعُلَمَاءِ وَالْمُخْتَصِّينَ فِي الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، بِهَدْفِ الْاِرْتِقاءِ بِالْبَحْثِ الْعَلَمِيِّ الإِسْلَامِيِّ الَّذِي يُخْدِمُ الْأَمَّةَ، وَيَعْمَلُ عَلَى رِفْعَةِ شَانِهَا، نَسْأَلُ الْمُولَى عَزَّ وَجَلَّ مُزِيدًا مِنَ التَّقْدِيمِ وَالْازْدَهَارِ.

جَمِيعُ الْمَرَاسِلَاتِ نَوْجَهُ بِاسْمِ رَئِيسِ التَّحْرِيرِ

صَبَ ١٧٤٢٣ - الرَّمْزُ البرَّيِّدي: 72455 الخالدية - الْكُوَيْتُ هَافِنٌ: ٤٨١٢٥٠٤ - فَاكِسٌ: ٤٨١٠٤٣٤
بَدَالَةٌ: ٤٨٤٦٨٤٣ - ٤٨٤٢٢٤٣ - دَاخِلِيٌّ: ٤٧٢٣

الْعَنْوَانُ الْإِلْكْتَرُونِيُّ: JOSAIS@KUC01.KUNIV.EDU.KW

issn: 1029 - 8908

عَنْوَانُ الْمَجَلَّةِ عَلَى شَبَكَةِ اِنْتَرْنَتٍ: <http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/JJSIS>

اعْتِمَادُ الْمَجَلَّةِ فِي قَاعِدَةِ بَيَانَاتِ الْيُونِسْكُو Social and Human Sciences Documentation Center

فِي شَبَكَةِ اِنْتَرْنَتٍ تَحْتِ الْمَوْعِدِ www.unesco.org/general/eng/infoserv/db_dare.html



أتصدر عن
منتدى الكلمة
للدراسات
والأبحاث

الكلمة

مجلة فصلية تعنى بشؤون الفكر الإسلامي وقضايا العصر والتجدد الحضاري

مراجعة نقد:
مقاربات منهجية
في فلسفه الدين

ندوة:
موقع الحرية في
الإصلاح
والتجديد

- ◆ السيد موسى الصدر والمشروع الإصلاحي
- ◆ صدمة الحداثة، أو ميلاد إشكالية الحداثة في الخطاب العربي والإسلامي
- ◆ الشهيد الصدر السيد محمد باقر فقيه: نظرات في فقهه السياسي والدستوري
- ◆ مناهج التعليم في العالم الإسلامي: حتمية المراجعة وضرورة التطوير
- ◆ العولمة وحوار الحضارات

رئيس التحرير
ذكي الميلاد

لبنان ص. ب.
الحرماء - بيروت
١١٣/٥٧٨٩
١١٣/٢٠٧٠



مَكْنَزُ عِلْمِ الْوَقْفِ
إِسْهَامَاتُ عِلْمِيَّةٌ ..
لِتَلْبِيةِ الْحَاجَاتِ الْمَعْلُومَاتِيَّةِ

وقفية أوقاف

وفاءً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم ومتمول ذاتياً، أنشأت الأمانة العامة للأوقاف "وقفية مجلة أوقاف". وبالتالي فإن الدورية لن تعتمد على تسعير أعدادها بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل المتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف، مجاناً.

في المقابل تعمل الأمانة العامة للأوقاف على تطوير تمويل "وقفية مجلة أوقاف" من خلال الدعوة للتبرع لصالح أوقاف سواء كان بالاشتراك أو الاكتتاب أو بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقافية

- ❖ أن تساهم الدورية في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- ❖ أن ترکز محاور الدورية على البعد النموذجي للوقف و تحديد ملامح نظامه والدور المناطق به.
- ❖ أن تتناول الدورية المواضيع بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية والواقع وتهدف وبالتالي تشجيع التفكير في النماذج العملية.
- ❖ أن ترتبط مواضيعها باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- ❖ أن تصل هذه الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين والجامعات ومراكز البحث مجاناً.
- ❖ أن تشجع الكفاءات العلمية على الاختصاص في موضوع الأوقاف.
- ❖ أن تؤسس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص وتسهل التعارف فيما بينهم.

ناظر وقفية مجلة أوقاف

- ❖ الأمانة العامة للأوقاف هي ناظر هذه الوقافية.
- ❖ تعمل الأمانة على تطوير الوقافية ودعوة المتربيين للمساهمة فيها.
- ❖ تعمل الأمانة على مراقبة أعمال الدورية وتعهد للكفاءات العلمية المختصة بتسهيل أشغالها وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفى، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.

AWQAF DEED

In recognition of the waqf thought and philosophy in establishing the projects and extending social services in the framework of sustainable and self-supported system, KAPF established AWQAF Journal deed. Therefore, this journal will not depend on pricing its issues, rather it seeks to realize the aims and objectives for which it was created. It seeks to provide the journal free of charge to all waqf-related researchers, concerned people and research centers.

On the other hand, KAPF is on the lookout for financing AWAQF through soliciting contributions, whether in the form of subscriptions, an issue price or otherwise in an attempt towards authenticating the journal and enabling it to approach waqf as a specialty. This is meant to qualify waqf to take part in social development by bearing part of its responsibilities in extending vital developmental services.

Deed purposes:

The purposes can be put down as follows:

- ❖ Contributing to upgrading waqf researches so that the journal might rank with the prestigious refereed journals.
- ❖ Laying emphasis on the typical dimension of waqf, together with identifying its characteristics and the role entrusted to it.
- ❖ Advocating methodology in approaching issues based on the link between present and future, and therefore boosting thought in practical models.
- ❖ Linking its subjects to the waqf concerns in the entire Islamic world.
- ❖ Providing the greatest number of researchers, universities and research centers with this journal free of charge.
- ❖ Encouraging efficient people to specialize in waqf-related issues.
- ❖ Establishing a network for all people interested in Islamic thought, particularly waqf thought, and facilitating communication and interaction between them.

AWQAF Nazir

- ❖ KAPF is the Nazir of AWAQF DEED
- ❖ KAPF is keen to develop AWAQF and solicit contributors thereto.
- ❖ KAPF is keen to provide all facilities for publishing the journal, attending to the staff in charge of carrying out this mission in conformance with the strategy of promoting the waqf sector advocated by academic refereed journals.

مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية

ANNALS OF THE ARTS AND SOCIAL SCIENCES

- مجلة فصلية محكمة.
 - تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت.
 - صدر العدد الأول سنة ١٩٨٠ م.
 - تنشر الموضوعات التي تدخل في مجالات اهتمام الأقسام العلمية للكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية.
 - تنشر الابحاث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية شريطة أن لا يقل حجم البحث عن ٥٠ صفحة وأن لا يزيد عن ٢٠٠ صفحة مطبوعة من ثلاثة نسخ.
 - لا يقتصر النشر في الحوليات على أعضاء هيئة التدريس للكليتي الآداب والعلوم الاجتماعية فحسب، بل يشمل ما يعادل هذه التخصصات في الجامعات والمعاهد الأخرى داخل الكويت وخارجها.
 - تمنح المجلة الباحث خمسين نسخة من بحثه المنشور كإهداء.



ثمن الرسالة للأفراد
(٥٠٠ فلس)

رئيسة هيئة التحرير
د. نسمة راشد الغيث

نوع الاشتراك	الكويت	الدول العربية	الدول الاجنبية
الافراد	٤ دنانيير	٦ دنانيير	٢٢ دولاراً
المؤسسات	٢٢ ديناراً	٢٢ ديناراً	٩٠ دولاراً

جميع المنشآت توجه إلى رئيسة تحرير حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية
ص. ب. 17370 الخالدية 72454 الكويت - هاتف 4810319 (965) - فاكس 4810319 (965)

ISSN 1560-5248 Key title: Hawliyyat Kulliyyat Al-Adab
www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/aass E-mail: aass@kuc01.kuniv.edu.kw

المجلة العربية للعلوم الإنسانية

أكademie - فصلية - محكمة

بحوث باللغة العربية والإنجليزية
مناقشات - عروض كتب - تقارير

رئيس التحرير: د. مرسل فالح العجمي

مجلس
النشر
العلمي



P.o.Box: 26585-Safat.13126 kuwait

Tel: (+965)4817689 – 4815453 Fax: (+965) 4812514

E-mail:ajh@kuc01.kuniv.edu.kw <http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/ajh/>